


# فِقْرَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ

فصلية فقهية متخصصة

- حكم جراحة المرأة إذا بلغت الثالث
- الأعلمية وأثرها في التقليد
- الاعتمادات المستندية
- زمان و لوج الروح في الجنين
- الموقف الشرعي تجاه تغيير الجنس
- الأدلة العقلية على ولادة الفقيه
- تقييمات ابن الفضاني - مراجعة نقدية
- دراسات مقارنة في فقه القرآن - الإرث بالولاء
- دراسات فقهية حديثية - حديث الإقرار
- قواعد فقهية - قاعدة التجاوز
- في رحاب المكتبة الفقهية - رسالة في طلاق الغائب
- موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ع
- نافذة المصطلحات الفقهية - اختلاط



فصلية فقهية متخصصة

# فِقْرَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ

فصلية فقهية متخصصة

تصدر عن

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت

العدد الحادي والخمسون - السنة الثالثة عشرة

٢٠٠٨ / ١٤٢٩ هـ

Kh\_ghaffuri@hotmail.com

المشرف العام

آية الله السيد محمود الهاشمي

رئيس التحرير

الشيخ خالد الغفورى

هيئة التحرير

الشيخ عباس الكعبي

الشيخ صفاء الدين الخزرجي

الشيخ حيدر حب الله

الشيخ محمد الرحمنى

مدير التحرير

الأستاذ علي الساعدي

الراسلات

تكون باسم رئيس التحرير

وعلى العنوان التالي :

الجمهورية الإسلامية الإيرانية

قم - ص. ب : ٣٧٩٩ / ٣٧١٨٥

هاتف : ٧٧٣٩٩٩٩ +٩٨ ٢٥١

+٩٨ ٢٥١ ٧٧٤٤٣٨٧ فاكس :



وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ  
مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي  
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ  
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ



## محتويات العدد

**كلمة التحرير - وثائقية الاجتهداد في العصر النبوي** ..... ٥ - ٢٠  
رئيس التحرير

### - بحوث اجتهادية -

- حكم جراحة المرأة إذا بلغت الثالثة ..... ٢١ - ٤٢**  
آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي
- الأعلمية وأثرها في التقليد ..... ٤٣ - ٧٠**  
آية الله السيد كاظم الحسيني الحائري
- الاعتمادات المستندية ..... ٧١ - ٨٦**  
آية الله السيد محسن الخرازي

### - دراسات وبحوث -

- زمان ولوح الروح في الجنين ..... ٨٧ - ١٢٠**  
الأستاذ مسعود الإمامي
- الموقف الشرعي تجاه تغيير الجنس ..... ١٢١ - ١٣٢**  
الأستاذ الشيخ أحمد المبلغاني
- الأدلة العقلية على ولادة الفقيه ..... ١٣٣ - ١٥٦**  
الشيخ أبو القاسم المقيمبي
- تقييمات ابن الغضانري - مراجعة نقدية ..... ١٥٧ - ٢٠٨**  
الشيخ حميد البغدادي
- دراسات مقارنة في فقه القرآن - الإرث بالولاية ..... ٢٠٩ - ٢٤٢**  
الشيخ خالد الغفورى



## محتويات العدد

دراسات فقهية حديثية - حديث الإقرار ..... ٢٤٣ - ٢٥٢	الشيخ حسن حسين البشيري
قواعد فقهية - قاعدة التجاوز ..... ٢٥٣ - ٢٦٢	الأستاذ السيد محسن الجرجاني
في رحاب المكتبة الفقهية - رسالة في طلاق الغائب ..... ٢٦٣ - ٢٨٢	الشيخ سليمان المحاجزي تحقيق: الشيخ خالد الغفوري
موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لذهب أهل البيت (ع) / ١١ ..... ٢٨٣ - ٢٩٠	إعداد: التحرير
نافذة المصطلحات الفقهية - اختلاط ..... ٢٩١ - ٣٠٦	
- تقارير ومتابعات -	
٣٠٩ - ٣١٤ ..... متابعات	إعداد: التحرير
- تأسيس الحوزة العلمية الأولى في كينيا ..... ٣٠٩	
- مركز الأخوة الإسلامية ..... ٣٠٩	
- الكتب الإسلامية في المدارس الفلبينية ..... ٣١١	
- الجامعة الإسلامية الأولى في روسيا ..... ٣١١	
- العاصمة الثقافية للعالم الإسلامي لعام ٢٠٠٩ ..... ٣١٢	

## وثائقية الاجتهداد في العصر النبوى دراسة وتحليل

في البدء ينبغي التنبيه الى أن المراد دراسة ظاهرة الاجتهداد فيما لا نص فيه خاصة .. ونحن نتصدى لدراسة وتحليل هذه الظاهرة في العصر النبوى حري بنا أن ندرس النظرية القائلة بأن هذه الظاهرة نشأت في الحقبة النبوية المباركة وإن كانت محدودة من حيث الأفراد ومن حيث المجالات .. فإنها قد انحسرت فيما يلي :

**المجال الأول :** اجتهداد الصحابة البعيدين عن المدينة المنورة والذين لم يتيسر لهم الوصول إلى الرسول ﷺ والسؤال منه ..

**المجال الثاني :** وهو يتعلق باجتهداد بعض الصحابة الذين كانوا مقيمين في المدينة المنورة لكن حال غياب النبي ﷺ عنهم ..

**المجال الثالث :** اجتهداد بعض الصحابة في حضور النبي ﷺ بعد إذنه لهم وتكلفه إياهم .. ثم بعد ذلك يعرضون عليه اجتهاداتهم فإذاً أن يقرّهم إن كان صواباً أو يوجههم إن كان خطأ ..

وسعى أصحاب هذه النظرية إلى بيان فلسفة إذن النبي ﷺ لأصحابه بأن الهدف من ذلك هو تمرينهم على الاجتهداد وتعليمهم طريقة الاستنباط وكيفية تحديد الأحكام الشرعية ليواصلوا ذلك

من بعده وكذلك الذين يأتون من بعدهم من أمهه . وقد دعمت هذه النظرية بجملة من النصوص <sup>(١)</sup> . وكنا قد بحثنا ذلك في كلمتنا في العدد السابق وناقشتنا هذه النظرية بعده مناقشات على ضوء الواقع التاريخي والاجتماعي والسياسي . لكن المراد هنا دراسة وتقييم النصوص الشرعية الخاصة كتابة وسنة الدالة على مشروعية اجتهاد الصحابة فيما لا نص فيها .

وهذه النصوص عديدة ومتعددة ينبغي بحثها وتحليلها ودراستها كلاً على حدة . وقد ارتضينا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : ما ورد من الأحاديث النبوية الشريفة سوا، بلفظ الاجتهاد أو أحد مشتقاته .. والظاهر انحصر ذلك في نصين هما :

**النص الأول** : حديث معاذ بن جبل عندمابعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً قال له : « كيف تقضى [ - بم تحكم ] ؟ » قال : بكتاب الله عزوجل . قال : « فإن لم يكن [ - لم تجد ] ؟ » قال : فبستة رسول الله ﷺ . قال : « فإن لم يكن [ - لم تجد ] ؟ » قال : اجتهد رأيي <sup>(٢)</sup> [ - ولا آلو ] . . . فضرب رسول الله ﷺ صدره .. و قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب [ - يرضي ] رسول الله <sup>(٣)</sup> .. ومن الجدير بالذكر أنَّ بعث معاذ بن جبل <sup>عليه السلام</sup> كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جداً <sup>(٤)</sup> ..

**النص الثاني** : ما روی عن أبي قيس عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » <sup>(٥)</sup> ..

**أولاً** : لقد فهم من هذه النصوص النبوية والقرآنية ونحوها : الدلالة على مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه . . بل استفيد منها أن المجتهد مأجور سواء أصاب أم أخطأ . . وكأن النص الثاني فرض فيه الفراغ عن مشروعية الاجتهاد وإنما جاء الحديث ليرفع غائلاً الإشتباه والخطأ في الاجتهاد وليرغب فيه . .

وقد يتصور : أن حديث معاذ قضية في واقعة خاصة بمعاذ وظروف بعثه إلى اليمن .. لكن هذا لا يصح لأن العرف لا يحتمل الخصوصية .. مضافاً إلى أن النص الثاني مطلق يعم كل مجتهد ..

**ثانياً** : إن النص مرتبط بالحاكم نفسه إذا أخطأ وأنه معذور - أو مأجور - في ذلك .. ولا يشمل غيره .. فلا يجوز لغيره أن يتبعه في خطأه ولا يعذر كعذره ولا يؤجر بأجره .. بل يجب على من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ ويرجع إلى الحق<sup>(٦)</sup> .. فقد روي عن أم سلمة رسولنا أن النبي ﷺ قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي . ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض ، فأقضي بنحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما اقطع له قطعة من النار»<sup>(٧)</sup> ..

**ثالثاً** : إن النص الثاني ناظر إلى شخص حاكم عالم أهل للحكم .. فمثل هذا إن أصاب حكم الله فله أجران باجتهاده وإصابته وإن أخطأ فله أجر في طلبه للحق .. أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم .. وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم .. ولا ينفذ حكمه سواء أوفق الحق أم لا : لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي .. فهو عاصٍ في جميع أحكامه

سوا، أوفق الصواب أم لا.. وهي مردودة كلها.. ولا يعذر في شيء، من ذلك<sup>(٨)</sup> .. ولكن تبرز أمام هذا الفهم عدّة تأملات<sup>(٩)</sup> ..

### تأملات في هذه النصوص:

**أولاً :** من المعلوم أن مصطلح الاجتهد مصطلح قد ظهر في عصر متاخر جداً عن العصر النبوى .. فبحسب الوثائق إن ظهور هذا المصطلح في الأدبيات الأصولية والفقهية كان على يد محمد بن إدريس الشافعى الذى أعلن كون الاجتهد بمعنى القياس .. وقد كرر طرح هذه الفكرة .. وراح ينظر لها ويؤسس .. ولا يخفى أن الفاصل الزمني بين العهد النبوى وعهد الشافعى يقارب القرن ونصفاً .. فكيف يُتعقل تفسير النص النبوى بمعنى ظهر بعد حين من الدهر؟! بل حتى لو أدعى بأن هناك من سبق الشافعى إلى هذا الاصطلاح أو ما يقاربه فذلك لا يحل الإشكال بعد وقوع الفاصل الزمني سوا، قلنا هو قرن ونصف أو أقل من ذلك بقليل ..

**ثانياً :** إن لفظة الاجتهد ومشتقاتها لفظة عربية .. وقد وردت في الخطابات الدينية أيضاً لكننا إذا تتبعنا موارد استعمالها نجد أنها مستعملة في مجال الفعل الجارحي .. فيقال: اجتهد في العبادة أو الدعا، أو البكاء، واجتهد في تحصيل القبلة ونحو ذلك فقد روى عن النبي ﷺ قوله: «صلوا علىي، واجتهدوا في الدعا»<sup>(١٠)</sup>، وقوله: «... أما السجود فاجتهدوا بالدعا...»<sup>(١١)</sup>، وقوله: «كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد»<sup>(١٢)</sup> .. بل يظهر لنا جلياً أن المراد بالاجتهد آنذاك غير الممارسة العلمية في الحديث المروي عن النبي ﷺ: «فضل العالم على المجنهد منه درجة»<sup>(١٣)</sup> حيث جعل المجتهد في مقابل العالم .. ولم تستعمل

هذه اللفظة قطًّا في المجال الفكري والعلمي .. فيقال : فَكَرْ وَقَدَرْ وَتَأْمَلْ وَتَتَبَرْ وَنَحُوا ذَلِكَ .. وفي مجال التعمق في فهم الدين وإدراك تعاليمه وعقائده وأحكامه كان يعبر باللفظ وهو الفهم أو خصوص الفهم الدقيق والاستيعاب والإحاطة العلمية بالشيء ..

وقد استعمل القرآن الكريم كلمة الفقه بالمعنى اللغوي نفسه في عدَّة موارد منها : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١٤) .. كما ورد استعمال هذه اللفظة في أحاديث عديدة رويت عن النبي ﷺ من قبيل قوله : « نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَبَلَغَهَا ، فَرَبَ حَامِلَ فَقْهَ غَيْرِ فَقِيهٍ ، وَرَبَ حَامِلَ فَقْهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » (١٥) وقوله ﷺ : « فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْفَاعِدِ » (١٦) وقوله ﷺ : « مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ » (١٧) ودعائه ﷺ لابن عباس ﷺ : « اللَّهُمَّ فَقْهَهُ فِي الدِّينِ » (١٨) ..

أجل هناك ألفاظ استُحدث استعمالها عقيب العصر النبوي كالتأويل (١٩) الذي كان يُستعمل بما يقارب معنى الاجتهاد إلا أنه ليس مرادفًا له .. إذ أن التأويل آنذاك يراد به أن من ارتكب فعلًا يبدو منكرًا وغير مرضيًّا وكان هناك مجال لحمل فعله على وجه يمكن أن يكون معذورًا عند الله مع اشتباهه بحسب الظاهر يقال أنه تأول فأخطأ نظير ما رواه الصناعي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبيب : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين ، ثم أتمَ الصلاة في الحضر وأقرَّت الركعتان على هبئتها في السفر ، قال : فقلت لعروة : فما كان

يحمل عاشرة على أن تصلي أربع ركعات في السفر وقد علمت أنها فرضها الله ركعتين ! قال عروة : تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى <sup>١٢٠</sup> .. وعلى آية حال فإن بحثنا منحصر في العهد النبوى .. فنحن حتى لو لم نتحمل لفظ الاجتهاد الوارد في الحديث على خصوص المعنى المصطلح لدى الشافعى وهو القياس فلا يمكن حمله على معنى مقارب ولا على الاجتهاد الفقهي بمعناه الواسع ولو بغير قياس .. لأن هذه المعانى أيضاً متأخرة عن زمن صدور النص .. فلا يصح حمله عليها ..

ثالثاً : إن النصين واردان في خصوص الحاكم بمعنى القاضى وليس المجتهد .. ومن الواضح أن القاضى من حيث هو قاضٍ وظيفته تطبيق أحكام الشريعة من حدود وديات وفصل بين الخصومات .. وليس وظيفته استنباط الأحكام حتى بنا، على اشتراط القضاة بالاجتهاد وجعله من مسؤولاته .. فإن اشتراط شيء في شيء لا يلغي اثنينيتهما ولا يثبت وحدتها .. فلا يمكن تفسير هذا النص على أساس الاجتهاد في الاستنباط بل على أساس الاجتهاد العملى في تطبيق الأحكام وإجرائهما .. باعتبار أن الحكومة والقضاة بين الناس أمر في غاية الأهمية ويحتاج إلى دقة ولا يصح التسامح فيه : فإن بذل أقصى ما يمكن من الجهد من أجل إحقاق الحقوق مطلوب لدى الشارع .. هذا من ناحية .. ومن ناحية أخرى لكون القضاة يكثر فيه الخطأ فلا يتحقق الغرض منه وهو إحقاق الحق فبين الحديث أن الخطأ في إصابة الحق مدام القاضى باذلاً لما في وسعه لا يلام ولا يُعاب في ذلك .. وهذا ما صرّح به بعض المحققين من أنه في

حالة الخطأ لا يؤجر على الاجتهاد لأنَّه أفضى به إلى الخطأ فكأنَّه لم يسلك الطريق المأمور به . وإنَّما يؤجر على قصده الصواب <sup>(٢١)</sup> والظاهر أنَّ مراده : أنَّه يثاب على انتقاده بالذات . .

رابعاً : إنَّ ما ورد في حديث معاذ بن جبل من قوله عليه السلام : « فإنَّ لم يكن [ = لم تجد ] . . . » - أي لا يوجد في تلك الواقعة نص في الحادثة من كتاب وسنة - يُحمل بدوأ في تفسيره احتمالاً :

**الاحتمال الأول** : المراد ثمة حوادث لا حكم لها في الكتاب والسنة . أي إنَّ الشريعة بمقدوريها لا تشتمل في واقعها طائفة من الأمور الحياتية كما هو المناسب لرواية « فإنَّ لم يكن » . وهذا الاحتمال في منتهى الفساد نظرأً لمخالفته لمبدأ شمولية الشريعة وكمالها . فإهمالها لحكم شيء يدلُّ على محدوديتها ونقصها .

قال تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » <sup>(٢٢)</sup> .. فهذا المعنى لو فرضنا جدلاً كان قد خطر في ذهن معاذ فلا يعقل أن يعتقد النبي صلوات الله عليه وسلم نفسه بنقص شريعته ومن ثم طرق يحاول استنطاق معاذ لكيفية سد تلك الثغرة الواسعة التي تمكَّن معاذ من حلها بكل سهولة . .

**الاحتمال الثاني** : المراد عدم وصول النص الشرعي إلى معاذ . فالمراد بعدم النص في الحديث عدم وصوله إلى معاذ لا عدمه في الواقع كما هو المناسب لرواية « فإنَّ لم تجد » . وهذا الاحتمال وإن نجا مما ابْتَلَى به الاحتمال الأول لكن الجواب النبوى غير منسجم مع الاتجاه العام للشريعة كتاباً وسنة . فإنَّ المعقول في مثل هذه الحالات : إما أن يوصيه النبي صلوات الله عليه وسلم بالعمل بالاحتياط سيمما وإنَّ الأمر يرتبط عادة بأموال ونفوس الناس وأعراضهم . .

وإذا أُنْ يأْمِرُهُ بِالانتظار حَتَّى يَأْتِيهِ أَمْرُهُ أَو السُّؤَالُ وَالاستفْتَاءُ،  
مِنَ النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ أَو مَنْ وَصَّلَهُ النَّصْ مِنَ الصَّحَابَةِ  
الآخَرِينَ . . لَا أَنْ يَفْوَضَ النَّبِيُّ مَعَاذًا لِلْعَمَلِ بِرَأْيِهِ كَيْفَا  
كَانَ . . فَهَذَا الْمَوْقِفُ مِنَ النَّبِيِّ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَصُدُّ مِنْ صَاحِبِ رِسَالَةٍ  
حَرِيصٍ عَلَى تَبْلِيغِهَا وَتَطْبِيقِهَا . . بَلْ يُسْتَبَعِدُ صَدْرُوهُ حَتَّى  
مِنَ الْقَادِهِ الدِّينِيِّيِّينَ الْحَرِيصِيِّيِّينَ عَلَى بَسْطِ نَفْوَهُمْ وَقَدْرَتِهِمْ . .

**القسم الثاني :** مَا دَلَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّيَّةِ مُضْمِنُهَا  
عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ  
لَفْظُ الْاجْتِهَادِ بِعِينِهِ صِيَغَهُ وَمَادَهُ بَلْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دِلَالَتِهِ عَلَى  
ذَلِكَ دَلَالَةً لِفَظُولِهِ وَإِنَّمَا تَضَمَّنَ فَعَلَ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ فِي  
وَتَقْرِيرِهِ وَسُكُونِهِ . . وَهِيَ عَدِيدَهُ وَالَّذِي عَثَرْنَا عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يَلِي :

**النَّبِيُّ الْأَوَّلُ :** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « كَنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي  
فَلَمْ يَعْبُدْ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطَرِ ، وَلَا الْمُفْطَرَ عَلَى الصَّائِمِ » <sup>(٢٣)</sup> . .

**النَّبِيُّ الثَّانِي :** مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ  
قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً  
فَتَيَمَّمَا صَعِيدَا طَيِّبَا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَداً مَاءً فِي الْوَقْتِ ، فَأَعْدَادُ  
أَحَدُهُمَا الْوَضُوءُ وَالصَّلَاةُ ، وَلَمْ يَعْدُ الْآخَرُ . . ثُمَّ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ فِي  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْدْ : « أَصَبَّتِ السَّنَةَ وَأَجْزَأْتَكَ  
صَلَاتِكَ » وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعْدَادَ : « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » <sup>(٢٤)</sup> . .

**النَّبِيُّ الثَّالِثُ :** مَا رُوِيَ عَنْ جَوَيْرِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ  
أَنَّ النَّبِيَّ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ قَالَ : « لَا يَصْلِيْنَ أَحَدَ الْعَصَرِ إِلَّا  
فِي بَنِي قَرِيظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصَرَ فِي الطَّرِيقِ ،  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نَصْلِي حَتَّى نَأْتِيهَا . . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نَصْلِي . . لَمْ

يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعترض واحداً منهم .. (٢٥)

**النarration fourth:** ما روي عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ابن العاص أنه قال - لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل - قال : احتملت في ليلة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فقلت : ذكرت قول الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (٢٦) فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً (٢٧) ..

**الnarration fifth:** حكم الإمام علي عليه السلام في أصحاب الزبيدة الذين تزاحموا فتردوا فيها ، وقسم الديات بينهم ، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : « القضاء كما قال علي أو حسيبي قضاة علي » (٢٨) ..

**الnarration sixth:** إذن النبي ﷺ لسعد بن معاذ أن يحكم في بني قريطة .. ولما حكم سعد بقتل رجالهم وسببي نسائهم وذرارتهم قال له : « لقد حكمت [ = قضيت ] بحكم الله فيهم » (٢٩) ..

#### المناقشة :

أنا لم ندخل في مناقشة هذه الروايات من ناحية السنن .. بل ولم نتوسع في مناقشة وتحليل هذه النصوص دلاليًّا من جميع الحيثيات لخروج بعضها عن مقام البحث .. ولهذا ركزنا في أكثر مناقشاتها على ما يمس بحثنا بالذات .. واليك التفصيل :

- ١- إن النص الأول وكذلك النص الثاني قد تضمنا نقل تصرف عالي لبعض الصحابة وموقف النبي ﷺ تجاه ذلك السلوك ..

وهو إما السكوت وإما الإمساء، كما في النص الأول وإما البيان القولي كما في الثاني . . ولم يتضمننا أن هذا التصرّف الذي صدر من أولئك الأصحاب كان ناتجاً عن اختلاف في اجتهادهم في فهم الأدلة الشرعية أو لا . . وحينئذ فلا علاقة لهما بما نحن فيه . .

٢ - إن النص الثالث قد حكى لنا تصرّفين متنافيين . . وبدوأ يُحتمل فيه تفسير هذين التصرّفين المتنافيين احتمالان :

**الاحتمال الأول :** أن الاختلاف من شأن وصول النهي للطائفة التي امتنثت ولم تصلّ وعدم وصوله إلى الطائفة التي خالفت وصلت . . وهذا مجرد احتمال عقلي وإن فهو بعيد عن ظاهر لفظ الحديث أولاً . . وثانياً إن الطائفة الثانية إن لم تسمع الحكم مباشرة من النبي ﷺ فقد وصل إليها من خلال إخبار الطائفة الثانية .. إذن فهذا الاحتمال لا ينسجم مع ظاهر الحديث ..

**الاحتمال الثاني :** أن الطائفة الأولى من الصحابة كانت قد امتنثت الحكم الصادر من النبي ﷺ والطائفة الثانية عصت .. وهذا هو الاحتمال الأقرب إلى ظاهر النص فيكون هو الراجح ..

وأما موقف النبي ﷺ تجاه ذلك إذا أريد منه الرضا بفعل الطائفة الثانية فهو غير معقول لأنَّ رضي بالمعصية الممتنع في حقه ﷺ .. أجل ربما يكون المقصود من عدم تعنيفه إياهم أي عدم التغليظ والتشديد عليهم في عتابهم وعدم تكرار تأنيبهم ..

ومهما أتعينا أنفسنا في تحديد دلالات الحديث فهو وبالتالي خارج عما نحن فيه وهو الاجتهاد فيما لا نص فيه .. لأن في هذا المورد يوجد نص وهو نهي النبي ﷺ لهم عن الصلاة إلا في بنى قريظة ..

٣ - إن النص الرابع يدل على أمرين : الأول حكم الطهارة للصلوة في حالة الخوف من استعمال الماء .. والثاني حكم إماماة الجنب في صلاة الجمعة .. وسؤال النبي ﷺ - الذي يعرف من السياق كونه إنكارياً - يرجع إلى الثاني لا الأول .. فكيف يجيب عمرو بما لا ربط له بالسؤال وكيف يقنع النبي ﷺ بذلك .. هذا أولاً .. وثانياً : إن الحديث المذكور لم يرد في قضية خالية من النص ..

٤ - إن كلاً من النصيئن الخامس والسادس واردان في باب القضاء الذي هو عبارة عن تطبيق الحكم الشرعي على مصاديقه ولا ربط لهما بالاجتهاد الذي هو استخراج الأحكام واستنباطها من أدلةها الشرعية .. مضافاً إلى أن حكم سعد بن معاذ في شأن اليهود الذين نقضوا العهد فلا عصمة لهم .. والحاكم مخير في التصرف معهم بما يراه مناسباً .. وقد أذن النبي ﷺ له بذلك نزولاً عند اقتراح اليهود ظناً منهم بأنه سيحكم لصالحهم لكونه جاراً لهم .. فأي ارتباط لذلك كله باستنباط الحكم الشرعي ؟!

**القسم الثالث** : ما تضمن بعض النصوص القرآنية الكريمة منها :

**النص الأول** : قوله تعالى : ﴿مَا قَطْعْتُمْ مِنْ لِبَةٍ أَوْ تَرْكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِبُخْرِي الْفَاسِقِينَ﴾ (٣٠) .. حيث نزلت هذه الآية عندما جل في صدور الصحابة ما فعلوه في حصار بني النضير إهانة لهم وإرغاباً لقلوبهم .. وقد روی في ذلك : أن رجلين كانوا يقطعان أحدهما العجوة والآخر اللون ، فسألهما رسول الله ﷺ فقال هذا : تركتها لرسول الله وقال هذا : قطعتها غيظاً للكفار .. وقد استدل به على جواز الاجتهاد مطلقاً

وجوازه بحضوره الرسول الأكرم ﷺ : لأن هذين الرجلين بالاجتهاد فعلا ذلك .. بل واحتاج به من يقول : إن كل مجتهد مصيب (٣١) .

النفي الثاني : ما ورد في استشارة النبي ﷺ لأصحابه في قضية أسرى بدر هل يُقتلون أم يُقادون ؟ حيث أشار أبو بكر بالمقادة .. وأشار عمر بالقتل .. وقد مال ﷺ إلى رأي أبي بكر فقاداهم (٣٢) .. فنزل العتاب له من قبل الله تعالى بقوله : # ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدِّينِيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (\*) لَوْلَا كَابَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَسَكَمْ فِيمَا أَخْدَثْمَ عَذَابًا عَظِيمًا (\*) فَكَلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيَّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (\*) (٣٣) ..

#### المناقشة :

١ - إن النصتين القرآنيتين الأول والثاني في نفسيهما لادلة فيها على الاجتهاد وإنما يمكن أن تتشكل لهما دلالة بضميمة الروايات أمّا الآية الأولى فهي تدل على أن قطع النخيل أو إبقاءه إنما كان بإذن الله وأمره .. وذلك أن رسول الله ﷺ حين أمر أن تقطع نخل يهود بنبي النضير أو تحرق قالوا : يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض .. فما بال قطع النخل وتحريقتها ؟ ! فكان في أنفس المؤمنين من ذلك شيء فنزلت : يعني أن الله أذن لهم في قطعها ليزيدكم غيظاً ويضاعف لكم حسرة إذا رأيتموهن يتحكمون في أموالكم كيف أحبوا ويتصرفون فيها ما شاءوا (٣٤) .. وهذا النقل قابل للانسجام مع جو الآية الكريمة كما هو واضح .. وأمّا الآية الثانية فهي تدل على أن سنت الأنبياء ﷺ أنهم كانوا

لَا يأخذونَ الْأَسْرَى ابْتِدَاءً .. بَلْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْكُمْ أَمْرُهُمْ وَيَقْوِي ..  
وَحِيثُ إِنَّ أَغْلَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ كَانُوا قَدْ أَكْثَرُوا مِنْ أَخْذِ  
الْأَسْرَى .. فَعَرَضْتُ بِهِمِ الْآيَةَ : ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ  
الْآخِرَةَ﴾ ثُمَّ أَشَارَتِ الْآيَةُ إِلَى حُكْمِ إِبَاحَةِ الْفَنِيمَةِ أَوِ الْفَدَاءِ لَهُمْ ..

٢ - إِنَّ مَا صَدَرَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ لَيْسَ اجْتِهادًا وَإِنَّمَا كَلاهُمَا فَعْلٌ أَمْرًا  
جَائِزًا كَمَا صَرَحَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِذَلِكَ حِيثُ قَالَتْ : ﴿فَبِإِذْنِ  
اللَّهِ﴾ أَيْ إِنَّ الْجُوازَ كَانَ مُبَيِّنًا قَبْلَ الْحَرْبِ .. مَضَافًا إِلَى  
أَنَّ الْقَضِيَّةَ تَرْتِيبَتْ بِظَرْفِ الْحَرْبِ وَمَلَابِسَتِهِ وَاقْتَصَاءِهِ ..  
وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ اجْتِهادٌ وَلَا إِفْتَاءٌ وَلَا مَرْاجِعَةٌ لِلْأَدَلَّةِ بَلْ  
مُجَرَّدَ تَصْرِيفٍ يَجِبُ أَنْ يَقْوِمَ كَمَا يَقْوِمُ كُلُّ عَمَلٍ يَصْدُرُ مِنَ الْمُسْلِمِ  
لَا عَلَى أَنَّهُ اجْتِهادٌ وَتَشْرِيعٌ .. هَذَا مَعَ أَنَّ الْمَعْهُودَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ  
كَانَ دَقِيقًا فِي تَوْجِيهِ أَصْحَابِهِ سِيمَا فِي الْحَرْبِ حِيثُ كَانَ يَصْدُرُ  
الْتَّعْلِيمَاتُ الْلَّازِمَةُ .. وَكَانَ الْقُرْآنُ يُؤَكِّدُ عَلَى الطَّاعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
وَأَنَّهَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ مُطْلَقًا وَبِالْأَخْصِ فِي حَالَاتِ  
الْحَرْبِ لِحَسَاسِيَّتِهَا .. إِنَّ أَجْوَاءَ الْحَرْبِ لَا مَجَالٌ فِيهَا لِلْاجْتِهادِ ..

٣ - إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي شَأنِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ تَرْتِيبَتْ بِمُشَورَةِ  
النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي مَرْحَلَةٍ مَا بَعْدَ أَخْذِ الْأَسْرَى وَأَنَّهُمْ هُلْ  
يُقْتَلُونَ أَوْ يُفَادُونَ؟ .. وَالْعِتَابُ الْوَارِدُ فِي الْآيَةِ يُرْتِبُطُ بِمَرْحَلَةِ مَا  
قَبْلَ أَخْذِ الْأَسْرَى الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِيهِ آيَةٌ إِسْتَشَارَةٌ بَلْ كَانَ الْحُكْمُ هُوَ  
الْإِكْثَارُ مِنْ قَتْلِ الْكُفَّارِ وَأَعْدَاءِ الدِّينِ .. وَهَذَا الْحُكْمُ كَانَ مِنَ الْوَضُوحِ  
بِمَكَانٍ بِحِيثُ يَطْرُحُهُ الْقُرْآنُ وَكَانَهُ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ وَالسِّنَنِ الْدِينِيَّةِ  
عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ .. وَإِنَّمَا الْمَعْقُولُ وَالْمَنْسَجُمُ مَعَ الْآيَةِ هُوَ إِمْكَانِيَّةُ

وقوع المشورة بعد أخذ الأسرى . . . وهذه المشورة تتعلق  
بطرفين سانغين شرعاً - وهما : القتل أو المفادة - فيعود  
ترجيح أحدهما على الآخر إلى مرجحات وحيثيات خارجة  
عن الأدلة الشرعية وتحديد الموقف الشرعي الذي هو الجواز  
بحسب الفرض . . فتكون الاستشارة في ذلك كسانر حالات  
الاستشارة في مختلف القضايا الحياتية . . ولا علاقة لذلك بباب  
الاجتهاد كما هو واضح . ففرق بين الاستشارة وبين الاستفتاء . .

#### النتيجة :

إذن اتضح مما سبق عدم إمكان إثبات مشروعية الاجتهاد الفقهي  
فيما لا نص فيه في العصر النبوي لا من خلال الآيات الكريمة  
ولا من خلال الأحاديث النبوية الشريفة للفظأ ولا مضموناً . .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ۝

. . ولا حول ولا قوة إلا بالله . .

رئيس التحرير

## الفوائد

- (١) انظر : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ( عبد الوهاب طولة ) : ١٤ - ١٥ .
- (٢) رواه في الخلاف ( الطوسي ) ٦: ٢٠٩ . قال : « وفي بعضها : أستاذن جلساً » أي بدل قوله : « اجتهدرأيي ». .
- (٣) مسند أحمد ٥: ٢٣٠ و ٢٣٦ . السنن الكبرى ( البهقي ) ١٠: ١١٤ .  
سنن الترمذى ٢: ٢٩٤ ، ح ١٣٤٢ . سنن الدارمى ١: ٦٠ .
- (٤) المجموع ( النووي ) ٤: ٢٠ .
- (٥) صحيح البخارى ٨: ١٥٧ . صحيح مسلم ٥: ١٣١ . مسند أحمد ٥: ١٨٧ .
- (٦) شرح الصدور بتحريم رفع القبور ( الشوكاني ) ٣: .
- (٧) صحيح البخارى ٨: ٦٢ . مسند أحمد ٦: ٢٩٠ - ٢٩١ .
- (٨) شرح مسلم ( النووي ) ١٢: ١٤ .
- (٩) هذا مع الغرض مما يواجه السند من عقبات سيمانا النص الأول : لأنَّه لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو - وهو مجھول لا ندرى من هو - عن رجال من أهل حمص لم يسمُّهم عن معاذ . انظر : ( المحلى ) ١: ٦٢ .
- (١٠) سنن النسائي ١: ١٩١ ، باب الأمر بالصلوة على النبي ﷺ .
- (١١) مسند أحمد ١: ٢١٩ .
- (١٢) الموطأ ١: ٤٣ ، ح ٢٣٧ . كتاب الجنائز .
- (١٣) مقدمة سنن الدارمي ١: ١٠٠ .
- (١٤) التوبة : ١٢٢ .
- (١٥) سنن ابن ماجة : ح ٣٣ . سنن الدارمي ١: ٧٤ . سنن الترمذى : ١٥٤ ، ح ١٠ . مسند أحمد ٣: ٢٢٥ وغيرها .

- (١٦) صحيح البخاري ١: ١٨ . صحيح مسلم : ١٠ ح ١٠ كتاب الفضائل .  
مستند أحمد ٤: ٣٩٩ .
- (١٧) صحيح البخاري ١: ١٦ . سنن الدارمي ١: ٧٤ ، مستند أحمد ١:  
. ٣٠٦ .
- (١٨) صحيح البخاري ١: ٢٨ . مستند أحمد ١: ٢٦٦ وغيرهما .
- (١٩) أقول : ينبغي عدم الخلط بين مصطلح (التأويل) في الصدر الإسلامي الأول - الذي ظهر عقب العصر النبوي - والذي هو مصطلح قديم ، وبين مصطلح (التأويل) في علوم القرآن والذي ظهر في أزمنة متاخرة جداً .
- (٢٠) المصنف (عبد الرزاق) ٢: ٥١٥ .
- (٢١) روضة الطالبين (النووي) ٨: ١٣٦ .
- (٢٢) المائدة: ٣ .
- (٢٣) صحيح مسلم ٣: ١٤٣ .
- (٢٤) سنن الدارمي ١: ١٩٠ .
- (٢٥) صحيح البخاري ١: ٢٢٧ .
- (٢٦) النساء: ٢٩ .
- (٢٧) مستند أحمد ٤: ٢٠٣ - ٢٠٤ .
- (٢٨) السنن الكبرى (البيهقي) ٨: ١١١ . مع اختلاف في اللفظ .
- (٢٩) فتح العزيز (الرافعي) ١٠: ٢٧٩ - ٢٨٠ .
- (٣٠) الحشر: ٥ .
- (٣١) أنظر : الكشاف (الزمخشري) ٤: ٨١ .
- (٣٢) أسباب نزول الآيات (الواحدي) : ١٦٠ .
- (٣٣) الأنفال: ٦٧ .
- (٣٤) أنظر : الكشاف (الزمخشري) ٤: ٨١ .

## حكم جراحة المرأة إذا بلغت الثالث

□ آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

تمهيد :

- ١ - لا إشكال في أن دية المرأة الحرة المسلمة في النفس نصف دية الرجل الحرّ المسلم ، وهذا ما اتفقت عليه كلّمة الفقهاء من عامة المسلمين ؛ قال الشيخ في الخلاف : « دية المرأة نصف دية الرجل ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال ابن علية والأصمّ : هما سواء في الديمة » <sup>(١)</sup> .
- ٢ - كما لا إشكال عند الفقهاء في أن ديتها في الأعضاء والجروح والمنافع نصف دية الرجل فيما زاد على الثالث .
- ٣ - كما أن ديتها فيما نقص عن الثالث عندنا وعند المالكية والحنابلة تساوي دية الرجل ، وخالف في ذلك الأحناف والشافعية فقالوا : إن ديتها النصف أيضاً .
- ٤ - واختلف فقهاؤنا فيما إذا كانت دية المرأة بمقدار الثالث وأنّها هل تلحق بما زاد على الثالث فترجع إلى النصف أو تلحق بما يقل عنـه فتساوي دية الرجل ؟

الأقوال في المسألة :

والمشهور بين المتأخرین هو الأول ، وأن المرأة إنما تعاقل الرجل إلى الثالث ، فإذا بلغت الثالث رجعت دية المرأة إلى النصف من دية الرجل .

وذهب إلى الثاني جماعة من القدماء وبعض المتأخرین .

فمن القائلين بالرأي الأول المحقق في موضع من الشرائع حيث قال : « ويقتضي للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد، ويتساوى ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع إلى النصف فيقتضي لها منه مع رد التفاوت » <sup>(٢)</sup> .

إلا أن عبارته في المختصر النافع ظاهرة في القول الثاني حيث قال : « ويقتضي للرجل من المرأة ولا رد، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثالث » <sup>(٣)</sup> .

وعبارته الأخرى في كتاب شرائع الإسلام في بحث القصاص محتملة للأمررين وإن استظرف منها القول الأول حيث قال : « الثامنة: المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجروح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجندي رجلاً أو امرأة ، وفي الاصبع منه ، وفي الاثنين مثنان ، وفي الثالث ثلاثة ، وفي الأربع مثنان . وكذا يقتضي من الرجل في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثالث ثم يقتضي مع الرد » <sup>(٤)</sup> .

فإن التعبير بقوله : « ثم تصير ... ثم يقتضي ... قابل للحمل على إرادة ما زاد على الثالث ، وتعبيره « حتى تبلغ ثلث دية الرجل » يمكن أن يستظرف منه دخول الثالث في المغنى والمحدود كما هو الظاهر في أمثاله من التراكيب

المستعملة في التحديدات وإلاً كان الأنسب أن يعبر ( ما لم تبلغ الثالث ) كما عبر به في عبارته الأولى .

ومن المصرّحين بالرأي المشهور العلامة ، قال في القواعد : « أمّا دية المرأة المسلمة الحرة فنصف دية الحرّ المسلم سواء كانت صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة سليمة الأعضاء أو غير سليمتها من جميع أجناس الدية في الأحوال الثلاث ، وكذا الجراحات والأطراف على النصف ما لم تقتصر عن ثلث الديمة ، فإن قصرت الجنائية جراحة أو طرفاً عن الثالث تساويها قصاصاً ودية » <sup>(٥)</sup> .

وقال في موضع آخر : « وتتساوی المرأة والرجل دية وقصاصاً في الأعضاء والجراح حتى تبلغ الثالث ثم تصير المرأة على النصف سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة على إشكال في المرأة ، ففي ثلاثة أصابع منها ثلاثة وفي أربع مائتان إن كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثالث إلا مع الرد ، ويقتضى من الرجل فيما نقص عنه من غير رد » <sup>(٦)</sup> . وقد صرّح بذلك في سائر كتبه أيضاً ، وقد وافقه على ذلك أكثر المتأخرین .

وممَن ذهب إلى الرأي الثاني الشيخ المفيد توفي في المقنة ، حيث قال : « والمرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الديمة ، فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من ديات الرجال ، مثال ذلك : إنَّ في إصبع الرجل إذا قطعت عشرة من الإبل ، وكذلك في إصبع المرأة ، وفي إصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل ، وفي إصبعين من أصابع المرأة كذلك ، وفي ثلاثة أصابع الرجل ثلاثون من الإبل ، وكذلك في ثلاثة أصابع المرأة سواء ، وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل ، وفي أربع أصابع

من أصابع المرأة عشرون من الابل : لأنها زادت عن الثالث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال ، ثم على هذا الحساب كلما زادت أصابعها وجوارحها وأعضاوها على الثالث رجعت إلى النصف ، فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الابل ، وخمس أصابع من الرجل خمسون من الابل ، بذلك ثبتت السنة عن النبي ﷺ ، وبه تواترت الأخبار من آله عليه السلام <sup>(٧)</sup> .

وهو مختار الشيخ الطوسي تأثث في كتاب النهاية ، حيث قال : « فأما الجراح فإنه يشترك فيها النساء والرجال السن بالسن والاصبع بالاصبع والموضحة بالموضحة إلى أن تتجاوز المرأة ثلث دية الرجل ، فإذا جاوزت الثالث سفلت المرأة وتضاعف الرجل على ما نبيته فيما بعد إن شاء الله » <sup>(٨)</sup> .

وقال في موضع آخر منه : « ويقتضي للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل ، ويساوي جراهم ما لم يتجاوز ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية نقصت المرأة وزيد الرجل ، وإذا جرح الرجل المرأة بما يزيد على الثالث وأرادت المرأة أن تقتضي منه كان لها ذلك إذا ردت عليه فضل ما بين جراحتيهما » <sup>(٩)</sup> .

وقد صرّح بذلك أيضاً في الاستبصار ، حيث قال : « لأن ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجال إذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير » <sup>(١٠)</sup> .

وقال في المبسوط : « وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في النفس كذلك لا يجري في الأطراف ، كالحر والعبد والكافر والمسلم ، هذا قولنا

طرداً وعكساً وعند جماعة ، غير أنَّ عندنا إذا اقتصرَ للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردَّت فاضل الديمة إذا كان ذلك فوق ثلث الديمة كما قلناه في النفس سواء » (١١) .

إلا أنَّ عبارته في الخلاف قد يستظهر منها خلاف ذلك ، حيث قال : « مسألة ٦٤ : المرأة تعامل الرجل إلى ثلث ديتها في الأُروش المقدَّرة ، فإذا بلغتها فعلى النصف ، وبه قال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والزهري ومالك وأحمد وإسحاق .

وقال ربيعة : تعامله ما لم يزد على ثلث الديمة أرش الجائفة والمأمومة ، فإذا زاد فعلى النصف ، وعمر جعلها كالرجل في الجائفة ، وجعلها على النصف فيما زاد عليها ، وبه قال الشافعي في القديم .

وقال الحسن البصري : تعامله ما لم تبلغ نصف الديمة أرش اليد أو الرجل ، فإذا بلغتها فعلى النصف .

وقال الشافعي في الجديد : لا تعامله في شيء منها بحال بل معه على النصف فيما قلَّ أو كثر ، ففي أنملة الرجل ثلاثة أبعرة وثلث ، وفي أنملتها نصف هذا بغير وثلاث ، وكذلك فيما زاد على هذا . وروروا ذلك عن علي عليه السلام ، وذهب إليه الليث بن سعد من أهل مصر ، وبه قال أهل الكوفة ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري .

وقال قوم : تعامله ما لم تبلغ نصف عشر الديمة أرش السنن والموضحة ، فإذا بلغتها فعلى النصف ، ذهب إليه ابن مسعود وشريح .

وقال قوم : تعاقله ما لم يبلغ عشرأً ونصف عشر الديمة أرش المنقلة . فإذا بلغتها فعلى النصف ، ذهب إليه زيد بن ثابت وسليمان بن يسار .

دليلنا : إجماع الفرقـة وأخبارهم ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها ». .

وقال ربيعة : قلت لسعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر . قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاثة ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون ، قلت له : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ! قال : هكذا السنة . قوله : ( هكذا السنة ) دال على أنه أراد سنة النبي ﷺ وإجماع الصحابة والتابعـين « (١٢) » .

والقول الثاني مختار ابن إدريس الحلـي في السرائر أيضاً حيث قال : « وأما الجراح فإنه يشترك فيها النساء والرجال السن بالسن والاصبع بالاصبع والموضحة بالموضحة إلى أن [ تتجاوز ] المرأة ثلث دية الرجل ، فإذا جازت الثلث سفلت المرأة وتضاعف الرجل على ما نبيته فيما بعد إن شاء الله » « (١٣) » .

كما أن صريح الفقه الرضوي أيضاً اشتراط مجاوزة الثلث في التنصيف ، قال : « ديتها نصف دية الرجل وهي خمسة دينار ، ودياتـه تعطى لها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل ، فإذا جاوزـتـ الثلث ردـتـ إلى النصف نظير الاصبع من أصابع الـيد - للـرجل والـمرأة - هـما سـوـاءـ فيـ الـديـمةـ وهـيـ الـابـهـامـ مـنـ وـسـتـونـ دـيـنـارـاـ وـثـلـاثـانـ ،ـ وـالـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ فـيـ دـيـةـ هـذـاـ الـاصـبـعـ سـوـاءـ :ـ لـأـنـهـ حـيـنـذـ لـمـ [ تـتـجاـوـزـ ]ـ الـثـلـثـ ،ـ فـإـنـ قـطـعـ مـنـ الـمـرـأـةـ زـيـادـةـ ثـلـاثـةـ أـصـبـعـ أـخـرـ مـعـاـ لـهـ ثـلـاثـةـ وـثـمـانـونـ دـيـنـارـاـ وـثـلـاثـ حـتـىـ يـصـيرـ الـجـمـيعـ أـرـبـعـمـائـةـ وـسـتـةـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ وـثـلـاثـيـ دـيـنـارـ

أوجب لها من جميع ذلك مئتا دينار وثمانية دنانير وثلث وردت من بعد الثالث إلى النصف «<sup>١٤</sup>».

فلو اعتبرنا الفقه الرضوي فتاوى والد الصدوقي تدشّن كان هو أيضاً من جملة القائلين بالرأي الثاني، وقد نسب في مبني التكلمة هذا الرأي إلى صاحب الرياض تدشّن أيضاً<sup>١٥</sup>. والظاهر أنه سهو. نعم، هو مختار متن الرياض الذي هو المختصر النافع، وقد تقدّم ذكر عبارته.

وأما الشارح فقد وافق المشهور وأصرّ عليه، حيث قال: «واتبار البلوغ إلى الثلث مذهب المشهور على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات، بل وعن الخلاف الإجماع عليه وهو الحجة، مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة... (ثم نقل بعض الروايات على ذلك، ثم قال: ...) خلافاً للنهاية والسرائر والارشاد فاعتبروا التجاوز للنصوص منها الصحيح...) (فذكر بعض الروايات الظاهرة في اشتراط التجاوز عن الثلث ثم قال: ...) وهي - مع قصور سند جملة منها وعدم مكافأتها لما مضى من وجوه شتى - غير واضحة الدلالة إلا من حيث مفهوم اشتراط الجواز في الذيل، وهو معارض بمفهوم الغاية في الصدر، والجمع بينهما كما يمكن بصرف مفهوم الغاية إلى الشرط كذا يمكن بالعكس، فلا يمكن الاستدلال بها إلا مع المرجح المفقود في المقام إن لم نقل بوجوهه على الخلاف من جهة الشهادة والصحاح المستفيضة وحكایة الإجماع المتقدمة، وبالجملة فدلالة النصوص على خلافها غير واضحة لتعارض المفهومين فيها بلا شبهة.

ومن هنا يندرج وجه التردّد في نسبة الخلاف إلى النهاية حيث اشتربت مع النصوص في العلة التي نشأ منها عدم وضوح الدلالة، حيث قال: وتتساوى

حكم جراحة المرأة إذا بلغت الثالث

جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الديمة ، فإذا بلغت ثلث الديمة نقصت المرأة وزيد الرجل .

وأقرب منها عبارة الفاضل في الإرشاد ، حيث قال : ويقتصر للرجل من المرأة وبالعكس ، ولا ردّ ما لم يتجاوز الثالث ، فينتصف المرأة وكذا يتساويان في الديمة ما لم تبلغ الثالث فينتصف المرأة .

ولولا شهرة نسبة الخلاف إلى النهاية لكتبت أن أقول : لا خلاف في المسألة ، وإن التعبير بالتجاوز عن الثالث إنما وقع مسامحةً أو نظراً إلى كون البلوغ إلى الثالث من دون زيادة ونقيصة من الأفراد النادرة غاية الندرة »<sup>١٦٦</sup> .

ولكذلك عرفت صراحةً كلمات الشيخ في النهاية والاستبصار ، وكذلك المفید في المقنعة في مخالفة ما يدعى أنه المشهور ، كما أن إجماع الخلاف ليس إلا على أصل المسألة ، لا خصوص مقدار الثالث .

وما ذكره من ندرة فرض بلوغ الثالث دون زيادة ونقيصة خلاف الواقع ، كيف وقد ذكر بعض الفقهاء أن الجراحات التي تكون ديتها الثالث تبلغ سبعة وثلاثين مورداً كما يظهر بمراجعة تفاصيل ديات الجراحات .

نعم ، من المتأخرین ممَن ذهب أو مال إلى هذا الرأي كاشف اللثام ، وسيأتي نقل كلامه ، فانتظر .

#### أدلة المسألة :

ومنشأ هذا الخلاف بين فقهائنا الاختلاف في لسان الروايات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام بشأن معاملة المرأة للرجل في الديمة إلى الثالث ، ففي بعضها ورد التعبير بأنها تعامل الرجل إلى الثالث ، أو حتى تبلغ الثالث ، فإذا بلغت الثالث

رجعت إلى النصف ، وفي بعضها صرّح بأنه إذا جازت الثالث رجعت إلى النصف ، فهي على طائفتين :

### الطائفة الأولى :

١ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وجراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديمة ، فإذا بلغت ثلث الديمة أضعفت دية الرجل على دية المرأة » (١٧) .

٢ - رواية أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال : « جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديمة ، فإذا بلغت ثلث الديمة سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، وسن الرجل وسن المرأة سواء » (١٨) ، وفي السند علي بن أبي حمزة وهو البطائني ، المختلف في وثاقته .

٣ - صحيح أبأن بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : « عشر من الإبل » . قلت : قطع اثنين ؟ قال : « عشرون » . قلت : قطع ثلاثة ؟ قال : « ثلاثون » . قلت : قطع أربعاً ؟ قال : « عشرون » . قلت : سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان . فقال : « مهلاً يا أبأن هكذا حكم رسول الله عليه السلام إنَّ المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديمة ، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف . يا أبأن إنَّك أخذتني بالقياس ، والستة إذا قيست محق الدين » (١٩) .

٤ - صحيح جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال : «نعم ، في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء ، فإذا بلغت الثالث ارتفع الرجل وسفلت المرأة» <sup>(٢٠)</sup>.

ونقله الصدوق توفى عن جميل ومحمد بن حمران ، ونقل الشيخ عنه وعن عبد الرحمن بن أبي نجران «نعم ، في الجراحات حتى يبلغ ( تبلغ ) الثالث سواء ، فإذا بلغ ( بلغ ) الثالث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة» <sup>(٢١)</sup>.

### الطائفة الثانية :

١ - صحيح الحلبـي - بطريق الشيخ توفى - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في القصاص والديات سواء ؟ فقال : «الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشحة بالشحة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديـة ، فإذا جازت الثالث صيرـت دية الرجال في الجراحات ثلثي الـدية وـدية النساء ثلث الـدية» <sup>(٢٢)</sup>. وفي طريق الكليني سهل بن زيـاد .

٢ - معتبرة سماعة قال : سأـلهـ عن جـراـحةـ النـسـاءـ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ الـدـيـةـ سـوـاـهـ حـتـىـ تـبـلـغـ ثـلـثـ

ـ إـنـاـهـ مـثـلـ نـصـفـ دـيـةـ

ـ الـرـجـلـ» <sup>(٢٣)</sup>.

٣ - معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «جـراـحـاتـ المـرـأـةـ وـالـرـجـلـ سـوـاـهـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ،ـ إـنـاـهـ ذـلـكـ تـضـاعـفـتـ جـراـحةـ الرـجـلـ عـلـىـ جـراـحةـ

ـ الـمـرـأـةـ ضـعـفـينـ» <sup>(٢٤)</sup>.

٤ - معتبرة ابن أبي يعفور ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ عـنـ رـجـلـ قـطـعـ

ـ إـصـبـعـ اـمـرـأـةـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ تـقـطـعـ إـصـبـعـهـ حـتـىـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ ثـلـثـ (ـ الـدـيـةـ)ـ الـمـرـأـةـ إـنـاـهـ جـازـ

ـ الـثـلـثـ [ـ كـانـ فـيـ الرـجـلـ الضـعـفـ]ـ اـضـعـفـ الرـجـلـ» <sup>(٢٥)</sup>.

وفي الطريق عبد الكري姆 بن عمرو الخثعمي الملقب بكرام ، وقد نقله الكليني  
بعنوان عبد الكريم عن ابن أبي يعفور ، ونقله الشيخ بعنوان كرام عن ابن أبي  
يعفور ، وهو ثقة عين وإن كان واقفياً .

٥ - وفي دعائيم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « والمرأة تعاقل الرجل  
في الجراح ما بينها وبين ثلث الديمة ، فإذا جاوزت الثلث رجعت ( رجحت ) جراح  
المرأة على النصف من جراح الرجل » ( ٢٦ ) .

### مواقف المشهور من الطائفة الثانية :

والمشهور بعد أن استظهروا من الطائفة الأولى الرأي الأول اتخذوا من  
الطائفة الثانية أحد مواقف ثلاثة كلها تنتهي إلى ترجيح القول الأول .

الموقف الأول : إن الطائفة الثانية أيضاً ورد في صدرها جعل الغاية بلوغ  
الثلث كالطائفة الأولى ، فتكون قرينة على أن المراد من مفهوم الشرط في ذيلها :  
إذا لم يجاوز الثالث ولم يبلغه .

الموقف الثاني : دعوى الإجمال في دلالة الطائفة الثانية ؛ لأن مقتضى مفهوم  
الغاية في صدرها التنصيف في الثالث ومقتضى مفهوم الشرط في ذيلها عدم  
التنصيف ، وحيث إنه لا مردح لأحدهما على الآخر فيقع الإجمال في دلالتها ، فلا  
يمكن الاستدلال بها من هذه الناحية ، فتبقى الطائفة الأولى حجة بلا معارض ،  
وقد تقدم هذا الاستدلال في كلام صاحب الرياض .

قال في الجوادر : « ولا ريب في كونه الثالث ؛ لأن النصوص المعارضة - مع  
قصور سند جملة منها وعدم مكافأتها لما مرّ من وجوه شتى - غير واضحة  
الدلالة إلا من حيث مفهوم اشتراط الجواز في الذيل ، وهو معارض بمفهوم الغاية  
في الصدر ، والجمع بينهما كما يمكن بصرف مفهوم الغاية إلى الشرط كذا يمكن

العكس ، فلا يمكن الاستدلال بها إلا مع المرجح المفقود في المقام إن لم تقل بوجوده على الخلاف من جهة الشهرة والصحاح المستفيضة وحكایة الإجماع المتقدمة . وبالجملة فدلالة النصوص على خلافها غير واضحة : لتعارض المفهومين فيها بلا شبهة ... »<sup>(٢٧)</sup> . وهذه العبارة كأنها منقوله لفظاً عن الرياض في الجوادر من دون إسنادها إليه ، فراجع .

**الموقف الثالث :** ما أفاده السيد الخوئي تلخّص فإنه قبل ظهور الطائفة الثانية في كون الميزان تجاوز الثالث وعدم التنصيف فيما يبلغ الثالث ، ومع ذلك اختار ما ذهب إليه المشهور من جهة وقوع التعارض بين هذه الطائفة والطائفة الأولى الظاهرة في كون الميزان بلوغ الثالث ، وحيث لا مرجح لاحتداهما على الأخرى يتعارضان في هذه الناحية ويتساقطان معاً ويرجع بعد ذلك إلى المطلق الغوقياني المتمثل في صحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء »<sup>(٢٨)</sup> .

وناقشه في جامع المدارك بقوله : « ويمكن أن يقال : الظاهر وقوع المعارضة بين هذا الصحيح وما دلّ على التساوي في الجملة : لإباء هذا الصحيح من جهة التعبير ( في كلّ شيء ) مع ما دلّ على التساوي في الجملة كما لو قال : ( أكرم جيرانى كلهم ) وقال في كلام آخر : ( لا تكرم ثلث الجيران ) مثلاً ، وبعبارة أخرى الجمع المضاف كاف في إفادة العموم ظاهراً ، فالتأكيد ( في كلّ شيء ) لعله يجعله صريحاً في العموم ، فتأمل »<sup>(٢٩)</sup> .

ولا شك أنّ مقتضى التأمل - كما أمر به - عدم صحة هذا النقاش ، إذ حتى إذا فرضنا إفادة الجمع المضاف للعموم وضعماً - وهو خلاف التحقيق المحقق في محله من علم الأصول - مع ذلك لا يكون ذكر ( في كلّ شيء ) مانعاً عن إمكان تخصيص العموم المفad به ، بل حاله حال سائر العمومات المؤكدة القابلة للتقييد ،

كما إذا قال : (أكرم علماء البلد كَلَّهُمْ) ثم ورد : (لا تكرم زيداً أو النحاة منهم)  
فإنَّه لا يشك أحد في إمكان هذا التخصيص .

هذا ، مضافاً إلى أنَّ الروايات الدالَّة على عدم التنصيف - وهي كلتا الطائفتين -  
ليست مخصصة ، وإنَّما هي حاكمة على عموم صحيح أبي مريم ؛ لأنَّها ناظرة  
إلى حكم التنصيف ومبيَّنة أنَّ النبي ﷺ قد جعله في الثالث وما بعده أو فيما  
تجاوز الثالث .

فالحاصل : لسان هذه الروايات بكلتا صيغتيها لسان النظر والتفصيل لحكم  
التنصيف ، ولا شك في تقدُّمها على صحيح أبي مريم ؛ لكونها ناظرة إليه  
ومفسرة لمفاده . على أنَّه لو فرضت المعارضة مع هذه الصحيفة لأبي مريم  
فتوجد صحيحة أخرى له أو نقل آخر لنفس الحديث ليس فيها أدوات العموم ،  
قال : سألت أبا جعفر ع عن جراحة المرأة ؟ قال : فقال : « على النصف من  
جراحة الرجل من الديمة فما دونها ». قلت : فامرأة قتلت رجلاً ؟ قال : « يقتلونها ».  
قلت : فرجل قتل امرأة ؟ قال : « إن شاءوا قتلوا وأعطوا نصف الديمة » (٣٠) .  
وكذلك توجد روايات أخرى دالَّة على عموم التنصيف يمكن الرجوع إليها .  
فتكون المرجع الفوقي بعد التعارض والتساقط بين الطائفتين كما أراد السيد  
الخوئي تَذَكَّر .

وهنالك موقف رابع لصاحب الجواهر يشبه موقف السيد الخوئي تَذَكَّر حيث  
قال بعد كلامه السابق : « بل قد يقال - بعد فرض تعارض الأدلة وتكافئها من  
كلَّ وجه - إنَّ الأصل كون المرأة على الضعف من الرجل ولو باستقراء غير  
المقام » (٣١) .

والظاهر : إنَّ كلمة (على الضعف) تصحيف ، والمراد (على النصف) . وقد  
تمسَّك بعد التعارض والتساقط بالاستقراء وهو غريب في بابه ؛ لأنَّه أشبه

بالقياس أو الاستحسان ، ولو كان مقصوده من الأصل براءة الذمة عن الأكثر من النصف فيما يبلغ الثالث كان أوجه ، إلا أنَّ هذا لا يصح أيضاً : لأنَّ مقتضى إطلاق آية القصاص في الأعضاء والجروح بلا فرق بين الرجل والمرأة عدم وجوب دفع شيء فيما يبلغ الثالث من الجروح والأعضاء ، ويكون لازم ذلك المساواة في موارد ثبوت الديمة أيضاً فيما يبلغ الثالث للتلازم بين الأمرين شرعاً ، فتكون النتيجة بصالح القول الثاني لا المشهور .

والتحقيق : إنَّ المواقف الثلاثة كلَّها غير تامة ، وأنَّ الحق هو الرأي الثاني القائل بعدم التنصيف في الثالث .

وتوسيع ذلك كما يلي :

أولاً : لا إشكال في أنَّ جملة ( المرأة تعامل الرجل أو تساوي ديتها ) إلى الثالث أو حتى الثالث ) الواردة في صدر كلتا الطائفتين من الروايات لو كانت وحدها كانت ظاهرة في دخول الحدّ وهو الثالث في المحدود في الحكم ، كما هو الحال في تمام موارد التحديد بالعدد والكسور ، فإذا قيل مثلاً تصدق أو تصرف في المال إلى الثالث أو حتى ثلثة ، أو إنَّ الميت يجوز له الوصية بماليه إلى الثالث فالظاهر منه جواز التصدق أو التصرف أو الوصية بمقدار الثالث أيضاً ، وأنَّ ما لا يجوز إنما هو الزائد على ذلك .

ولا يقاس ذلك بموارد الغاية ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾<sup>(٣٢)</sup> الظاهر في خروج الليل عن حكم الصوم ، والفرق إنَّ العدد والكسر - وهو منه - ظاهر في تحديد المقدار والكم ، فيكون له موضوعية ، أي قيد للموضوع ، وليس غاية للحكم ابتداءً ، فيكون ظاهراً في تحديد الكمية وما هو موضوع الحكم في العدد المذكور ، فإذا قيل : ( أكرم الناس أو العلماء إلى عشرة ) أو ( اذكر الله أو سبّه إلى كذا مقدار ) أو ( قرأت الكتاب إلى الثالث )

أو (يعزّ إلى كذا سوط) كان ظاهراً في دخول العدد المذكور في الحكم وشموله له .

نعم ، إذا كان العدد غاية للحكم أو تحديداً لزمانه فحسب - لا تحديداً لموضوع الحكم أو متعلقه - كان ظاهراً في انتقاء الحكم عند بلوغ ذلك الحد ، نظير قولنا : ( القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ خمسة عشر سنة ) أو ( العصير العنبي المغلي حرام حتى يذهب ثلاثة ) ، ففرق بين رجوع العدد المأخوذ غاية إلى الموضوع أو متعلق الحكم وبين رجوعه إلى الحكم فقط ، ومقامنا من قبيل الأول لا الثاني .

إلا أنَّ الذي أوجب التردد أو استظهار خلاف ذلك ما ورد عقب تلك الجملة في ذيل الطائفة الأولى من الروايات من قوله عليه السلام : « فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف أو ضوعف الرجل ونقصت المرأة » ، فإنَّ هذه الجملة أيضاً ظاهرها الأولى أنَّ عدد الثالث موضوع للتصنيف . والمشهور قد جعلوا ظهور الذيل محكماً على ظهور الصدر ، وقرينة على أنَّ المراد من الصدر ما لم يبلغ الثالث ، مع أنَّ الأمر بالعكس ، وأنَّ ظهور الصدر في المقام هو المحكم على الذيل في هذه الطائفة ، فما تقدم من قبل صاحب الرياض تثْثُث من التعارض بين الصدر والذيل في الطائفة الثانية تامَّ هنا لا هناك .

والوجه في تقدَّم ظهور الصدر : ما ذكرناه من أنَّ هذا هو ظاهر مقام تحديد الكمية والمقدار بالعدد ، وهو مقتضىأخذ ذلك العدد في موضوع الحكم ، فإذا قيل : ( إلى العدد الفلاني الحكم كذا ، فإذا بلغه تغير الحكم ) كان الظاهر من مجموع الجملتين أنَّ العدد المذكور هو عنوان المقدار والكم الواقع موضوعاً لذاك الحكم لا الأقل منه ، وإنَّ كان ينبغي أن يذكر العدد الأقل أو يقال ما لم يبلغ ذلك العدد فيقال في المقام : ( المرأة تساوي الرجل في الديمة ما لم تبلغ الثالث ) ، ولا

يقال : ( تعاقله إلى الثالث ) فيكون قرينة على أن المراد من الجملة الثانية ( فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف ) الرجوع بعد البلوغ وفي الأعداد والكميات الأخرى .

وإلى هذا المعنى يشير صاحب كشف الثامن <sup>ت</sup> في تعليقه على فتوى المشهور بقوله : « ... لكن ربما يمكن فهم التجاوز من نحو قوله عليه السلام : « فإذا بلغت الثالث ارتفع الرجل » ، فإن مثل هذه العبارة ليست بعزيزية في إرادة المجاوزة ، ولعله للإشارة إليه وقعت عبارة النهاية كذا : يتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الديمة ، فإذا بلغ ثلث الديمة نقصت المرأة وزيد الرجل » <sup>(٣٣)</sup> .

وممّا يدلّ على إرادة هذا المعنى من الطائفة الأولى ما ورد في بعضها - صحيح جميل ورواية أبي بصير - من تقييد بلوغ الثالث بكونه سواء ( فإذا بلغت الثالث أو ثلث الديمة سواء ، أضعف جراحة الرجل ضعفين أو ارتفع الرجل وسفلت المرأة ) ، وهذا كالصرير في أن ديتها في مقدار الثالث تكون سواء ، وأن المساواة محفوظة في الثالث أيضاً ، فتكون مضاعفة الرجل فيما بعد ذلك ، خصوصاً وأن التضاعف أُسند إلى الجراحة أو الرجل لا الثالث . فهاتان الروايتان من الطائفة الأولى ينبغي جعلهما من الطائفة الثانية بحسب الحقيقة ، فلا تبقى في الطائفة الأولى إلا روايتان إدحاهما للحليبي والأخرى لأبان ، إلا أن الحليبي بنفسه ينقل في رواية أخرى اشتراط التجاوز ، وعبارات الروايتين واحدة ، بحيث يظن قوياً وحدتها ، فلا تثبت إلا رواية واحدة يدعى ظهورها فيما يقوله المشهور ، وهي رواية ( أبان بن تغلب ) الواردہ في قطع أربع أصابع المرأة ، وهو من موارد تجاوز الثالث ، وذيلها ليس في مقام البيان من هذه الناحية ، بل في مقام دفع استئناف أبان لهذا الحكم وتحكيمه للقياس والاستحسان العقلي في قبال النص الشرعي .

وبهذا يعرف أنَّ ما ذكره صاحب الرياض <sup>فتىَّث</sup> وتابعه عليه صاحب الجواهر <sup>فتىَّث</sup> وغيره من أنَّ الروايات الأولى مستفيضة وأنَّ الطائفة الثانية لمعارضتها معها ساقطة لا مأخذ له أصلاً، بل الأمر بالعكس وأنَّ ما يدلُّ على فتوى الشيخ المفید والطوسی هو المستفيض .

وهكذا يتضح رجوع مفاد الطائفة الأولى إلى نفس ما صرَّحت به الطائفة الثانية .

ولو لم نقبل هذا الاستظهار فلا أقلَّ من قوَّة احتماله الموجب للإجمال ، فتبقى الطائفة الثانية بلا معارض ؛ لوضوح دلالتها على شرطية التجاوز وعدم إجمال فيه على ما سنبنته .

ثانياً : لو سلمنا ما استظهره المشهور من الطائفة الأولى ، فلا إشكال أنَّ هذا الظهور ليس صريحاً بحيث لا يمكن تفسيره بما صرَّحت به الطائفة الثانية من اشتراط التجاوز عن الثالث في التضييف ، بل غایته الظهور الذي يحمل بحكم التصرير بالتجاوز في ذيل الطائفة الثانية على إرادة ذلك ، كما هو في سائر موارد حمل الظاهر على الصرير .

وما قيل : من أنَّ كلاً منها ظاهر فضلاً عما قيل من إجمال الطائفة الثانية .

مما لا يمكن المساعدة عليه ؛ لأنَّ حمل التصرير بالتجاوز عن الثالث على إرادة الثالث بالخصوص أو الأعم منه ومن الثالث غير ممكن .

أما الأول فواضح .

وأما الثاني ، أعني أن يكون الشرط هو الأعم من بلوغ الثالث أو تجاوزه ، فهو كذلك أيضاً غير ممكن ؛ لأنَّه جامع بين الأقلَّ والأكثر ، والأكثر - أي التجاوز عن الثالث - دائمًا يكون مسبوقاً بتحقق الثالث قبله ، فلا يعقل أن يكون التجاوز دخيلاً

في الحكم ، بل يكون الحكم تابعاً دائماً لبلوغ الثالث . وهذا معناه إلغاء عنوان التجاوز بالمرة ، وهو خلاف التصريح به .

ومنه يعرف أنَّ ما ذكره صاحب الجوادر من إمكان تقيد مفهوم الشرط في ذيل الطائفة الثانية بمفهوم الغاية في صدرها غير تمام : لأنَّ الصدر في الطائفة الثانية نفس الصدر في الطائفة الأولى ، أي ( مساواة دية المرأة للرجل إلى الثالث ) .

وقد ذكرنا أنَّ هذه العبارة لو لم يكن معها الذيل المذكور في الطائفة الأولى - كما هي كذلك في الطائفة الثانية - فهي ظاهرة في ثبوت المساواة في الثالث أيضاً ، فكيف يكون الصدر منافياً مع الذيل ؟ ! بل الأمر على العكس ، أي يكون الصدر في هذه الطائفة مؤكداً للذيل ودالاً على أنَّ المساواة ثابتة إلى حد الثالث ، وأنَّ المضاعفة لجراحة الرجل تكون عند تجاوزه ، وهو مطابق مع الذيل .

نعم ، لو لاحظنا ما ورد في ذيل الطائفة الأولى واستظرهنا ما فهم المشهور منه كان معارضاً مع ما في ذيل الطائفة الثانية ، إلا أنَّ الطائفة الأولى منفصلة عن الثانية ، فلا يكون تنافيها معها موجباً للأجمال كما ادعاه .

كما أنه لا يمكن الجمع بينهما بدعوى كفاية أحد الحدين بلوغ الثالث أو تجاوزه وتقييد إطلاق مفهوم الشرط والغاية في كلِّ منها بالآخر : لأنَّ هذا لا يعقل في التحديدات الكمية الدائرة بين الأقلِّ والأكثر : لأنَّه ينتهي إلى إلغاء العنوان المصرح به في الشرط وهو التجاوز ، وهذا إلغاء للدليل ، وليس جمعاً بينهما ، وهذا بخلاف ما إذا حملنا الذيل في الطائفة الأولى على إرادة ما ذكرناه ، أي ثبوت التنصيف بعد بلوغ مقدار الثالث من سائر الكميات والأعداد ، فلا يلزم إلغاء عنوان الثالث .

وهكذا تصبح الطائفة الثانية المصرحة باشتراط تجاوز الثالث في التنصيف قرينة على تفسير الذيل في الطائفة الأولى - لو فرضنا ظهوره في نفسه فيما يدعى المشهور - بما ذكرناه ، وهذا جمع عرفي واضح لا ينبغي التشكيك فيه ، فلا تصل النوبة إلى التعارض أصلًا .

وثالثاً : لو سلمنا التعارض بين الطائفتين - كما افترضه السيد الخوئي تفصيلاً - فلا تصل النوبة إلى التساقط والرجوع إلى العام الفوقي إلا حيث لا يكون مرجح لإدراهما على الأخرى ، وإلا تعين الأخذ بدلالة ما فيه الترجيح .

وهناك مرجحان ثابتان في باب التعارض المستقر بين الأخبار المتعارضة الصادرة عن المعصومين عليهم السلام أحدهما موافقة الكتاب ، والآخر مخالفة العامة ، وكلاهما ثابتان بحق الطائفة الثانية .

أما موافقة الكتاب فلأنَّ ظاهر آية القصاص في الأعضاء والجروح هو المساواة فيها بين الأفراد جميعاً وأنَّ العين بالعين والأذن بالأذن والجروح قصاص ، من غير فرق بين الرجل والمرأة .

ولعلَّ ما ورد في صدر أكثر هذه الروايات من التعبير بقوله عليه السلام : «الرجال والنساء في القصاص السن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء ...» ، إشارة إلى الآية المباركة ، فتكون هذه الروايات بكلتا طائفتيها مخصصة لإطلاق الآية فيما زاد على الثالث فقط ، وأما في مقدار الثالث فإذا فرض التعارض بينهما رجحنا الطائفة الثانية الدالة على التساوي لموافقتها مع إطلاق الكتاب العزيز ، فيثبت حق القصاص في الثالث بنحو المساواة كما يثبت التساوي في الديمة إذا لم يرد القصاص أو كان في الجناية الديمة لا القصاص بالملازمة .

وأما مخالفة أهل السنة فلأنَّك عرفت أنَّ أكثر فقهائهم يرون التنصيف حتى فيما دون الثالث كالأخذ والشافعية ، وأنَّ من ذهب منهم إلى المساواة

حكم جراحة المرأة إذا بلغت الثالث ٤

من مذاهبهم المعروفة قيده بما دون الثالث ، كما يظهر من مراجعة المفني  
لابن قدامة (٣٤) .

وهذا معناه أنه إذا انتهينا إلى التعارض بين الطائفتين كان الترجيح لروايات  
الطائفة الثانية لموافقتها لكتاب ومخالفتها مع العامة ، فلا تصل التوبة إلى  
التساقط والرجوع إلى إطلاق صحيح أبي مريم المتقدم وأمثاله .

## الصوامش

- (١) البنابيع الفقهية ٤٠ : ٦٦ ، القصاص والديات .
- (٢) البنابيع الفقهية ٢٥ : ٤٣٣ .
- (٣) البنابيع الفقهية ٢٥ : ٤٧٠ .
- (٤) البنابيع الفقهية ٢٥ : ٤١٥ .
- (٥) البنابيع الفقهية ٢٥ : ٦٠٠ .
- (٦) البنابيع الفقهية ٢٥ : ٦١٩ .
- (٧) البنابيع الفقهية ٢٤ : ٥٦ .
- (٨) البنابيع الفقهية ٢٤ : ١١٦ .
- (٩) البنابيع الفقهية ٢٤ : ١٣٣ .
- (١٠) الاستبصار ٤ : ٢٦٦ .
- (١١) المبسوط ٧ : ١٣ .
- (١٢) البنابيع الفقهية ٤٠ : ٦٦ .
- (١٣) السرائر ٣ : ٣٥١ .
- (١٤) فقه الرضا عليه السلام : ٣٣٠ .
- (١٥) مباني تكملة المنهاج ٢ : ٣١٨ .
- (١٦) رياض المسائل ١٤ : ٢١٠ - ٢١٢ .
- (١٧) الكافي ٧ : ٢٩٩ . التهذيب ١٠ : ١٨٠ .
- (١٨) الكافي ٧ : ٢٩٩ . التهذيب ١٠ : ١٨٠ .
- (١٩) الكافي ٧ : ٢٩٩ . التهذيب ١٠ : ١٨٤ .
- (٢٠) الكافي ٧ : ٣٠٠ .
- (٢١) الفقيه ٤ : ٨٩ . التهذيب ١٠ : ١٨٤ .
- (٢٢) التهذيب ١٠ : ١٨٥ .
- (٢٣) التهذيب ١٠ : ١٨٤ .

حكم جراحة المرأة إذا بلفت الثلث :

- (٢٤) الكافي ٧: ٣٠٠.
- (٢٥) التهذيب ١٠: ١٨٥ . الكافي ٧: ٣٠١.
- (٢٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٠٨، ح ١٤٢٤.
- (٢٧) جواهر الكلام ٤٢: ٨٨.
- (٢٨) التهذيب ١٠: ١٨٥ . مبني تكملة المنهاج ٢: ٣١٩.
- (٢٩) جامع المدارك ٧: ٢٠٢.
- (٣٠) التهذيب ١٠: ١٨٢.
- (٣١) جواهر الكلام ٤٢: ٨٨.
- (٣٢) البقرة: ١٨٧.
- (٣٣) كشف اللثام ١١: ٤٧.
- (٣٤) المغني ٧: ٧٩٧ - ٧٩٨.

# الأعلمية وأثرها في التقليد

□ آية الله السيد كاظم الحسيني الحائرى

لقد دلت الأدلة على مشروعية التقليد والرجوع في الأحكام الشرعية من قبل المكالف غير المجتهد إلى أهل الخبرة وهو المجتهد الخبير بالشريعة وأحكامها .. بل يتعين ذلك على أغلب المكالفين .. ويُشترط الرجوع إلى المجتهد الأكثر خبرة والأعلم من سائر المجتهدين .. إن البحث في مسألة الأعلمية يعد من الأبحاث الشائكة .. وقد تصدّى لهذا المقال لبحث ذلك مفصلاً .. (التحرير)

تمهيد :

يدور هذا البحث حول النقاط التالية :

- ١ - ما المراد بالأعلم ؟
- ٢ - ما المرجع في تعين الأعلمية ؟
- ٣ - ما حكم تقليد الأعلم والرجوع إليه ؟
- ٤ - ما هو الحكم في حالة عدم وجود فتوى للأعلم ؟
- ٥ - لزوم الرجوع إلى الأعلم في البقاء على تقليد الميت ؟

### النقطة الأولى : ما المراد بالأعلم ؟

قال السيد اليزدي : « مسألة ١٧ : المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك لمسألته وأكثر إطلاعاً لنظائرها وللأخبار وأجود فهماً للأخبار ، الحال : أن يكون أجود استنباطاً ». .

أقول : إن المقصود بالأعلم من تكون نكتة الحجية في فتاواه وهي الخبروية أرجح منها في فتاوى غيره ، سواء أفرض أن تعين الأعلم كان مما نستتبه بوجه من الوجوه من نفس دليل الحجية أم فرض أنه ثبت بنص خاص ، وسواء أفرض أن أصل دليل الحجية عبارة عن البناء العقلائي على الرجوع إلى أهل الخبرة أم عبارة عن نص خاص . .

فإن كان الدليل على أصل حجية فتوى الفقيه عبارة بناء العقلاه وكان ترجيح الأعلم أيضاً ببناء العقلاه فمن الواضح أن الترجيح العقلائي يكون بنفس ترجيح النكتة العقلائية للحجية وهي الخبروية . .

وإن كان الدليل على حجية فتوى الفقيه عبارة عن بناء العقلاه وكان دليل ترجيح رأي الأعلم عبارة عن نص خاص فمن الواضح أن النص الخاص ينصرف إلى الترجيح برجحان نفس النكتة العقلائية . .

وإن كان الدليل على حجية فتوى الفقيه عبارة عن نص خاص فلا إشكال في أن هذا النص منصرف إلى نفس النكتة العقلائية للحجية ، فعندئذ إن كان ترجيح الأعلم مستقى من بناء عقلائي فمن الواضح أن البناء يكون على الترجيح بنفس نكتة الحجية ، وإن كان مستقى من نص خاص فمن الواضح أيضاً انصرافه إلى الترجح بنفس نكتة الحجية العقلائية . .

وعليه فكل ما كان دخيلاً في الخبروية ويكون رجحانه دخيلاً في الأعلمية سواء أكان ذلك عبارة عن القوة في فهم الكبريات والقواعد الأصولية أم الفقهية

قدرة أو استحضارها لدى التطبيق أو الإحاطة بالصغريات أو قوة التطبيق وما إلى ذلك من الأمور .

### النقطة الثانية : ما المرجع في تعين الأعلمية ؟

إن المرجع في تعين الأعلمية هو أهل الخبرة قال السيد البزدي : « والمراجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط »<sup>(١)</sup> ، وهذا واضح ؛ فإن تشخيص ذلك من الأمور التخصصية ، وليس بيد كل أحد ، والذي يعتبر متخصصاً في فهم ذلك يكون الرجوع إليه داخلاً في كبرى الرجوع إلى أهل الخبرة .

### النقطة الثالثة : ما هو حكم تقليد الأعلم والرجوع إليه ؟

قال السيد البزدي : « مسألة ١٢ : يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط ويجب الفحص عنه »<sup>(٢)</sup> .

أقول : نحن نفترض أولاً أن المقلد شخص الأعلم وأنه عرف الخلاف بينه وبين غير الأعلم فهل يجب عليه تقليد الأعلم أو لا ؟

ولذلك فرضان :

الفرض الأول : أن نفترض أن المقلد هو الذي يريد أن يشخص وظيفته في التقليد باعتبار أن التقليد في أصل التقليد لامعنى له ، وعندئذٍ إن قطع بجواز أصل التقليد له لأحدهما وتردّد بين التعين والتخيير كان عليه إحرازاً لفراغ الذمة أن يقلد الأعلم في أصل جواز تقليد غير الأعلم ، فإن سمح له الأعلم بذلك صح له أن يقلد غير الأعلم إن شاء ، وإن أوجب عليه تقليد الأعلم بقي على تقليد الأعلم فيسائر أعماله .

وإن لم يقطع بجواز ذلك واحتمل وجوب الاحتياط ولو بالأخذ بأحوط القولين احتاط أيضاً بتقليد الأعلم في أصل جواز تقليد الأعلم .

**الفرض الثاني :** أن نفترض أن المقدم رجع إلى مجتهد في وجوب تقليد الأعلم وعدمه وثوقاً به واعتماداً عليه فعندئذ يقع على عاتق هذا المجتهد تمييز ما زا ينبغي له أن يفتى به ، فهل يفتى بوجوب تقليد الأعلم أو لا ؟

وهنا نقول : تارة نبحث المسألة بناء على أصلية التساقط في فرض التساوي ، وأخرى بناء على التخيير في فرض التساوي .

**الشق الأول :** بناء على أصلية التساقط في فرض التساوي .

أما بناء على التساقط لدى التساوي فتارة نفترض أن دليلنا على أصل التقليد الإرتكاز ، وأخرى نفترض دليلنا على أصل التقليد هو الدليل اللفظي .

أ - أما بناءً على الإرتكاز وبعد فرض التساقط في الإرتكاز لدى التساوي لا يكون مجرد الأعلمية ولو بمقدار ضئيل منجيأ لفتواه عن التساقط في الإرتكاز ، وإنما الذي نجى فتواه عن التساقط في الإرتكاز إذا كانت أعلميته وترجيحه على الأعلم بفاسد كبير ملحوظ بحيث يفترض أنه يتزاحم رأيه مع رأي غير الأعلم ، فيكون رأي غير الأعلم هو الذي يسقط عن الكاشفية ورأي الأعلم يبقى على الكاشفية بالمستوى المأثور لأدنى درجات الاستنباط غير المبتنى بالمعارض ؛ وذلك بأن يكون الفاصل في الفقه والفهم بين الأعلم وغير الأعلم بمقدار كافٍ لصدق الاجتهاد لو كان هذا الفاصل فحسب موجوداً في أحد .

ب - وأما بناء على الدليل اللفظي للتقليد ، فإن آمنا بالإرتكاز أيضاً وكان للإرتكاز جانب سلبي مانع عن التخيير لدى التساوي فهنا يأتي عين ما شرحناه من أن الأعلمية المختصرة لاننجي فتواه عن التساقط : لأن الإرتكاز في هذا الفرض أيضاً يوجب التساقط ، وظهور الدليل اللفظي أيضاً يكون محكماً للإرتكاز ، وإنما الذي يجب إنقاذ فتواه من التساقط لدى الإرتكاز هو الفاصل الكبير في الفقه وفهم الأحكام .

أما إذا لم يفترض للارتكاز جانب سلبي أو لم نكن نؤمن بالارتكاز وكان دليلاً على التقليد هو الدليل اللفظي فحسب فهنا قد يتصور أنَّ الفارق المختصر بين الأعلم وغيره كافٍ لوجوب تقليد الأعلم؛ وذلك لأنَّ سقوط فتوى غير الأعلم قطعي على كلا الفرضين، أعني فرض التساقط وفرض ترجيح رأي الأعلم، فيصبح رأي الأعلم بمنجى عن مشكلة التعارض، وهو غير مقطوع السقوط؛ لمكان احتمال الترجيح على الأقل، فننمسك لإثبات حجيته بإطلاق الدليل.

إلا أنَّ الظاهر أنَّ هذا البيان غير صحيح؛ فإنَّ هذا التقريب المقتضب يجب أن يرجع إلى أحد بيانات ثلاثة غير صحيحة:

البيان الأول: أن يفترض أنَّ الدليل اللفظي قد انعقد له ظهور في الحجية بالنسبة لكلتا الفتويين.

وعندئذ نقول: إنَّ ظهوره في الحجية بالنسبة لفتوى غير الأعلم ساقط عن الحجية يقيناً، وظهوره في الحجية بالنسبة لفتوى غير الأعلم معلوم السقوط، فنأخذ في ذلك بقانون حجية الظهور.

إلا أنَّ هذا البيان واضح البطلان بداعه عدم انعقاد الظهور في الحجية لكلا الرأيين المتضادين، لأنَّ عدم إمكان حجية كلا الرأيين المتضادين ارتكازي ارتكازاً كالمتصل؛ وذلك مانع عن انعقاد الظهور.

البيان الثاني: أن يقال: إنَّ أصل ظهور دليل التقليد لفتوى غير الأعلم مقطوع السقوط، سواءً كان ذلك على فرض التعارض والتساقط أم على فرض ترجيح فتوى الأعلم، وعليه ظهور دليل التقليد في حجية فتوى الأعلم قد نجا من التعارض الداخلي، فلا مبرر لسقوطه، فيبقى دالاً على حجية

فتوى الأعلم .

إلا أنَّ هذا البيان أيضاً غير صحيح؛ وذلك لأنَّ سقوط ظهور الدليل بلاحظ فتوى غير الأعلم لم يكن بسبب وضوح نكتة تخصها، بل كان بسبب وضوح الجامع بين ما يخصها وهو مرجحيتها وما يعمها ويعم الفتوى الأخرى، وهو التمانع في الحجية، وبما أنَّ أحد فردي هذا الجامع يشمل فتوى الأعلم أيضاً، فلا محالة يسري الإجمال إلى إطلاق الدليل لفتوى الأعلم أيضاً.

البيان الثالث: أن يقال: إنَّ ظهور الدليل في حجية كلَّ من الفتويبين على الإطلاق وإن كان ساقطاً بالتعارض لكن ظهوره في حجية كلَّ واحدة من الفتويبين على تقدير عدم حجية الأخرى ثابت على حاله، وبذلك تحصل لنا قضيتان شرطيتان:

الأولى: أنَّ فتوى زيد مثلاً حجة على تقدير عدم حجية فتوى عمرو .

والثانية: أنَّ فتوى عمرو مثلاً حجة على تقدير عدم حجية فتوى زيد .

والشرط في القضية الشرطية بلاحظ الأعلم محرز؛ للقطع بعدم حجية فتوى غير الأعلم إما لسقوطها وحدتها أو لسقوط المتعارضين، فالمشروط أيضاً محرز، وهو حجية فتوى الأعلم .

وهذا البيان أيضاً غير صحيح؛ وذلك لأنَّ القضية الشرطية المستفادة في المقام ليست هي حجية فتوى الأعلم على كلَّ تقادير سقوط فتوى غير الأعلم حتى تقدير سقوطه بالتمانع، بل هي حجية فتوى الأعلم على تقدير مانع عن الحجية خاص بفتوى غير الأعلم، وهذا التقدير غير محرز .

إذن فحتى بناء على الدليل اللغوي أيضاً لا نستطيع أن نثبت حجية رأي الأعلم على الإطلاق .

نعم ، لو كان الفاصل بين الأعلم وغير الأعلم كبيراً بنحو كان يجب سقوط رأي غير الأعلم عن الكاشفية وعدم سقوط رأي الأعلم عن الكاشفية ، وذلك بفرضية أنَّ مقدار الترجيح كان بنفسه بقدر ملاك الاجتهد الكامل ، فعندئذ لا إشكال في أنَّ دليلاً ينصرف إلى رأي الأعلم . هذا كلَّه بناء على الإيمان بالتساقط لدى التساوي .

### الشقق الثاني : بناء على التخيير في فرض التساوي

وأما بناء على التخيير لدى التساوي ، فإنَّ كان دليلاً على التخيير هو الارتكاز الممضى بعدم الردع أو المحقق لظهور الدليل اللفظي في التخيير فالظاهر أنَّ هذا الارتكاز يشمل فرض الفاصل المختصر بين الأعلم وغير الأعلم ، نعم لا شك في أنه لا يشمل فرض الفاصل الكبير بينهما الذي يوجب سقوط خصوص فتوى غير الأعلم عن الكاشفية دون الأعلم .

وإنَّ كان دليلاً على التخيير هو فرض الإطلاق البديهي للدليل اللفظي لحجية فتوى الفقيه أو الدليل اللفظي الوارد في الأخبار العلاجية فأيضاً يكون هذا الدليل ثابتاً لدى فرض الفاصل المختصر بينهما ، ويثبت التخيير عندئذ رغم الأعلمية المختصرة ، أمَّا مع الفاصل الكبير بال نحو الذي أشرنا إليه فالإطلاق منصرف عن فتوى غير الأعلم إلى فتوى الأعلم لا محالة .

ثمَّ إنَّ هناك طريراً آخر لتعيين الأعلم للتقليد ولو كانت الأعلمية بدرجة مختصرة ، إلا أنَّ هذا الطريق مبني على بيان قد ظهر من بحثنا بطلانه فيكون هذا الطريق في الحقيقة فرضاً في فرض .

وحاصله : أن يفترض :

أولاً : قيام دليلاً على التعارض على عدم التساقط من إجماع أو ارتكاز

أو نحو ذلك .

وثانياً : عدم وجود دليل لفظي على التخيير لدى تعارض الفتاوىين .

وثالثاً : عدم وضوح الارتكاز في التخيير إما مطلقاً أو في خصوص ترجيح أحدهما في العلم ، وبعد كلّ هذا يصبح الأمر لدى أعلمية أحدهما دافعاً بين التعيين والتخيير ، وبما أنّ أصل التكاليف منجزة مسبقاً إما بالعلم الإجمالي أو بالشك قبل الفحص ، فالأصل هو التعيين ، أعني وجوب تقليد الأعلم .

هذا تمام الكلام وفق القواعد في فرض معرفة الأعلم ومعرفة الاختلاف في الفتوى .

أما لو عرفنا الاختلاف في الفتوى ولم نعرف الأعلمية فبناء على التساقط لدى التساوي يجب الفحص عن الأعلم أو الأخذ بأحوط الأقوال ؛ إذ بدون ذلك لا يحرز العمل بالحجية ، لأنّ المفروض هو التساقط لو كانوا متساوين .

وبناءً على التخيير يكون الشك في الأعلمية بدرجة توجب الترجيح مساواةً للشك في المعارض ؛ لأنّ فتوى المساوي ليست معارضة في الحجية ، لأنّنا فرضنا التخيير ، وقد مضى أنّ الفحص عن المعارض في باب الأمارات لو لم يفترض علم إجمالي بوجود للمعارض غير واجب .

وأما لو لم نعرف الاختلاف في الفتوى ولو بعلم إجمالي فحتى لو عرفنا وجود الأعلمية بالدرجة التي توجب الترجيح لدى الاختلاف بل وحتى لو عرفنا الأعلم بالذات لم تسقط فتوى غير الأعلم عن الحجية ؛ لأنّ مجرد احتمال المعارض لا يسقط الأمارة عن الحجية .

هذا ، وقد تحصل بكلّ ما ذكرناه حتى الآن :

أولاً : أنّ الأعلمية إنّما يثبت لها الأثر في إبطال التساقط أو إبطال التخيير لو

كانت بفactual كـبـير ملحوظ ، أمـا لو كانت بـفactual مـختـصر فـلا أـثـر لـهـا مـادـمـنا نـمـشـي فـي الـبـحـث وـفـقـ القـوـاعـدـ العـامـةـ .

وـثـانـيـاً : أـنـهـ معـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ وـجـودـ الأـعـلـمـ أـوـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ الـاـخـتـلـافـ لـاـ يـجـبـ الـفـحـصـ . نـعـمـ ، مـعـ فـرـضـ مـعـرـفـةـ الـاـخـتـلـافـ وـالـعـلـمـ إـجـمـالـيـ بـوـجـودـ الأـعـلـمـيـةـ بـالـمـقـدـارـ الـذـيـ يـوـجـبـ التـرـجـيـحـ يـجـبـ الـفـحـصـ أـوـ الـاـحـتـيـاطـ بـالـأـخـذـ بـأـحـوـطـ الـأـقوـالـ .

وـكـلـ هـذـاـ إـنـماـ أـتـمـنـاهـ وـفـقـ القـوـاعـدـ العـامـةـ .

وـفـيـ الـمـقـابـلـ قـدـ يـدـعـىـ وـرـوـدـ بـعـضـ النـصـوصـ الـخـاصـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ لـزـومـ اـتـبـاعـ الـأـعـلـمـ ، فـلـوـ تـمـ ذـلـكـ فـقـدـ يـثـبـتـ بـهـ :

أـوـلـاًـ : أـنـ الـأـعـلـمـيـةـ الـمـخـتـصـرـةـ أـيـضاًـ وـاجـبـ الـاتـبـاعـ ؛ وـذـلـكـ تـمـسـكـاًـ بـإـطـلاقـ دـلـيلـ شـرـطـ الـأـعـلـمـيـةـ .

وـثـانـيـاًـ : أـنـ الـفـحـصـ عـنـهـ وـاجـبـ لـدـىـ الشـكـ فـيـ وـجـودـ الـأـعـلـمـيـةـ ؛ لـأـنـ الـحـجـيـةـ اـخـتـصـتـ بـهـ فـيـ مـاـ بـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ .

وـإـلـيـكـ بـعـضـ تـلـكـ النـصـوصـ :

١ - مـقـبـولـةـ عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهـ قـوـلـهـ ﷺ : «... الـحـكـمـ مـاـ حـكـمـ بـهـ أـعـدـلـهـمـاـ وـأـفـقـهـهـمـاـ وـأـصـدـقـهـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـأـورـعـهـمـاـ ، وـلـاـ يـلـقـتـ إـلـىـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ الـآـخـرـ...»<sup>(٣)</sup>.

٢ - مـاـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ بـسـنـ تـامـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ ﷺ ، وـفـيـهـ : «يـنـظـرـ إـلـىـ أـفـقـهـهـمـاـ وـأـعـلـمـهـمـاـ بـأـحـادـيـثـاـ وـأـورـعـهـمـاـ فـيـنـقـذـ حـكـمـهـ ، وـلـاـ يـلـقـتـ إـلـىـ الـآـخـرـ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - مـاـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ أـكـيلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ﷺ ، وـفـيـهـ : «يـنـظـرـ إـلـىـ أـعـدـلـهـمـاـ وـأـفـقـهـهـمـاـ فـيـ دـيـنـ اللهـ فـيـمـضـيـ حـكـمـهـ»<sup>(٥)</sup>. وـفـيـ السـنـدـ ذـبـيـانـ بـنـ حـكـيمـ .

- ٤ - ما في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر : « ثمَ اختَرَ للحكم بين الناس أَفْضَلَ رُعْيَتِكَ فِي نَفْسِكَ » <sup>(٦)</sup>.
  - ٥ - مرسلة الاختصاص ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من تعلَّمَ علمًا ليماري به السفهاء أو ليهافي به العلماء أو يصرف به الناس ، يقول : أنا رئيسكم ، فليتبوا مقعده من النار ، إنَّ الرئاسة لا تصلح إلا لأهلهما ، فمن دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم لم ينظر الله إليه يوم القيمة » <sup>(٧)</sup>.
  - ٦ - مرسلة تحف العقول عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضالٌّ » <sup>(٨)</sup>.
  - ٧ - النبوى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من تقدَّمَ على قومٍ من المسلمين وهو يرى أنَّ فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين » <sup>(٩)</sup>.
  - ٨ - مرسلة عيون المعجزات عن الإمام الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ مخاطبًا لعمَّه عبد الله بن موسى - حينما أجاب على أسئلة القوم بغير الصحيح - : « يا عمَّا عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه فيقول لك : لم تفتني عبادي بما لم تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك ؟ ! » <sup>(١٠)</sup>.
  - ٩ - ما روَى عن أبي عمر زاذان من كلام للإمام الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ جواباً لمعاوية ، وفيه : « وأقسم بالله لو أَنَّ الناس بایعوا أبي حين فارقهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأعطنهم السماء قطرها والأرض بركتها ، وما طمعت فيها يا معاوية ، فلما خرجت من معدها تنازعتها قريش بينها فطمعت فيها الطلقاء وأبناء الطلقاء أنت وأصحابك وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما ولَّتْ أَمَةً رجلاً وفيهم من هو أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا ... » <sup>(١١)</sup>.
- وَسَنَدُ الْحَدِيثِ مَا يَلِي : أَمَالِي الطوسي عن جماعة عن أبي المفضل عن عبد

الرحمن بن محمد بن عبيد الله العزرمي عن أبيه عن عمار أبي اليقظان عن أبي عمر زاذان ، قال : لما وادع الحسن بن علي عليه السلام معاوية ... وهذا السند ضعيف من عدة جهات ، فأبو المفضل الشيباني مضعف من قبل الأصحاب ، ومحمد بن عبيد الله العزرمي لم يوثق ، وعمار أبو اليقظان إن كان هو الأسدى فلا توثيق له ، وإن كان هو الساباطي فهو موثق .

١٠ - ما عن الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة : « إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به » <sup>(١٢)</sup> .

١١ - ما عن الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة أيضاً : « أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه ... » <sup>(١٣)</sup> .

والظاهر أن هذه الروايات عدا الروايات الأربع الأولى راجعة إلى الإمامة أو الولاية ، وإسراء مفادها إلى التقليد بما هو مجرد الرجوع إلى أهل الخبرة في الفتاوى الفقهية لا مبرر له .

والروايات الثلاث الأولى واردة في الترافع لدى حاكمين واختلافهما في الحكم ، فمن المحتمل أن الترجيح الوجوبي بالأعلامية مثلاً كان لأجل الوصول إلى فصل النزاع : إذ لو لا هذا الترجح لبقي النزاع قائماً . ولا مبرر للتعدي إلى المقام .

والرواية الرابعة واردة في القضاء ، ولا أظن أن المقصود بأفضل الرعية أفضلهم في العلم بالفقه ، بل الظاهر أن المقصود أفضلهم من حيث مجموع الكلمات المؤثرة في باب القضاء من العلم وال موضوعية في القضاء والصبر والحلم أمام مشاكل القضاء والورع والتقوى ونحو ذلك .

ومن المحتمل أن يكون إصدار هذا التكليف من قبل أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر حكماً ولائياً عليه ، لا إفتاء فقهياً يتعدى من مورده إلى باب التقليد

بمثيل دعوى عدم احتمال الفرق .

النقطة الرابعة : ما هو الحكم في حالة عدم وجود فتوى للأعلم ؟

قال السيد اليزدي : « المسألة ١٤ : إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الاحتياط » (١٤).

إنَّ هذا الأمر إجمالاً لا إشكال فيه : لأنَّ فتوى الأعلم في ذاتها كانت واجدة لشروط الحجية ، وإنَّما تسقط عن الحجية بوجود حجة أقوى على خلافها ، وهي فتوى الأعلم ، وقد فرضنا أنَّ الأعلم لا فتوى له .

ولا فرق بين أن يفتى الأعلم بالحكم الواقعي أو يفتى بالحكم الظاهري ، بمعنى أن يرى باب الوصول إلى الحكم الواقعي منسداً بأن يُخطئ من يفتى في المقام بالحكم الواقعي ، فيرى انتهاء الأمر إلى الحكم الظاهري فيفتى به من براءة أو احتياط مثلاً فعندئذ لا يجوز الرجوع إلى غير الأعلم في إفتائه بخلاف ذلك سواء أفتى بحكم ظاهري مخالف لما أفتى به الأول أو أفتى بالحكم الواقعي : لأنَّ الأعلم قد خطأه على كل حال ، وهذا بخلاف ما لو كان الأعلم غير معتقد بخطأ غير الأعلم إما بسبب عدم تكميله للفحص أو بسبب تحرّج نفسي عن الإفتاء بما أفتى به غير الأعلم من غير جزم بخطأ غير الأعلم في فتواه أو في مدركه ، فعندئذ يجوز للمقلد الرجوع في تقليده إلى غير الأعلم .

وكانَ هذا هو مقصود أستاذنا الشهيد الصدر تَتَلَّ حِينَما كان يفصَّل في احتياطاته هو ما بين ما كان احتياطاً في الفتوى أو فتوى بالاحتياط ، فكان يجوز الرجوع إلى غير الأعلم في الأول دون الثاني .

إلا أنه كان المترقب في بادئ النظر هو أن يقول في موارد الاحتياط في الفتوى بالرجوع إلى غير الأعلم مع قيد الأعلم فالأخير : لأنَّ من هو أعلم في

المرتبة الثانية لو كانت له فتوى فهي تمنع عن حجية فتوى من هو في المرتبة الثالثة لدى التخالف بين الفتويين في حين أنه تُثْرَكَان يجوز في موارد احتياطه في الفتوى الرجوع إلى غير الأعلم من دون ملاحظة هذا القيد الذي لو كان الأعلم في المرتبة الثانية يفتى مثلاً بالحرمة ولكن الفقيه الذي في المرتبة الثالثة كان يفتى بالترخيص ، فقد كان شهيدنا الصدر تُثْرَكَان يجوز لمقوليه الرجوع إلى الفقيه الثالث ، وهذا معناه أن احتياطاته في الفتوى لم تكن نتيجة عدم الفحص وأنه تُثْرَكَان لم يكن يفتى بخطأ مدرك القول بالترخيص .

وكان يفتى بخطأ مدرك الإفتاء بالإلزام وإن كان يتحرّج نفسيًا من الإفتاء بالترخيص أو من الجزم ، فكانت النتيجة هي الإجازة لمقوليه في الرجوع إلى من يفتى بالترخيص .

أما لو كان الاحتياط في الفتوى نتيجة عدم تكميل الفحص أو كان لا يجزم بخطأ مدرك الإفتاء بالإلزام فلا بد من الإلتزام في الرجوع في التقليد إلى الغير بقيد الأعلم فالأعلم .

ولو شك المقلد في الاحتياط في الفتوى من أيّ نمط ولم تكن في كلام الأعلم قرينة على جزمه بخطأ مدرك المفتى بالإلزام وجب عليه في الرجوع إلى الغير التقليد بقيد الأعلم فالأعلم .

ولو شك المقلد في أصل أن الاحتياط هل هو احتياط في الفتوى أو فتوى بالاحتياط ولم تكن في كلام الأعلم قرينة على أحد الأمرين جاز له الرجوع إلى غير الأعلم : لعدم إحرازه للمزاحم لحجية فتوى غير الأعلم .

#### النقطة الخامسة : تقليد الميت بفتوى الأعلم

قال السيد اليزدي تُثْرَكَان : « مسألة ١٥ : إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على

تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة ، بل يجب الرجوع إلى الحقيقة الأعلم في جواز البقاء وعدمه <sup>(١٥)</sup> .

الوجه في ذلك هو ما يقال من أنَّ فتوى الميت بجواز البقاء لا يمكن أن تكون حجة في ذاتها في جواز البقاء : لأنَّ حجية نفس هذه الفتوى أيضاً أول الكلام ، ولا يمكن إثبات حجية نفسها بنفسها ، كما أنه لو حرم الميت البقاء على تقليد الميت لم يؤثُر ذلك في إثبات التحرير : لأنَّ حجية هذه الفتوى أول الكلام ، فلا بدَّ إذن من الرجوع في مسألة البقاء إلى أعلم الأحياء .

صحيح أنه لو رجع إلى مثل صاحب العروة تتبَّع لافتاه بجواز البقاء - كما مضى منه في المسألة رقم ٩ - ولكن هذا لا ينافي أن يقول هنا : إنَّ المقلَّد لا يمكنه أن يعتمد ابتداء على رأي الميت في البقاء ، بل هو مضطَرَّ إلى أعلم الأحياء في ذلك .

وتحقيق الكلام يقع في أمرتين :

**الأمر الأول :** في أننا لو سلمنا هذا المبني وهو أنَّ المعتمد الأول في مسألة البقاء هو رأي أعلم الأحياء بالبيان الذي عرفت بما هي النتائج التي يجب تسجيلها في فروع متعددة لهذه المسألة ؟

**والأمر الثاني :** في أنَّ أصل هذا المبني هل هو صحيح أو لا ؟ وما هي النتيجة التي تسجل على تقدير عدم صحته ؟

مناقشة الأمر الأول :

أما الأمر الأول : فقد يفترض أنَّ الحقيقة يحرِّم البقاء .

وهذا النتيجة واضحة ، وهي ضرورة العدول إليه على كلَّ تقدير : إذ لا قيمة لرأي الميت في ذاته في البقاء أبداً كان على ما هو المفروض في المبني ، ورأي

الحيّ هو الذي يحمل الحجية على ما هو المفروض في المبني .

وأخرى يفترض أنَّ الحيّ يجوز البقاء ولكن تجويزه للبقاء مقيد بقيد غير موجود في فتوى الميت في البقاء ، كما لو كان تجويز الحيّ للبقاء مشروطاً بالعمل بالفتوى التي يبقى المقلد عليها ولم يكن المقلد عاملاً فيما سبق بهذه الفتوى أو كان تجويز الحيّ للبقاء مشروطاً بالتعلم ولم يكن المقلد متعلماً لفتوى الميت في مسألة البقاء ، ونحو ذلك من الأمثلة .

وهنا أيضاً تكون النتيجة واضحة ، وهي ضرورة الاعتماد للمقلد في هذه المسألة على رأي الحيّ من الجواز بالمعنى الأخص أو الوجوب ، فيجوز له أو يجب البقاء على تقليد الميت في سائر المسائل التي عمل بها أو تعلمتها مثلاً رغم أنَّ الميت يفتفي بحرمة البقاء ؛ فإنَّ هذه الفتوى بالخصوص لا حجية لها حسب الفرض .

وثالثة يفترض أنَّ الحيّ يجوز البقاء ولا يكون تجويزه هذا مشروطاً بشيء أو كان مشروطاً بشرط موجود في فتوى الميت بالبقاء .

وعلى هذا الفرض الثالث تارة يفترض أنَّ الميت أيضاً يجوز البقاء في نفس دائرة تجويز الحيّ .

وأخرى يفترض أنَّ الميت يجوز البقاء في دائرة أوسع من دائرة تجويز الحيّ ، وثالثة يفترض أنَّ الميت يجوز البقاء في دائرة أضيق من تلك الدائرة أو يحرّم نهائياً ، فهذه فروض ثلاثة :

**الفرض الأول : أن يتفق الميت مع الحيّ في دائرة تجويز البقاء**

وهنا لا إشكال على المبني الماضي في جواز اعتماد المقلد على رأي الحيّ ، وإنما الكلام يقع في جواز اعتماده على رأي الميت في البقاء بعد إضفاء الحجية

عليه ببركة فتوى الحيَّ.

وهذا البحث هنا لا أثر عملياً له؛ لأنَّ المفروض أنَّ دائرتي التجويز متساويان، فحجية فتوى الميت أو عدمها في البقاء سيَّان من حيث النتيجة العملية، فيكون البحث في ذلك علمياً بحثاً، حيث يقال: أنه هل أصبحت باقي فتاوى الميت حجة بدللين : بدليل إفتاء الحيَّ بحجيتها وبدليل إفتاء الميت أيضاً بحجيتها بعد أن أصبح هذا الإفتاء حجة ببركة فتوى الحيَّ؟ أو إنَّ فتوى الميت في البقاء لا معنى لحجيتها ويكون الدليل على حجيتها باقي فتاواه منحصر بفتوى الحيَّ؟

ذهب السيد الخوئي عليه السلام إلى الثاني : لأنَّ نفس فتوى الحيَّ بجواز البقاء التي يفترض إضافتها للحجية على فتوى الميت بجواز البقاء قد أضفت الحجية على باقي فتاوى الميت في عرض إضافتها للحجية على إفتائه بجواز البقاء، فافتراض إضفاء الحجية عليها مرة أخرى بتوصیط إفتائه بالجواز تحصیل للحاصل <sup>(١٦)</sup>.

ويرد عليه :

أنَّ حجية باقي فتاوى الميت المتولدة من حجية فتوى الحيَّ بالبقاء وإن كانت في عرض حجية إفتاء الميت بالبقاء لكننا لا نؤمن بأنَّ المتأخر عن أحد العرضيين يكون متأخراً عن الآخر رتبة أو أنَّ ما مع المتقدم متقدم حتى يلزم من ذلك كون حجية باقي فتاوى الميت المتولدة من حجية إفتائه بجواز البقاء في طول حجيتها المتولدة من حجية فتوى الحيَّ كي يلزم تحصیل الحاصل ، وغاية ما يلزم في المقام هو اجتماع دليلين على حجية باقي فتاوى الميت أحدهما فتوى الحيَّ بحجيتها والثاني فتوى الميت بذلك بعد إضفاء الحجية على هذه الفتوى ببركة فتوى الحيَّ، ولا ماحذور في ذلك .

ويمكن أن يقرب الإشكال بتعبير آخر وهو أن يقال : إن حجية فتاوى الميت فيسائر المسائل غير مسألة البقاء كانت في عرض ما قد يفترض من حجية فتواه في البقاء ؛ لأنهما معاً وليدتان لحجية رأي الحي في البقاء ، فلو كانت حجية فتاوى الميت في مسألة البقاء تخلق حجية لباقي فتاوى الميت لكان هذه الحجية في طول حجية فتواه في البقاء ، وهذه الحجية الثانية لباقي فتاواه لو فرضت مندكة في الحجية الأولى لتلك الفتوى فهو غير ممكن ؛ لأنه يلزم من ذلك أن تكون حجية باقي الفتاوى في عرض حجية فتواه في البقاء وفي طولها في وقت واحد ، ولو لم تفرض مندكة في تلك الحجية لزم اجتماع حجيتين على شيء واحد ، وهذا غير ممكن .

ولعل هذا هو مقصود السيد الخوئي عليه السلام وإن كان هذا الإشكال لا ينبغي أن يعبر عنه بالتعابير الواردة في التفصيح من لزوم تحصيل الحاصل والتنجيز بعد التنجيز والتعديل بعد التعذير .

وعلى آية حال فالجواب على هذا الإشكال هو أن الطولية الرتبية بين أمرين وإن كانت حدأً من الحدود وأمراً إيجابياً معبراً عن ظرف رتبتي لكن العرضية الرتبية لا تعبّر عن ظرف ما ، وإنما هي عبارة عن عدم الترتيب لا عن حد إيجابي ، ولهذا لا يشترط في العرضية بين شيئاً كونهما معلومين لشيء ثالث ، بل كلّ أمرين لا يوجد ترتيب بينهما يعتبران عرضيين .

كما أنه في ما نحن فيه أيضاً ليست الحجيات في عالم التطبيق والفعالية - وهو عالم تعددهما - ولديتين لشيء واحد ، بل تكون حجية فتاوى الميت في البقاء ولدية لفتوى الحي بحجية هذه الفتوى ، وحجية باقي فتاواه ولدية لفتوى الحي بحجية باقي الفتاوى .

إذن ، فلا محذور في اندكاك حجية باقي فتاواه التي هي في طول حجية فتواه

في البقاء في حجية باقي فتاواه التي هي في عرض حجية فتواء في البقاء : لأن العرضية لا تعني إلا عدم نكتة الطولية ، وعدم ثبوت نكتة الطولية في جهة لا يمنع عن ثبوتها من جهة أخرى .

والواقع إنَّ كلا التقريبين اللذين ذكرناهما للإشكال متلازمان ، والجوابان راجعان إلى روح واحدة ؛ وذلك لأنَّنا لو فرضنا أنَّ العرضية ظرف رتبى إيجابي وحده حقيقى ، فكما يتم الإشكال الثاني كذلك يتم الإشكال الأول ؛ لأنَّه مع إيجابية الظرفرين يكون ما مع المتقدم متقدماً لا محالة ، لأنَّ ظرف الأب شكل ظرفاً حقيقياً في عالم الرتب للعلم ، فكيف يكون ابن الأخ المتأخر في الظرف في رتبة عمه ؟ !

ولو فرضنا أنَّ ما مع المتقدم ليس متقدماً فارتفع الإشكال الأول فقد ارتفع كذلك إشكال عدم إمكان الاندكاك ؛ لأنَّ حجية باقي الفتاوى المتولدة من حجية فتوى الحجَّ بعد أن لم تكن متقدمة رتبة على حجيتها المتولدة من فتوى الميت بالبقاء ، فهما عرضيتان ، وإذا كانتا عرضيتين فلا مانع من اندكاك إدھاماً في الأخرى .

ولعلَّه يمكن أن يقرب الأمر إلى الذهن عرفيًّا بمثال ، وإن كان هذا المثال ليس شاهداً لنا بالدقة العقلية ؛ لأنَّ الإشكال لو تم في المقام يسري إلى هذا المثال أيضاً .

وهذا المثال هو أن يفترض أنَّ بينة ثابتة العدالة شهدت بالهلال وشهدت أيضاً بعدالة بينة أخرى شاهدة بالهلال ، فحكم الهلال يثبت ببينتين وإن كانت حجية البينة الثانية ثبتت بشهادة البينة الأولى بعدالتها .

وعلى أية حال فالبحث هنا لا ثمرة عملية له .

**الفرض الثاني :** أن تكون فتوى الميت بجواز البقاء أوسع دائرة من فتوى

الحي بجواز البقاء .

وهنا تتضح الثمرة العملية لحجية فتوى الميت بالبقاء ؛ لأنَّ المقادِّد لو اقتصر في البقاء على الاعتماد على فتوى الحي فتلك لا تصحح له مباشرة البقاء إلا في دائرة ضيقَّة ، في حين أنَّ فتوى الميت بالبقاء بعد أن أضفت عليها الحجية ببركة فتوى الحي توسيع له دائرة جواز البقاء .

والإشكال الذي مضى عن السيد الخوئي عليه السلام في الفرض الأول لو تم هناك لا مورد له هنا ؛ لأنَّ ما زاد على دائرة تجويز الحي لم يكن حجة ببركة فتوى الحي مباشرة كي يلزم من حجيتها بسبب فتوى الميت تحصيل الحاصل أو وجود الحجية في مرتبتين وعدم الاندراك .

والنتيجة التي يجب أن تسجّل هنا هي أنَّ للمقادِّد البقاء في الدائرة الأوسع ولو كان الحي مانعاً عن البقاء في المساحة الزائدة ؛ وذلك لأنَّ المفروض أنَّ الحي أفتى بأنَّ الميت يكون في مسألة البقاء بمنزلة الحي ، وعندئذ فالمفروض تقدّم رأي الميت في البقاء على رأي الحي؛ لكونه أعلم منه مثلاً .

الفرض الثالث : أن يكون الميت مفتياً بحرمة البقاء أو مفتياً بجواز في دائرة أضيق من دائرة إفتاء الحي بجواز .

فلو فرضنا كون الميت مفتياً بجواز في دائرة أضيق وكان الميت في الفاصل بين الدائرتين فقدأً لفتوى بجواز أو التحرير فلا مشكلة في المقام ؛ فإنَّ هذا الفاصل بين الدائرتين يمكن إثبات جواز البقاء فيه بفتوى الحي بلا محظوظ .

وكذلك الحال فيما لو فرضنا أنَّ الميت لا فتوى له نهائياً بجواز البقاء ولا بعده .

وإنما الكلام يقع فيما لو كان الميت مفتياً بحرمة البقاء مطلقاً أو في الفاصل

بين الدائرين .

وعندئذ تارة نفترض أن فتواه بحرمة البقاء تكون مطلقة أو مشروطة بشرط موجود في نفس هذا الإفتاء . كما لو أفتى بحرمة البقاء فيما لم يتعلم المقلد ، وكان المقلد غير متعلم لمسألة حرمة البقاء .

وأخرى نفترض أن فتواه بحرمة البقاء مشروطة بشرط مفقود في نفس هذه الفتوى ، كما لو أفتى بحرمة البقاء فيما لم يتعلم المقلد ، وكان المقلد قد تعلم نفس هذه المسألة .

أما في الفرض الثاني : فالنتيجة التي يجب أن تسجل في المقام هي أن فتوى الميت بالتحريم استقت الحجية من فتوى الحي ، وهي حرمة البقاء للمقلد فيدائرة الواجهة لذلك الشرط ، فلا يجوز له البقاء في تلك الدائرة ويجوز له البقاء في غير تلك الدائرة مما يكون مشمولاً لتجويز الحي للبقاء .

وأما في الفرض الأول : فهنا يتجلّي التضاد القوي بين فتوى الحي بالجواز الشامل لنفس رأي الميت في البقاء وبين فتوى الميت . ومن الواضح عندئذ أنه لا يمكن تجويز البقاء بفتوى الحي على فتوى الميت بتحريم البقاء زائداً تجويز البقاء بفتوى الحي على باقي فتاوى الميت التي حرم هو البقاء عليها ؛ لأن البقاء عليهما معاً غير ممكن للتضاد المستبعن في ذلك ، فما هي الوظيفة ؟

ذكر السيد الخوئي عليه السلام هنا <sup>(١٧)</sup> : أن المتعين في المقام هو الثاني ، أي إضفاء الحجية على باقي الميت بفتوى الحي ؛ لأن إضفاء الحجية على إفتاء الميت بحرمة البقاء بفتوى الحي الذي أفتى بالجواز غير ممكن ؛ وذلك لوجهين :

الوجه الأول : أن حجية فتوى الميت بتحريم البقاء يلزم من وجودها عدمها ، فتصبح مستحيلة .

والوجه الثاني : أَنَّا نعلم إِجْمَالًا أَنَّ فتوى الْمِيتَ بِالتَّحْرِيمِ إِمَّا خَلَفَ الْوَاقِعَ أَوْ لَيْسَ حَجَةً ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَقاءَ فِي عِلْمِ اللَّهِ جَائِزٌ فَالْفَتْوَى بِالتَّحْرِيمِ خَلَفَ الْوَاقِعَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَهَذِهِ الْفَتْوَى غَيْرُ حَجَةٍ؛ لَأَنَّ حَجِبَتْهَا تَعْنِي جَوَازَ الْبَقاءِ، وَبِمَا أَنَّ الْحُكْمَ الظَّاهِرِيَّ مُشْرُوطٌ بِاحْتِمَالِ الْمُطَابَقَةِ لِلْوَاقِعِ، فَلَا مَعْنَى لِافْتِرَاضِ الْحَجِبَيْةِ لِشَيْءٍ مَعْلَقَةٍ عَلَى مَخَالِفَتِهِ لِلْوَاقِعِ.

أقول : إنَّ الوجهَ الْأَوَّلَ قد فرضَتْ فِيهِ اسْتِحَالَةَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ عَدْمَهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ عَدْمَهُ، وَقَدْ وَضَّحَّنَا فِي بَعْضِ مَبَاحِثَنَا أَنَّ أَصْلَ إِسْتِلَازَامِ وَجُودِ شَيْءٍ لِعدْمِهِ مُسْتَحِيلٌ، وَحَجِبَةُ الْفَتَوَى اِنْحِلَالِيَّةُ، فَحَجِبَةُ فتاواهُ بِالتَّحْرِيمِ تَسْتَلَازِمُ عَدْمَ حَجِبَةِ باقِي فتاواهُ لَا عَدْمَ حَجِبَةِ نَفْسِ هَذِهِ الْفَتَوَى.

نعم لو قال أحد : إننا لا نتحمل حجية هذه الفتوى - أعني الفتوى بتحريم - فحسب دون باقي فتاواه في حين أننا نتحمل العكس كان معنى ذلك الجزم الابتدائي بعدم حجية هذه الفتوى دون توسيط فكرة استلزم وجود الشيء لعدمه؛ وذلك لأنَّ الأمر منحصر عقلاً في أربعة فروض :

١ - حجية جميع فتاواه بما فيها الفتوى بتحريم البقاء

٢ - أو عدم حجية شيء منها

٣ - أو حجية فتاواه بتحريم البقاء دون باقي الفتوى

٤ - أو العكس

والأول مستحيل لاستحاللة اجتماع حجية فتاواه بتحريم مع حجية باقى فتاواه ، والثالث فرضناه مقطوع العدم ، والثاني والرابع معناهما عدم حجية فتاواه بتحريم البقاء ، فهذا يعني القطع بعدم حجية هذه الفتوى بالخصوص .

أما الوجه الثاني فالظاهر أنه صحيح : لأنَّ الحياة إما هي شرط في علم الله في حجية رأي الفقيه حتى بقاءً أو لا ؟

فإنْ كان شرطاً في علم الله في ذلك فلا مبرر لحجية فتواه بتحريم البقاء : لأنَّ شرط حجيتها هو الحياة ، وهي مفقودة ، وإنْ لم يكن شرطاً في علم الله في ذلك فتحريمه للبقاء خلاف الواقع .

إذن فالنتيجة : هي أنَّ فتوى الميت بالتحريم لا تصلح للحجية ، فتكون الحجية عندِ فتوى الحي بجواز البقاء ، فيجوز للعامي البقاء على سائر فتاوى الميت في مسائل الصلاة والصوم وغيرهما من الفروع .

#### مناقشة الأمر الثاني :

الأمر الثاني : هو أنه هل من الصحيح ما ذكر من أنَّ المعتمد ابتداءً في مسألة البقاء يجب أن يكون هو الحي ؛ لأنَّ حجية رأي الميت أول الكلام حسب الفرض ، ولا يمكن إثبات حجية رأي الميت برأي الميت ؟

الظاهر أنَّ هذا المبني غير صحيح ، وتوضيح ذلك : أنه كما لا يجوز للعامي التقليد في أصل التقليد كذلك لا يجوز له أن يقلُّد في خصوصيات التقليد إلا من يكون داخلاً في القدر المتيقَّن أو أن يتخد ما أجمع على صحته تمام الأطراف المحتملة ، ومن هنا تُخيَّل أنَّ المستند في البقاء على تقليد الميت يجب أن يكون هو أعلم الأحياء ؛ وذلك بتخيَّل أنَّ الحي هو المتيقَّن من جواز التقليد ، إذ يحتمل شرط الحياة في التقليد ولا يحتمل شرط الموت ، في حين أنَّ الواقع هو أنه لو كان الميت أعلم من أعلم الأحياء مثلاً لم يكن هناك متيقَّن بينهما ؛ لأنَّه كما يحتمل تعين الحي للتقليد لأنَّه حي كذلك يحتمل تعين الميت للتقليد ولو بقاء ؛ لأنَّه أعلم من الحي ، فلو اتفق أعلم الأحياء مع الميت على شيء في مسألة البقاء صع

للعامي الأخذ بذلك الشيء ، ولو قطع العامي بشيء في ذلك حسب فهمه أو حسب كلام من أورث الوثوق في نفسه أيضاً صح له أن يعمل به ، وإلا فليس رأي الحي متيقن الحجية .

قد تقول : إن المتيقن موجود في المقام ، وهو رأي الحي ؛ لأن الأعلمية ليست شرطاً للتقليد في ذاته ، وإنما يُسقط رأي الأعلم رأي غيره بالتعارض ، في حين أنه يحتمل كون الحياة شرطاً للتقليد في ذاته . إذن فرأي الحي حجة في ذاته ، ولم يثبت له معارض ؛ لعدم معلومية حجية رأي الميت إلا بإفتاء نفس الحي بحجية رأي الميت ولو بقاءً .

والجواب : أنه من هو الذي جزم بأن الأعلمية ليست شرطاً للتقليد في ذاته وجزم أو احتمل أن الحياة شرط في التقليد وعرف أنه في هكذا حالة يصبح ما يعلم بحجيته في ذاته مع احتمال سقوطه بالمعارض مقدماً على ذاك المعارض المشكوك حجيته في ذاته ؟

فلو كان الذي يعلم بكل هذا عبارة عن أعلم الأحياء مع الميت الأعلم منه فقد دخل ذلك فيما فرضناه من اتفاق الحي مع الميت في وجوب الرجوع في هذه المسألة إلى الحي ، وقد قلنا إنه عندئذ لا إشكال في رجوع العامي في هذه المسألة إلى الحي .

ولو كان الذي يعلم بكل هذا هو نفس المقلد دخل ذلك فيما فرضناه من عمل العامي بما يقتضي به حسب فهمه .

ولو كان الذي يعلم بكل هذا أحد الشخصين الميت وأعلم الأحياء مع مخالفة الشخص الآخر فأنتي للمقلد بترجح رأي الحي المفضول بالقياس للميت على رأي الميت الأعلم من الحي ؟ وكيف يصبح ذات الحي قدرأً متيقناً في الحجية له ؟ هذا

مضافاً إلى أنَّ الأمارة الحجة إنما تكون حجيتها ثابتة رغم الشك في المعارض بلا حاجة إلى الفحص عن المعارض إذا كان الشك في وجود المعارض الحجة دون ما إذا كان الشك في حجية المعارض الموجود ، وفيما نحن فيه لو اختلف الحي والموت في جواز البقاء وعدمه فالشك ليس في وجود المعارض الحجة لفتوى الحي ، وإنما الشك في حجية المعارض الموجود ، والمعارض للأمارة - الثابتة الحجية في نفسها - تكون حجيتها مشروطة عقلانياً بوصوله ، ولا تكون مشروطة بوصول نفس تلك الحجية ؛ فإنَّ أخذ وصول الحكم في موضوع نفسه لو أمكن عقلاً يأرِجعه إلى أخذ وصول الجعل في موضوع المجعل فهو ليس عرفيأً بنحو يحمل عليه اللفظ لولا دلالة نصٌّ خاصٌّ عليه .

## فروع :

وبعد إبطال هذا المبني - أعني مبني كون رأس الخيط في البقاء أو العدول هو رأي الحي - تصل التوبة إلى إعادة البحث مرة أخرى في ما هي النتائج التي ينبغي أن تسجل في الفروع المختلفة للمسألة ؛ لأنَّ ما مضى من تسجيل النتائج كان مبنياً على المبني الذي أبطلناه ، فالآن نحن بحاجة إلى تسجيل النتائج مرة أخرى ، فنقول :

**الفرع الأول :** ما لو كان الحي مفتياً بحرمة البقاء على تقليد الميت وقد قلنا هناك أنَّ النتيجة التي تسجل في المقام هي حرمة البقاء لا محالة ؛ لأنَّ رأي الميت في البقاء لا قيمة له ، وإنما القيمة في هذه المسألة لرأي الحي حسب المبني الذي كان مفروضاً هنا .

أما هنا فنقول : لو أفتى الحي بحرمة البقاء ، فإنَّ وافقه الميت على ذلك أصبحت المسألة مورد اتفاق للطرفين اللذين لا يخلوان من الحجة وبين العملي على ذلك ، هذا لو لم ندع الدعوى التي مضى ذكرها في ضمن بعض الفروع على

المبني الأول ، وهي دعوى القطع بعدم حجية فتوى الميت بتحريم البقاء ، أمّا لو ادعى هذه الدعوى فرأى الحي بحرمة البقاء يكون ساقطاً ، ويكون الأمر في الحجية دائراً بين فتوى الحي بحرمة البقاء وفتوى الميت في الصلاة والصوم وغيرها من الفروع ، فيضطر المكلّف أن يأخذ بأحוט الرأيين في كلّ مسألة من مسائل الفروع .

وإن خالفة الميت بالإفتاء بالجواز بالمعنى الأخص أخذ العامي بأحוט الرأيين وهو حرمة البقاء .

وإن خالفة الميت بالإفتاء بوجوب البقاء اضطرّ العامي في الاحتياط في المساحة المشمولة للفتوىين المتضاربين بالأخذ بأحוט الرأيين في كلّ مسألة في تلك المساحة ، لا في أصل البقاء والعدول : إذ لا احتياط بين الإيجاب والتحريم .

الفرع الثاني : ما لو أجاز الحي البقاء بقيد غير موجود في فتوى الميت في البقاء ، وقد قلنا هناك إنّ العامي يأخذ برأي الحي في البقاء في مسائل صلاته وصومه ونحوهما .

أمّا هنا فنقول : لو وافق الميت الحي في فتواه في البقاء عمل العامي بتلك الفتوى ؛ لأنّه اتفقت عليه الأطراف التي لاتخلو من الحجة .

ولو اختلفا فإن كان أحد الرأيين أحוט أخذ العامي به ، كما لو كان أحدهما يقتى بالجواز بالمعنى الأخص والأخر بالوجوب ، فيأخذ العامي بالوجوب ، أو كان الحي يقتى بالجواز المعنى الأخص والميت يقتى بالتحريم ، فيعدل إلى الحي . هذا ، إن لم ندع القطع عندئذ بعدم حجية رأي الميت في التحرير ، والآخر - أي الحي - في الجواز لا معارض له ، فيؤخذ به .

وإن تضاد الرأيان بالوجوب والتحريم اضطر العami أن يأخذ في كل مسألة مسألة بأحوط الرأيين ، إلا أن يدعى القطع بعدم حجية رأي الميت في التحرير ، فيؤخذ بوجوب البقاء .

الفرع الثالث : ما لو أجاز الحي في البقاء من دون قيد منتف في فتوى الميت في البقاء ، وقد مضى منا تقسيم هذا الفرع إلى فروض ثلاثة :

الفرض الأول : أن يكون الميت مجوزاً أيضاً للبقاء في نفس الدائرة التي جوز الحي ، وقد قلنا هناك إنَّه يثبت للعامي الجواز في تلك الدائرة ، وهنا أيضاً نقول بأنَّه يثبت له الجواز في تلك الدائرة إلا أنَّنا نضيف هنا : أنه لو كان أحدهما يقتى بالجواز بالمعنى الأخضر الآخر بالوجوب للتزم العامي بالوجوب : لأنَّه أحوط الرأيين .

والفرض الثاني : أن يكون الميت مجوزاً في دائرة أوسع من دائرة تجويز الحي ، وقد قلنا فيما مضى بجواز اتباع العامي للتجويز في الدائرة الأوسع ، وهنا أيضاً نسجل نفس النتيجة ، ونضيف إلى ذلك : أنه لو كان أحدهما يقول بالجواز بالمعنى الأخضر الآخر يقول بالوجوب للتزم العامي بالوجوب : لأنَّه أحوط الرأيين .

الفرض الثالث : أن يكون الميت محظياً للبقاء في تمام مساحة تجويز الحي أو في جزء منها ، وهناك قلنا بأنَّه لو كان تحريم الميت للبقاء مشروطاً بشرط لم يوجد في نفس هذه الفتوى أصبحت هذه الفتوى حجة ببركة فتوى الحي ، وأوجب حرمة البقاء في موارد وجدان ذاك الشرط ، ولو لم يكن مشروطاً بشرط من هذا القبيل فهذه الفتوى لا يمكن أن تكون حجة ، ويجوز البقاء في الدائرة التي جوزه الحي فيها .

وهنا نقول في الشق الأول - وهو ما لو كان تحريم الميت مشروطاً بشرط لم

يوجد في نفس هذه الفتوى - : إنَّه يأخذ المقلَّد بأح�وط الرأيين ، وهو التحرير لو كان تجويز الحي تجويزاً بمعنى الإباحة بالمعنى الأعم ، أمَّا لو كان الحيَّ يوجب البقاء والميت يحرمه فيضطر إلى الأخذ بأح�وط الرأيين في كلَّ مسألة .

وفي الشق الثاني - وهو ما لو لم يكن تحريم الميت مشروطاً بشرط لم يوجد في نفس هذه الفتوى - : أنَّ فتوى الحيَّ بالجواز لا مزاحم له ، لا من ناحية فتوى الميت بالتحريم ؛ لأنَّه لا يمكن أن يكون حجة ، ولا من ناحية فتاوى الميت فيسائر الفروع ؛ لأنَّه لا تضادَّ بين حجيتها وحجية فتوى الحيَّ بالجواز . إذن فتوى الحيَّ بالجواز سارية المفعول .

## الهوامش

- (١) العروة الوثقى ١: ٢٢.
- (٢) العروة الوثقى ١: ١٨.
- (٣) الوسائل ١٨: ٧٥، ب ٩ من صفات القاضي ح ١.
- (٤) الوسائل ١٨: ٨٠، ب ٩ من صفات القاضي ح ١.
- (٥) الوسائل ١٨: ٨٨، ب ٩ من صفات القاضي ح ٤٥.
- (٦) نهج البلاغة، الرسالة ٥٣.
- (٧) البحار ٢: ١١٠، ب ١٥ من كتاب العلم، ح ١٦.
- (٨) البحار ٧٨: ٢٥٩، ب مواضع الصادق ٥: ٢٥٩ من أحاديث تحف العقول.
- (٩) الغدير ٨: ٢٩١، نقلأً عن تمهيد الباقياني: ١٩٠.
- (١٠) البحار ٥٠: ١٠٠.
- (١١) البحار ٤٤: ٦٣.
- (١٢) نهج البلاغة، الحكمة ٩٦، وبحسب طبعة فيض الإسلام يكون الرقم ٩٢ / ١١١٩.
- (١٣) نهج البلاغة، الخطبة ١٧١، وبحسب طبعة فيض الإسلام ٥٤٩: ٧٢.
- (١٤) العروة الوثقى ١: ١٩.
- (١٥) العروة الوثقى ١: ١٩.
- (١٦) التنقح ١: ١٨١ - ١٨٢.
- (١٧) راجع التنقح ١: ١٩٢ - ١٩٤.

## الاعتمادات المستندية

□ آية الله السيد محسن الخرازي

الاعتماد المستندي - كما أفاد الشهيد الصدر تدثر - يعتبر من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشاراً في عمليات التجارة الخارجية ، وهو يعني تعهداً من قبل البنك للمستفيد - وهو البائع - بناءً على طلب فاتح الاعتماد - وهو المشتري - ويقرر البنك في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد ( البائع ) مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة .

ويقسم الاعتماد إلى : اعتماد استيراد واعتماد تصدير ، فاعتماد الاستيراد هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية .

واعتماد التصدير هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية .

ولا يختلف أحدهما عن الآخر ؛ فإن الاعتماد دائماً هو تعهد مصرفي للبائع بالثمن يتقدم بطلبه من البنك المشتري ، وتقسيمه إلى اعتماد استيراد وتصدير قائم على أساس اعتباري .

ودور البنك في الاعتماد المستندي هو في الواقع دور ال تعهد بوفاء دين

المشتري الذي يستحقه عليه البائع لقاء البضاعة التي صدرها إليه .

و هذا التعهد يكسب المشتري قوّة ، و يعزّز اعتباره و ثقة البائع به .

ويقوم البنك على أساس هذا التعهد بتسليم مستندات البضاعة من المصدر ودفع قيمة البضاعة له بمجرد تسلّم تلك المستندات إذا كانت شروط الدفع التي سبق أن تم الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد بالاطلاع .

وأما إذا كان الاعتماد بالقبول فإنّ البنك غير مسؤول عن دفع القيمة بمجرد وصول المستندات إليه ، وإنما تبدأ مسؤوليته في ذلك حين قبول المستورد لتلك المستندات .

وقيام البنك بهذا الدور وفتح الاعتمادات المستندية والتعهد للبائعين بتسييد الثمن المستحق لهم على المشترين لدى وصول المستندات إليه أو قبول المستورد لها ، عملٌ جائز شرعاً .

كما إنّ تسديده فعلاً للثمن عن المشتري جائز أيضاً ، سواء سدده من رصيد المشتري الموجود لديه أو سدده من ماله الخاص .

وفي هذه الحالة يصبح المشتري مدينًا للبنك بقيمة البضاعة التي سدّرها .

وأما الفوائد التي يحصل عليها البنك من فتح الاعتماد المستندي وقيامه بهذه العملية فهي على قسمين :

أحدهما : ما يعتبر أجزأاً على نفس ما قام به البنك من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصدر و مطالبته بمستندات الشحن وإيصالها إلى المشتري .. و نحو ذلك من الخدمات العملية ، وهذا الأجر جائز شرعاً .

والقسم الآخر : ما يعتبر فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدر على أساس أنّ هذا المبلغ غير المغطى يعتبر

قرضاً من البنك ، فيتقاضى عليه فائدة يحدّدها الزمن الذي يتخلّل بين دفع ذلك المبلغ وتسديد المشتري للبنك قيمة البضاعة ، وهذه فائدة ربوية محرّمة شرعاً ، ويجب استبدالها بالسياسة العامة التي وضعناها للبنك الاربّوي في القروض .

وهناك فوائد يحملها بنك البلد المصدر على بنك البلد المستورد ويحملها الأخير على المستورد نفسه ، وهي فوائد على المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج من قبل البنك المراسل .

ويمكن تخريج هذه الفوائد وتفسيرها فقهياً على أساس الشرط في عقد البيع؛ بمعنى أنَّ المصدر في عقده مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معين من المال عن كلَّ يوم يسبق تحصيل الثمن ، فيصبح المستورد والبنك الممثل له ملزماً بدفع المبلغ المشترط ، وليس ذلك من الزيادة الربوبية المحرّمة ؛ لأنَّ الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو بحكم عقد القرض ، وما هو المحرّم جعل شيء في مقابل تأجيل القرض حدوثاً أو بقاءً ، لا الإلزام بدفع شيء بحكم الشرط في ضمن عقد البيع<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى ما فيه ؛ فإنَّ الشرط المذكور يعتبر شرط زيادة إن كان في مقابل الإمهال ، وهو محرّم سواء كان في عقد القرض أو غيره من العقود ، نعم لو لم يرتبط بالإمهال أصلاً فلا إشكال .

ثم إنَّه يمكن أن يقال - كما في بحوث فقهية - : إنَّ ما نحن فيه ليس من قبيل الإقراض ، بل هو أداء لدين التاجر من مال البنك نفسه وإن كان مضموناً على التاجر<sup>(٢)</sup> .

ولعلَّ وجه ذلك أنَّ الأداء المذكور في حكم الإتلاف ، وحيث كان بأمر التاجر فيكون مضموناً عليه ، ولكن ذلك لا يصحُّ أخذ الزيادة .

نعم ، يمكن تخرير الفائدة المذكورة على المبلغ غير المغطى على أساس البيع : بمعنى أنَّ البنك يبيع كذا مقداراً من العملة الأجنبية في ذمته بكلَّ مقدارٍ من العملة الداخلية ، وحينئذ يضيف إلى ما يساوي العملة الأجنبية من العملة الداخلية مقدار الفائدة . ولما كان الثمن والمثمن مختلفين في النوعية والجنس فمظاهر البيع أقرب إلى القبول مما إذا كانا من جنس واحد <sup>(٣)</sup> .

ولا يخفى أنَّ البيع في الجنس الواحد أيضاً يكون صحيحاً . هذا ، مضافاً إلى إمكان ذلك بنحو الجعلة : لأنَّ يقول : إذا أدى عنِّي ديني أدفع له أصل المال مع الزيادة المقررة <sup>(٤)</sup> .

ولكن كلَّ هذه التخريجات مورد إشكال من جهة أنها من الحيل الربوية التي لا يُصار إليها في غير حال الضرورة .

ثمَ نقل الشهيد الصدر تَثْلُثَ عن بعض أنه قال : « إنَّ دفع البنك لدین التاجر المستورد إذا كان بملك القرض فلا يجوزأخذ الفائدة ولا العمولة ». .

وأورد عليه بأنه « غير تمام إذا كان المقصود بذلك حرمة أخذ كلَّ منها في نفسه ؛ لأنَّ معنى الالتزام بحرمة كلَّ من الفائدة والعمولة في نفسها على فرض قرضية المعاملة : أنه كما إنَّ أخذ الفائدة يوجب ربوبية القرض كذلك أخذ العمولة . مع أنَّ الأمر ليس كذلك ، بل يجوز للبنك أن يأخذ العمولة ، ومجرد أخذها لا يوجب ربوبية القرض؛ لوضوح أنَّ البنك إذا كان يفرض التاجر المستورد قيمة البضاعة ثمَ يسدِّد دينه على هذا الأساس فمن حقه أن يأخذ عمولة على استخدام مبلغ القرض الذي أقرضه للتاجر المستورد في وفاء دينه المستحق عليه للمصدر ؛ لأنَّ البنك إذ يفرض التاجر مستورداً مال لا يجب عليه أن يمثل أوامر مدینه في كيفية التصرف في ذلك المبلغ ، ولا أن يحقق رغبته في طريقة إنفاقه . فإذا كلفه التاجر المستورد المدين

بأن يسدّد من هذا المبلغ بشكل من الأشكال دينه المستحق عليه للمصدر في الخارج ، كان للبنك المقترض (المقرض) أن يأخذ أجرة على ذلك ، والمدين لا يرى من مصلحته الامتناع عن تقديم هذا الأجر ؛ لأنّه لو أخذ مبلغ القرض نقداً من هذا البنك وذهب إلى بنك آخر وطلب منه التحويل فإنّ البنك الآخر سوف يطالبه بالأجر أيضاً . وهكذا نجد أنّ أخذ العمولة لا يصيّر القرض ربوياً «<sup>(٥)</sup>».

ولا يخفى أنّ القرض إن تحقق بنفس التسديد فلا يجوز أخذ العمولة على التسديد ؛ لأنّه عين القرض وليس عملاً وراءه ، نعم لو تحقق القرض قبل التسديد فالعمولة على التسديد لا إشكال فيها ، كما إنّه لو قلنا بأنّ التسديد إتلاف للمال بأمر فاتح الاعتماد فقد قال السيد المحقق الخوئي تثّن : «يجوز للبنك أخذ الفائدة النسبية» «<sup>(٦)</sup>».

### خطابات الاعتماد الشخصية :

قال الشهيد الصدر تثّن : « خطابات الاعتماد الشخصية : هي خطابات يفوتض فيها البنك عمله الذي أصدر الخطاب لصالحه بالسحب على حسابه لدى مراسليه الذين يحدّهم على ظهر تلك الخطابات ، وتطالب البنوك في الغالب بكامل قيمة خطابات الاعتماد الشخصية من العملاء عند استصدارها ، وتتقاضى عمولة خاصة على الخطاب .»

وهذا الخطاب يعتبر من الناحية الفقهية بالنسبة إلى المستفيد الذي كان له رصيد دائم في ذلك البنك أو أوجده له رصيداً كذلك عند طلب الحصول على خطاب الاعتماد لتغطية الطلب ، إنّ هذا الخطاب بالنسبة إليه يعتبر : إما توكيلاً بذلك المستفيد الدائن في استيفاء دينه من حساب البنك لدى البنوك المراسلة في الخارج ، ويعتبر هذا الاستيفاء من الاستيفاء بغير الجنس ، وهو جائز شرعاً مع

رضا الدائن .

وإماً تفويضاً له ( أي المستفيد ) بنقل دينه على البنك متى شاء من العملة الداخلية إلى العملة الأجنبية التي تمثل نفس القيمة ، وبقبول التحويل بتلك العملة الأجنبية على أيّ بنك من البنوك التي يحدّدتها خطاب الاعتماد .

وإماً أن يبيع البنك منه بالفعل مقداراً محدداً من العملة الأجنبية بما يساوي قيمته فعلاً من العملة الداخلية ، ويقوّض العميل المستفيد من خطاب الاعتماد بقبول الحالة بذلك المقدار . . . على أيّ بنك من البنوك المحددة في نفس الخطاب .

ويمكن للبنك أن يتّقاضى عمولة على إصدار خطابات الاعتماد الشخصية بأحد الأوجه الآتية :

أولاً - إذا كان البنك مديناً للعميل طالب الحصول على الخطاب ( أي أن الخطاب كان مغطى ) فهو يأخذ العمولة تجاه قبوله بالوفاء في مكان آخر .

وثانياً - إذا كان خطاب الاعتماد غير مغطى وكان البنك متوجهاً إلى إقراض قيمة الخطاب لطالب الحصول عليه كتسهيلات مصرافية ، فهو قرض يتم في الخارج : لأنَّ القرض يتم بالقبض ، ويصبح المستفيد بقبض المبلغ في الخارج مديناً للبنك .

ويمكن للبنك إلزام المدين في عقد القرض بأن يقوم بالوفاء في نفس المكان الذي تسلّم فيه المبلغ المقترض .

ونظراً إلى أنَّ المستفيد لا يلائم ذلك بل هو يريد الوفاء في بلد تسلّم القرض فيجوز للبنك أن يطالب المستفيد بمال لقاء عدم إلزامه بالوفاء في نفس مكان قبض المبلغ المقترض .

ومن ناحية أخرى فإن المستفيد يعتزم تسديد الدين بغير جنسه؛ لأنَّه سوف يقبض عملة أجنبية ويُسدد دينه للبنك بعد ذلك بعملة داخلية، ويمكن للبنك ألا يقرَّ هذا النوع من الوفاء إلا لقاء مبلغ معين من المال»<sup>(٧)</sup>.

قال الشهيد الصدر في الملحق (١٢) : « وبما ذكرناه يظهر أنَّ أخذ البنك للعمولة لا يتوقف جوازه على أن يصبح البنك مديناً كما ذكر ذلك بعض الأعلام، إذ أفاد أنَّ المراجع للبنك إذا كان يدفع إليه المبلغ نقداً ثم يتسلَّم منه خطاب الاعتماد فهو يصبح دائناً للبنك بقيمة المبلغ الذي دفعه إليه، ويكون البنك مديناً له، فيجوز للبنك والحالة هذه أن يأخذ العمولة؛ لأنَّها نفع يحصل عليه المدين لا الدائن، والحرام هو أن يحصل الدائن على نفع من ناحية القرض .

والتحقيق : أنَّ أخذ العمولة جائز - كما عرفت في الأطروحة - ولو فرض أنَّ البنك هو الدائن ؛ لأنَّ المحرَّم أخذه على الدائن هو الشيء في مقابل المال المقترض ، ولا يحرم على الدائن أن يأخذ شيئاً في مقابل عمل من أعماله أو في مقابل تنازل عن حق خاص غير حق المطالبة .

وفي المقام إذا فرضنا أنَّ البنك أصدر خطاب الاعتماد لعميله وفوقه بتسلَّم مبلغ كذا من وكيله في الخارج دون أن يتسلَّم منه شيئاً ، فهذا معناه الإنْ لِه بالاقتراض من وكيله في الخارج ضمن حدود القيمة المسجلة في خطاب الاعتماد .

ومن حق البنك في حالة اقتراض عميله المزور بالخطاب من وكيله في الخارج أن يلزمه بالوفاء في نفس مكان القرض ، أي في الخارج .

ونظراً إلى أنَّ العميل لا يلائم الوفاء إلا في بلده لا في الخارج ، فيدفع مبلغاً

من المال للبنك الدائن الذي زوّده بالخطاب ، لا في مقابل المبلغ المقترض ليكون فائدة ربوية بل في مقابل عدم مطالبته البنك الدائن بالوفاء في خصوص المكان الذي وقع فيه القرض »<sup>(٨)</sup> .

وممّا ذكر يظهر حكم البطاقات الائتمانية بأنواعها في السفر والحضر في أقسام المعاملات والخدمات السائفة من الناحية الشرعية ، فإنّه يجوز للجهة المصدرة مطالبة العمولة لقاء قيامها بتزويد العميل بالبطاقة : إذ لا يجب عليها القيام بها مجاناً ، فإن توافقوا على مقدار فهو وإن استحقت الجهة المصدرة لأجرة المثل ، حيث كان التزويد المذكور بأمر العميل وطلبه .

ثم إنّ ما أخذته الجهة المصدرة لقاء خدمتها ليست فائدة على الدين ، بل هي أجرة لما قدمته من الخدمة له كما لا يخفى .

#### الخدمات البنكية بالنسبة للأوراق المالية :

قال الشهيد الصدر نَبِئْ : « والحفظ على الأوراق المالية أمر جائز ، ويمكن للبنك أن يتناقض أجرة عليه . وأمّا القيام بخدمة تلك الأوراق فيعني : التأمين على المستندات ، وصرف المستهلك منها ، واستبدال الأوراق المجدّد إصدارها ، وكل ذلك جائز ، ويمكن للبنك أخذ جعالة على هذه الخدمات ، ومن الخدمات تحصيل كوبوناتها نيابةً عن العملاء .

وجواز هذه الخدمة وأخذ الجعالة أو الأجرة عليها مرتبط بم مشروعية الربح: فإن كان الربح ربحاً تجاريًّا كربع الأسهم جاز ذلك ، وإن كان ربحاً ربوياً كفوائد القروض التي تمثلها السندات فلا يجوز .

وكما يقوم البنك بتحصيل قيمة كوبونات الأوراق المالية نيابةً عن عملائه كذلك يقوم بدفع قيمة الكوبونات نيابةً عن الشركات ، فإن بعض الشركات قد

تعهد إلى البنك بعملية صرف أرباحها للمساهمين وتقوم بدفع قيمة الكوبونات التي تقرر توزيعها نقداً إلى البنك أو تفويضه بخصم قيمة الكوبونات من حسابها الدائن لديه .

وقيام البنك بدفع قيمة الكوبونات نيابةً عن الشركة جائز شرعاً إذا كان الربح مشروعاً ، كقيامه بتحصيل قيمة الكوبون نيابةً عن العميل المودع لأوراقه المالية لدى البنك .

ويجوز للبنك أن يأخذ عمولة على قيامه بتوزيع الأرباح نيابةً عن الشركة ؛ وذلك لأنَّ البنك إما يكون مديناً للشركة برصيد دائن في حسابها الجاري لديه فتحيل الشركة أصحاب الأسهم عليه ليسدِّد إليهم أرباحهم ، وإما أنَّ الشركة تدفع إليه بالفعل قيمة الكوبونات وتكتَفِّه بتوزيعها ، وإما أنْ تطلب منه إقراضها وتوزيع الأرباح مع تقييدها في رصيدها المدين من الحساب الجاري .

فإن كان البنك مديناً للشركة برصيد دائن فلا يجوز له أن يأخذ عمولة على مجرد دفع الأرباح إلى المساهمين إلا إذا كان قد اشترط البنك منذ البدء على دائنيه ألا يحول عليه إلا بإذنه فيأخذ عمولة لقاء إسقاط هذا الشرط . ويجوز له أن يأخذ العمولة لقاء القيام بإخبارهم وطلب الحضور منهم؛ لأنَّه - بوصفه مديناً للشركة - مكَّف بالدفع وغير مكَّف بالإخبار وطلب الحضور .

وإن كان البنك يقوم بالنيابة عن الشركة في توزيع الأرباح على أساس أنَّ الشركة تدفع إليه فعلاً قيمة تلك الأرباح لكي ينوب عنها في التوزيع ، فإيمكانه أن يأخذ عمولة على تسلُّم المبلغ ودفعه إلى المساهمين إذا كان المفروض دفع نفس المبلغ الذي يتسلَّمه من الشركة ، وأما إذا كان المفروض أن يدفع قيمته لا نفسه - كما هي العادة فالمبلغ يعتبر قرضاً من الشركة للبنك ، وبإمكان البنك ألا يوافق

على أن يصبح مديناً إلا لقاء عمولة .

وإن كان البنك مطالباً من الشركة بإقرارضها قيمة الأرباح ثم توزيعها فيمكنه أن يأخذ عمولة أيضاً لأنه بعد أن يخصص مبلغاً معيناً للشركة كقرض يقوم بتوزيعه على المساهمين .

وواضح أن الدائن غير ملزم بأن ينفذ تعليمات مدينه في كيفية صرف المبلغ الذي اقرضه منه ، فإذا كلفه المدين بذلك استحق عمولة لقاء تنفيذ أوامره في طريقة الصرف «<sup>(٩)</sup>» .

#### عملية الاكتتاب :

قال الشهيد الصدر ثالثاً : « قد يقوم البنك بدور الوسيط في عمليات الاكتتاب للأسهم لبعض الشركات ؛ فإن الشركة المصدرة للأسهم قد تتفق مع البنك على أن يتولى نيابة عنها إصدار أسهمها ، ويقوم الاتفاق بين الشركة والبنك على أساس إحدى الطريقتين التاليتين :

الأولى : إصدار الأوراق بدون ضمان ، وفي هذه الحالة لا يكون البنك مسؤولاً عن تغطية الإصدار كاملاً ، وإنما يتلقى عمولة فقط لقاء ما استطاع تصريفه من أسهم .

الثانية : إصدار الأوراق بضمان ، وفي هذه الحالة يكون البنك ملزماً بأن يشتري لحسابه الخاص الأوراق التي لم يتم الاكتتاب فيها .

وكل هذا جائز شرعاً إذا كان تركيب الشركة صحيحاً من الناحية الشرعية ، ويكون البنك في الحالة الأولى مجرد وكيل في تصريف الأسهم ، ويكون بإمكانه أخذ أجرة أو جعلاة لقاء عمله الذي وكلته الشركة فيه .

وفي الحالة الثانية يمكن أن يفترض كون البنك أجيراً من الشركة

على ممارسة عمليات الاكتتاب مع شرط في عقد الإيجار يفرض على البنك أن يشتري ما يتبقى من أسهم عند غلق الاكتتاب ، وهو شرط جائز ونافذ وإن لم يكن لدى الطرفين في البداية فكرة محددة عن عدد ما يتبقى من الأسهم دون تصريف «<sup>(١٠)</sup> .

### الودائع الحقيقية وتخزينها :

وهي عبارة عن إيداع أشياء معينة لدى البنك حفظاً لها من مخاطر السرقة والحريق والضياع .

ويقوم البنك لهذا الغرض بإعداد خزائن خاصة ، ويجوز له أن يؤجر الخزائن أو يأخذ الأجرة في مقابل عملية المحافظة عليها .

قال الشهيد الصدر تدش : «يقوم البنك في بعض الحالات بتخزين البضائع داخل وخارج المنطقة الكمركية ، وقد تخصص بعض البنوك مخازن كبيرة لهذه العملية التي يمارسها البنك في حالة وصول البضاعة قبل أن يتسلّم المستوردون المستندات الخاصة بتلك البضاعة لتأخرهم عن تسليمها أو امتناعهم عن ذلك ، فإنّ البنك يقوم في هذه الحالة بتخزين البضاعة حرصاً على مصلحة مراسليه وانتظاراً لتعليماتهم لما يتّخذ بشأن البضاعة من إجراء .

وكذلك يقوم البنك بعملية التخزين بالنسبة إلى البضائع التي تعهد بدفع قيمتها عند تسليم مستندات الشحن الخاصة بها إذا وصلت تلك البضائع ، ولكن البنك يقوم بتخزين البضاعة في هذه الحالة على حساب المستورد ، لا المراسل الذي انقطعت صلته بالموضوع بتسلیم المستندات وتسليم القيمة .

وتخزين البنك البضاعة لصالح المراسل في الحالة الأولى جائز شرعاً ، وله أن يأخذ عليه عمولة إذا كان البنك يمارس على أساس طلب صريح أو ضمني من

المراسل . كما إن تخزين البنك البضاعة لصالح المستورد في الحالة الثانية جائز ، ويمكن للبنكأخذ عمولة عليه من المستورد إذا كان التخزين بطلب منه ، أو كان قد شرط عليه ولو بصورة ضمنية عند فتح الاعتماد أن يتولى البنك تخزين البضاعة عند وصولها ويرجع عليه بالأجرة »<sup>(١١)</sup> .

ويجوز للبنك أن يشترط مع المستوردين توكيله في بيع البضائع عند عدم إقدامهم على تحويلها وأخذ مطالباتهم منها .

فلو تخلف صاحب البضائع عن تسليمها بعد إنذاره من قبل البنك جاز للبنك بيعها واستيفاء ما دفعه من البائع إلى المصدر: لأنّه وكيل عن صاحب البضائع . وكذا يجوز أيضاً شراء هذه البضائع عن البنك عند جواز البيع للبنك ، كما لا يخفى .

قال السيد المحقق الخوئي تدبر : « إنّ البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسليمها بعد إعلان البنك وإنذاره ، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها ، فهل يجوز للبنك القيام ببيعها ؟ وهل يجوز لآخر شراؤها ؟

الظاهر الجواز ; وذلك لأنّ البنك في هذه الحالة يكون وكيلًا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثل هذه الموارد ، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً »<sup>(١٢)</sup> .

#### التطوير المصرفي لتأدية الديون :

استطاعت البنوك أن تسهل أمر تأدية الديون والطلبات التي تكون بين أفراد من دولتين لكلّ منها عملتها الخاصة بأن تحل محلّ تجّار الصرف وسماسرته وتتسلّط على عمليات الصرف .

قال الشهيد الصدر تدبر : « إن تأدية الديون والطلبات على أساس التطوير

المصرفي لها أصبح بالإمكان أن تتم نقل أيّ نقد من مكان إلى مكان ؛ وذلك عن طريق الأوراق التجارية التي يصدرها البنك .

فالمستورد العراقي إذا أصبح مديناً بألف روبية لمصدر هندي لقاء بضاعة معينة يمكنه أن يسدّد دينه عن طريق ورقة تجارية - كالشيك مثلا - بأن يستحصل من بنك في العراق شيئاً مسحوباً على بنك في الهند بقيمة الدين بالروبيات ، كما يمكنه أن يجد شخصاً عراقياً آخر دائناً لمستورد هندي بألف روبية وقد حصل على شيك مسحوب من المستورد الهندي على بنك في الهند بقيمة الدين ، فيشتري المدين العراقي من الدائن العراقي هذا الشيك ويرسله إلى دائره الهندي تسديداً لدینه . وفي كلتا الحالتين لا يوجد نقل مادي للنقد من مكان إلى مكان .

والتسديد في الحالة الأولى يمكن تفسيره على أساس حوالتين : إحداهما حواله المستورد العراقي دائنه الهندي على بنك عراقي مدين للمستورد ، فيصبح الهندي مالكاً قيمة البضاعة في ذمة ذلك البنك ، والأخرى حواله البنك العراقي دائنه الهندي على بنك هندي له حساب جار لديه . وكانتا الحوالتين صحيحة .

وأما التسديد في الحالة الثانية فيتكون من شراء وحواله ، فالمستورد العراقي يشتري من المصدر العراقي الدين الذي يملكه في ذمة المستورد الهندي ، وبذلك يصبح مالكاً لقيمة الدين في ذمة المستورد الهندي ، وبعد ذلك يحوّل المستورد العراقي دائنه - أي المصدر الهندي - على المستورد الهندي ، فيتقاضى منه قيمة دينه . وكلّ من الشراء والحواله صحيح وجائز شرعاً «<sup>(١٣)</sup>» .

ولا يخفى عليك أنّ اللازم في شراء الدين هو ألا يكون بالأقلّ ، وإلا فليس له

أن يأخذ إلا بمقدار ما أعطاه ، وقد اعترف الشهيد الصدر بذلك .

### بيع وشراء العملات الأجنبية :

إنَّ من الأمور التي تهتمُّ بها البنوك هو بيع وشراء العملات الأجنبية ليتحصلَّ قدر كافٍ منها لرفع حاجة عملائها ، ولأجل تحصيل الربح فيما إذا كانت أسعار الشراء أقلَّ من أسعار البيع ، هذا مضافاً إلى أنَّه مع تساوي القيمة بين أسعار البيع وأسعار الشراء تتوفَّر للبنك فرصة الشراء بدون خصم على أقلَّ تقدير .

ولهذا - كما أفاد الشهيد الصدر نَثَر - تقوم البنوك بشراء وبيع العملات الأجنبية التي يحملها السياح الأجانب أو السياح العائدون من الخارج ، وإذا أريد شراء العملة الأجنبية بالعملة المحلية حوَّلت قيمة الكمية المطلوب شراؤها إلى العملة المحلية بالسعر الرسمي السائد في ذلك التاريخ .

و عمليات البيع والشراء هذه جائزة شرعاً سواء كانت حاضرة أو لأجل : فإنَّ البنوك كما تمارس البيع والشراء الحاضر كذلك تمارس العقود الآجلة : إذ قد تقوم بالتعاقد مع جهة أخرى على شراء وبيع النقد الأجنبي لأجل ، وهذا يتَّفق حين يستورد عميل البنك بضاعة أجنبية بسعر مؤجل إلى شهر ومحدَّد بعملة البلد المصدر ويخشى أن تختلف أسعار الصرف لغير صالحه ، في بينما يساوي ذلك المقدار المحدَّد من عملة البلد المصدر الآن ألف دينار قد يساوي في موعد التسليم أكثر من ألف دينار ، وفي مثل هذه الحالة يعمد العميل إلى البنك الذي يتعامل معه طالباً منه التعاقد نيابةً عنه مع البنك المركزي على شراء أَجْل لعملة البلد المصدر بالكمية التي وقع الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد لقاء ألف دينار لكي يضمن المستورد بذلك عدم اضطراره إلى دفع ما يزيد على ألف دينار مهما اختلفت

أسعار الصرف بعد ذلك .

وهذا جائز أيضاً من الناحية الشرعية ما لم يكن الثمن الذي اشتري به البنك العملة الأجنبية الآجلة مؤجلاً أيضاً في نفس عقد الشراء . وأمّا إذا كان كذلك فيصبح من بيع الدين بالدين ، وهو باطل شرعاً . وإذا أُريد تأجيل الثمن فيمكن الاتفاق على ذلك خارج نطاق عقد الشراء <sup>(١٤)</sup> .

ويمكن أن يقال : إنَّ قوله عليه السلام : « لا بيع الدين بالدين » منصرف إلى ما كان ديناً قبل البيع والشراء لا ما يصير كذلك باليبيع والشراء ، والمقام من الثاني ، فتأمل .

### جوائز البنك :

قد يقوم البنك بعملية القرعة بغرض الترغيب على إيداع أموالهم لديه ، ويدفع لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة ، فإنْ كان ذلك في مقابل القرض كالحساب الجاري مع اشتراط العميل عليه ذلك كان رباً محرّماً ، وهذا بخلاف ما إذا لم يشترط عليه العميل فإنه جائز شرعاً ، وأمّا إذا لم يكن في مقابل القرض - كما إذا كان في مقابل حساب الذخيرة لرأس المال والشركة والمضاربة ونحوهما من المعاملات الشرعية - فلا إشكال وإن اشترط العميل عليه ذلك : لأنَّه ليس في مقابل القرض ، فلا تغفل .

## الصوامش

- (١) البنك ال拉ربوي في الإسلام : ١٣١ - ١٣٤ .
- (٢) بحوث فقهية : ١٠٣ .
- (٣) البنك ال拉ربوي في الإسلام : ٢٤٥ .
- (٤) بحوث فقهية : ١٠١ .
- (٥) أنظر : البنك ال拉ربوي في الإسلام : ٢٤٥ - ٢٤٦ .
- (٦) راجع : منهاج الصالحين ١: ٤٠٩ .
- (٧) المصدر السابق : ١٤٤ - ١٤٦ بتصريف يسير .
- (٨) المصدر السابق : ٢٤٧ - ٢٤٨ .
- (٩) المصدر السابق : ١٢٥ - ١٢٧ .
- (١٠) المصدر السابق : ١٢٧ - ١٢٨ .
- (١١) المصدر السابق : ١٣٤ - ١٣٥ .
- (١٢) منهاج الصالحين ١: ٤١٠ .
- (١٣) البنك ال拉ربوي في الإسلام : ١٣٦ - ١٣٧ .
- (١٤) المصدر السابق : ١٣٨ - ١٣٩ .

# زمان ولوح الروح في الجنين

□ الاستاذ مسعود الإمامي

المقدمة :

الروح الإنسانية حقيقة مغايرة للجسد ، وقد شغلت منذ القدم بالفلسفه والمتكلمين في التاريخ الإسلامي مما تم خص عنه جملة من البحوث الموسعة من قبيل تجرد الروح وعدم تجردها وهل إنها موجودة قبل البدن أو بعده أو مقارنة لخلقها ؟

وبعيداً عن الفصل بين هذه الآراء وبيان الصحيح منها فإنَّ ثمة أمر يقيني وثبتت وهو وجود علاقة وارتباط وثيق بين الروح والبدن ، وهذا ما عبر القرآن الكريم عنه بنفخ الروح في البدن ، وبداية هذا الارتباط يُعبر عنه فقهياً بـ ( ولوح الروح ) ، وهو ما وقع موضوعاً لبعض الأحكام الشرعية في لسان النصوص والفتاوي .

إلا أنَّ الإبهام في هذا المفهوم من ناحية فقهية ينشأ من السؤال التالي : هل المراد بالروح تلك الحقيقة المجردة الماورائية التي لا يعلم زمان ولوحها أو نفخها في البدن سوى الأولياء المعصومين عليهم السلام ؟ أو هي عبارة عن تلك الحياة الحيوانية أو الامر الطبيعي الآخر الذي يصل إليه الجنين من خلال تكامله في سيره وانتقاله من الحياة النباتية ؟

والفرق بين التفسيرين هو إنَّ بناءً على التفسير الثاني لا يلزم تحديد مدة معينة ولوح الروح كانتهاء أربعة أشهر مثلاً، بل يتم ذلك عن طريق ملاحظة الآثار الطبيعية - كما هو الأمر في سائر الظواهر الطبيعية الأخرى - كالحركة الإرادية للجنين داخل الرحم أو نشاط بعض الحواس كحاسة اللمس ، أو يلاحظ دقات القلب أو تكامل بعض الأعضاء والجوارح فيه ؛ فإنَّ مثل هذه الآثار قد تظهر قبل الأربعة أشهر أو بعدها ، وربما تختلف باختلاف الظروف البيئية .

وفي ضوء ذلك من المناسب البحث :

أولاً عن المراد من ولوح الروح في القرآن والأخبار وكلمات الفقهاء .

وثانياً عن التحقق والتثبت من ولوح الروح .

وثالثاً عن وجود حد وأمد زماني لذلك أو لا .

ورابعاً عن رأي الطب في تفسير ظاهرة ولوح الروح وزمانها والآثار الطبيعية المترتبة عليها .

وخامساً عن مدى إمكانية الجمع بين المعطيات الطبية والمعطيات الفقهية المستفادة من الكتاب والسنة وكلمات الفقهاء .

وقد تطرقـت المادة ( ٤٨٧ ) من قانون العقوبات الإسلامي والمادة ( ٩١ ) من قانون التعزيـرات لقضـية ولوح الروح في الجنـين ، فقد تعرـضـت المـادـاتـانـ الأولـيـانـ إلى بـيـانـ المـقـرـراتـ المـتـغـلـقـةـ بـدـيـةـ الجـنـينـ قـبـلـ ولوـحـ الرـوـحـ وـبـعـدـهاـ ،ـ كـمـاـ تـعـرـضـتـ المـادـةـ الثـالـثـةـ إـلـىـ حـكـمـ القـصـاصـ فـيـ حـالـةـ إـجـهـاـضـ الجـنـينـ الذـيـ دـبـتـ فـيـ الرـوـحـ .

إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـ هـذـهـ المـوـادـ الـثـلـاثـ أـيـ تـوـضـيـحـ حـولـ عـلـمـيـةـ ولوـحـ الرـوـحـ وـطـرـقـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ وـتـشـخـيـصـهـ .ـ وـمـقـالـ الـحـاضـرـ خـطـوـةـ فـيـ طـرـيقـ رـفـعـ هـذـاـ الإـبـاهـاـمـ عـنـ الـمـوـادـ الـقـانـونـيـةـ الـمـذـكـورـةـ .

كما يُسهم هذا البحث - حول مسألة الروح وولوتها في البدن والتفكيك بين النفس النباتية والنفس الحيوانية والانسانية - في إيضاح وتبيين الأبعاد الحقوقية والفقهية لموضوع الاستنساخ .

ويمكن أن يُسهم أيضاً في حل مشكلة أخرى ترتبط بحالات الموت السريري وهل يثبت به الموت الشرعي أو لا ؟ حيث نجد أنَّ المصايب بحالات الموت السريري قد يستمر - ولو من خلال الأجهزة الطبية التي تضخ الدم في بدنه وتحرك قلبه - في نوع من الحياة النباتية ، إلا أنه من الناحية الطبية لا يمكنه استعادة حياته الانسانية والحيوانية المتمثلة بالحركة الإرادية والإدراك والإحساس بالأشياء .

إنَّ صدق الموت - الذي يقع موضوعاً لأحكام فقهية عديدة كالارث والوصية والقصاص والدية والوكالة وجواز زرع أعضاء الميت ونقلها إلى الغير - على مثل الشخص المذكور الذي يمتلك وجهاً من الحياة ويفتقد الوجه الآخر منها بحاجة إلى بحث دقيق عن موضوع الحياة والروح وولوتها في البدن وخروجها منه ، وهذا ما يتکفل ببيانه بحثنا ، وذلك ضمن نقاط :

### النقطة الأولى : ولو الروح موضوع لجملة من الأحكام الشرعية

إنَّ ولو الروح في الإنسان يقع موضوعاً لجملة من الأحكام الشرعية التي نشير إليها فيما يلي :

١ - المشهور ثبوت الكفاررة في قتل الجنين بعد ولو الروح ، ولا كفاررة قبل ولوتها<sup>(١)</sup> ، بل ادعى بعضهم الاجماع ونفي الخلاف على ذلك<sup>(٢)</sup> ، والمخالف في ذلك هو العلامة الحلي خاصه حيث ذهب إلى ثبوت الكفاررة في قتل الجنين إذا كان كامل الخلقة حتى لو لم تلتج فيه الروح<sup>(٣)</sup> . وذهب السيد الخوئي وبعض

آخر إلى خلاف ذلك ، حيث أشكلوا ما لم يثبت الأجماع في ثبوت الكفاراة في الجنين الذي ولجت فيه الروح : لأن الوراد في أدلة كفاراة القتل عنوان « الرجل » و « المؤمن » وكلاهما غير صادق على الجنين <sup>(٤)</sup> .

ولا يستند المشهور في رأيهم إلى دليل خاص من الكتاب أو السنة ، بل مستندتهم العمومات الواردة في أدلة كفاراة القتل الواردة في قتل الإنسان ، ومعلوم عدم صدق الإنسان على الجنين قبل ولوج الروح فيه .

٢ - المشهور أن دية الجنين إذا كان تام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مئة دينار وبعد ولوج الروح دية كاملة (ألف دينار) <sup>(٥)</sup> .

والمستند في ذلك الروايات الكثيرة الدالة على أن ولوج الروح قيد لثبوت الديمة كاملة .

ونذهب ابن أبي عقيل إلى ثبوت الديمة في الجنين تام الخلقة حتى لو لم تلجه الروح ، كما ذهب ابن الجنيد إلى أن فيه غرزة عبد أو أمّة إذا كانت الأم حرة مسلمة ، وقدر قيمة الغرزة قدر نصف عشر الديمة <sup>(٦)</sup> .

٣ - لم يرد في الروايات ذكر صريح لمسألة القصاص في قتل الجنين ، ولعل هذا هو السبب وراء عدم تعرّض الفقهاء لذلك بشكل واضح . ويعتبر سلار الديلمي أول فقيه تعرّض لحكم المسوأة واختار ثبوت القصاص فيها على قاتل الجنين مع كون الجنين تام الخلقة <sup>(٧)</sup> .

ثم تعرّض لها من بعده المحقق الحلي إلا أنه لم يطرح رأيه فيها بشكل واضح حيث قال تقدّم : « ولو ضربها فألقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل إن كان عمداً » <sup>(٨)</sup> .

وقد تعرّض من جاء بعده للمسألة بهذا النحو أيضاً <sup>(٩)</sup> .

وظاهر العبارة تحقق الموت بعد سقوطه وانفصاله ، لا موته داخل الرحم ؛ فإنَّه لا قصاص فيه كما استظرفه أيضًا الشهيد الثاني من العبارة<sup>(١٠)</sup> .

ولكن ثمة احتمال آخر في العبارة ، وهو أنَّ المراد بقوله « عند سقوطه » الكشف عن بقائه حيًّا قبل الجنابة كي ما يتحقق عنوان ( القتل ) ويقطع به .

وعليه ، فبناءً على هذا الاحتمال يكون لقوله « عند سقوطه » موضوعية في الحكم فهو قيد فيه ، وأمَّا بناءً على الاحتمال الثاني فلا يكون قيدًا فيه ، بل هو مجرد طريق وكاشف ، ولذا لو ثبتت حياة الجنين في رحم أمه قبل الجنابة من طريق آخر لم يُحتج في إثبات القصاص إلى موته عند الانفصال ، بل يكفي في ذلك موته في رحمها .

وعليه فقد يقال إنَّه بناءً على الاحتمال الأول لا يفتِي الفقهاء المذكورون بثبوت القصاص على قاتل الجنين بما هو جنين ، فإذا قتله وهو في رحم أمه فلا قصاص عليه ؛ لأنَّ شرط القصاص - بناءً على الاحتمال الأول - قتله خارج الرحم أي بشرط عدم كونه جنيناً ، ومن هنا فإنَّ مشهور المتأخررين عدم ثبوت القصاص في هذا الحال ، وأمَّا بناءً على الاحتمال الثاني فإنَّه يثبت القصاص في قتل الجنين بما هو جنين في رحم أمه ، كما هو الحال عند جماعة آخرين من الفقهاء .

ولذا اختلفت كلمات المعاصرين في نسبة القول بالقصاص إلى المشهور ، فمنهم من قال إنَّه لا يوجد في كلمات المشاهير من فقهائنا فتوى بقصاص القاتل للجنين إلا في بعض الموارد النادرة<sup>(١١)</sup> ، ومنهم من ذكر أنَّ الأصحاب لم يصرحوا بالقصاص في الجنين<sup>(١٢)</sup> ، في حين نسب فريق ذلك إلى المشهور<sup>(١٣)</sup> .

وبناءً على ما ذكر لم يفت كثير من الفقهاء بالقصاص في الجنين<sup>(١٤)</sup> ، فيما استشكل بعض الفقهاء في ثبوته<sup>(١٥)</sup> .

واستدل بعض الناففين بكبرى « فلا قود لمن لا يقاد منه » الواردة في صحيحة أبي بصير<sup>(١٦)</sup> فقاتل الجنين - عندهم - كقاتل المجنون والصبي لا قصاص عليه<sup>(١٧)</sup> .

إلا أنه ذهب بعض المعاصرین إلى ثبوت القصاص في الجنين<sup>(١٨)</sup> .

وعليه فلم يذهب - بشكل واضح وصريح - إلى ثبوت القصاص في الجنين سوى سلار وبعض المعاصرین .

وأما وجه ارتباط هذا الفرع بمسألة ولوح الروح فهو إن هذا البعض من المعاصرین اشترطوا في ثبوت القصاص ولوح الروح في الجنين ، نعم اكتفى سلار فيه أن يكون تامَّ الخلة جسدياً .

### النقطة الثانية : ولوح الروح في القرآن

ورد الحديث عن نفح الروح في خمس آيات من القرآن الكريم ، اثنتان منها في آدم عليه السلام<sup>(١٩)</sup> ، وهي تجري في غيره مع إلغاء الخصوصية ، واثنتان في عيسى عليه السلام<sup>(٢٠)</sup> .

وأيضاً الآية الخامسة فهي وإن كان يحتمل فيها أنها في آدم عليه السلام إلا أنَّ الظاهر كونها في مطلق الإنسان<sup>(٢١)</sup> .

وقد صرَّحت الآيات (١٢ - ١٤) من سورة المؤمنون بمراحل خلق الإنسان ، وهي : الجنين ثم النطة والعلقة والمضمة والعظام واللحام ثم إنشاؤه خلقاً آخر قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ

**نُطْفَةٌ فِي قَرَارِ مَكِينِ (٤٠) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عَظَامًا فَكَسَوْتَا الْعِظَامَ لَحْنًا ثُمَّ أَشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (٤١).**

وفي ضوء الآيات السابقة المتعلقة بخلق الإنسان وكذا الروايات الواردة في تفسير هذه الآية يعلم أن المقصود بالخلق الآخر في الآية هو عبارة عن ولوج الروح ونفختها في الجنين .

ولا يخفى أن موارد استعمال الروح في القرآن الكريم أكثر مما ذكر ، وقد ورد التعبير في البعض منها بـ (روح القدس ) لتأييد عيسى عليه السلام (٤٢) أو أنه اسم لملك من الملائكة ، أو (روح الأمين ) الذي نزل بالقرآن على النبي عليه السلام (٤٣) وقد ورد في بعض الآيات أن المؤمنين يؤيدون بروح منه سبحانه (٤٤) وأيدهم بروح منه (٤٥) ، كما أطلق لفظ الروح على عيسى عليه السلام (٤٦) ، وطبق لفظ الروح أيضاً في إحدى الآيات على القرآن (٤٧) وعلى مريم عليها السلام (٤٨) وعلى بعض الموجودات التي هي من سنسخ الملائكة (٤٩) .

وقد ورد في بعض الآيات السؤال عن الروح (٥٠) ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر رب (٥١) والقدر المتيقن في هذه الآيات استعمال الروح في موردين منها في معناه الحقيقي : الأول : هو روح الإنسان ، والثاني : موجود من سنسخ الملائكة . والمعنى المتبادر من لفظ الروح : الموجود الذي يكون مبدأ للحياة (٥٢) ، وهذا المعنى وارد في جميع موارد استعمال الروح في القرآن (٥٣) .

والظاهر من الآيات الخمس التي تحدثت عن نفخ الروح - حيث ميّزت بين التسوية بمعنى تمامية الخلقة من الناحية الجسدية وبين نفخ الروح

وكذلك ما يُفهم من الدلالة الضمنية لنفح الروح سيمما الآية (١٤) من سورة المؤمنون التي عبرت عن نفح الروح بالخلق الآخر - أنَّ هذه المرحلة من تكوين الإنسان لو لم نقل إنَّها غير مادِيَّة فهي على أقلِّ تقدير مغایرة في ساختها للمراحل الماديَّة من خلق الإنسان ، وهي مرتبة أعلى وأرقى حيث تعتبر السبب في حياته<sup>(٣٢)</sup> .

وعليه فإنَّ الرؤية القرآنية حول الروح في القرآن تؤيد الاحتمال الأول الوارد في مقدمة البحث . ولكن ينبغي الالتفات إلى أنَّ القول بذلك - أي بأنَّ الروح وعملية نفحها ليست ظاهرة ماديَّة ولا جسمية - لا يتنافى مع احتمال أن تكون الروح وبسبب ارتباطها الوثيق بالبدن وراء جملة من المتغيرات التي تحدث في الجسم بحيث يكون ذلك طرِيقاً إلى تحديد زمان حدوثها وحلولها فيه .

والمتحصل : إنَّ القرآن الكريم لم يستعمل كلمة الروح في الحياة النباتية ، بل عبر في مثل هذه الموارد بالحياة أو الإحياء ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيْتَانًا﴾<sup>(٣٣)</sup> ، أي أحيَّنَا بالماء .

### النقطة الثالثة : ولوح الروح في الروايات

إنَّ مراجعة الروايات ودراستها يؤكدُ الحقائق التالية :

١ - استعمل لفظ الروح في الروايات - كما هو الأمر في العرف واللغة - بمعنى الحياة في الحيوانات أيضاً ، وإن كان هذا الاستعمال لم يرد في القرآن .

وعلى كلَّ حال فقد ورد في بعض الروايات جواز الصلاة في صوف الميتة ، معللًا ذلك بأنَّ الصوف لا تحلُّ فيه الحياة<sup>(٣٤)</sup> ، كما ورد النهي عن ضرب وجوه الدواب ، معللًا ذلك بأنَّ كلَّ ذي روح يحمد الله ويسبحه<sup>(٣٥)</sup> ، كما ورد النهي عن

عمل التماضيل وتصوير ذوات الأرواح ، والمراد بها الأحياء من الموجودات الشامل للحيوانات بأنواعها<sup>(٣٦)</sup> .

وقد روى عن الإمام الحسن عليه السلام أنه كان يأكل وكان إلى قربه كلب ينظر إليه ، فكان عليه السلام يطعمه . فقيل له في ذلك ، فأجاب بأنه يستحب من الله عزوجل أن يأكل ذو روح ينظر إليه ولا يطعمه<sup>(٣٧)</sup> .

وقد ذكر الشيخ المفید أربعة معانی للروح : أحدها الحياة ثم ذكر أنه عندما يقال : حلّت الروح في الجنين أو خرجت الروح من البدن فإن المراد بها هو الحياة<sup>(٣٨)</sup> .

٢ - إن الروايات المتعلقة بولوج الروح في الجنين مروية في الأعم الأغلب ضمن الأخبار الواردة في دية الجنين بمراحله المختلفة<sup>(٣٩)</sup> .

وبالتأمل في هذه الطائفة من الروايات يمكن الوقوف بشكل دقيق على المعنى الصحيح لولوج الروح الوارد في الروايات . فقد ورد في بعضها الكلام عن آخر مرحلة من مراحل تكون الجنين وتكامله ، وهي مرحلة إنشاء الروح<sup>(٤٠)</sup> وولوج الروح<sup>(٤١)</sup> ونفح الروح<sup>(٤٢)</sup> والخلق الآخر<sup>(٤٣)</sup> ، وقد وردت الديمة كاملة في جميع هذه المراحل وهي : ألف دينار .

والمستفاد من هذه الروايات ما يلي :

١ - إن ولوج الروح يتم قبل الولادة ما دام الجنين في الرحم . وهذا بخلاف ما ذهب إليه البعض كالفارخر الرازي من حلول الروح عند الولادة<sup>(٤٤)</sup> ، والظاهر عدم دلالة شيء من الآيات القرآنية على صحة أحد هذين القولين أو بطلانهما ، ولكن الظاهر من كثير من الروايات التي تعرّضت لمراحل نمو الجنين - بما فيها مرحلة ولوج الروح فيه - أن ولوج الروح إنما يتم ويفيد

إذا صدق على الولد عنوان الجنين ، ولا شك أنَّه يصدق عليه عندما يكون في الرحم قبل أن يولد .

هذا ، مضافاً إلى أنَّ بعض الروايات أشارت - كما سيأتي ذلك مفصلاً في النقطة الرابعة - إلى أزمنة مراحل تكوين الإنسان المختلفة ، وقد ورد في روایتين منها أنَّ المرحلة الأخيرة وهي مرحلة ولوح الروح تكون بعد الأربعة أشهر ، ورد في رواية واحدة أنَّه يكون بعد مرحلة واحدة من مراحل تكون الجنين بأربعة أشهر وإن كان من المحتمل أن تكون مرحلة ولوح الروح بفاصلية خمسة أشهر بعد الأربعة أشهر الأولى ؛ أي إنَّها في زمان الولادة ؛ وذلك لعدم صراحة الروايات في اعتبار هذه المرحلة ( ولوح الروح ) بعد الأربعة أشهر .

إلا أنَّ الحق عدم صحة مثل هذا الاحتمال وبعد استفادته من الروايات ؛ وذلك لأنَّ الظاهر أنَّ مرحلة ولوح الروح إنَّما تتم بعد الأربعة أشهر مباشرة أو بعد مرحلة واحدة من مراحل تكوين الجنين .

وممَّا يدلُّ على ذلك من روایات دية الجنين بشكل واضح ما رواه سعيد ابن المسيب عن علي بن الحسين (٤٥) حيث سأله عن دية الجنين فيبيَن له الإمام عليه السلام دية مراحل الجنين ثم قال له : « ... وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيَّل الجوارح قد نفح فيه روح العقل فأنَّ عليه دية كاملة ، قلت له : أرأيت تحولَه في بطنه إلى حال أبروعَ كان ذلك أو بغير روح ؟ قال : بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، ولو لا أنَّه كان فيه روح عدا الحياة ما تحولَ عن حال بعد حال في الرحم ، وما كان إذاً على من يقتله دية وهو في تلك الحال » (٤٦) .

وهي بالإضافة إلى دلالتها على أن نفح الروح الإنسانية - المعتبر عنها بروح العقل - إنما تكون بعد خلقة الأعضاء والجوارح في الجنين في بطن أمّه تدلّ أيضاً على وجود الحياة النباتية قبل حلول الحياة الحيوانية والإنسانية .

والنكتة المهمة الأخرى الواردة في هذه الرواية هي ما أشار إليه الإمام عليه السلام من اعتبار حركة الجنين في الرحم - الذي هو من آثار الروح الحيوانية - عالمة على نفح الروح الإنسانية ، وهذا ما يتربّى عليه نتيجة هامة سيرأتي البحث فيها لا حقاً ، وهي تقارن خلق الروحين في الجنين ، أي الروح الحيوانية والروح الإنسانية معاً .

ومن الروايات الصريحة أيضاً في تحقق نفح الروح مرحلة الجنين رواية أبو شبل الوارد في ذيلها « ... يا أبا شبل : إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الديمة » <sup>(٤٧)</sup> ، وسيأتي الكلام في سندتها في النقطة السابعة .

وقد ورد فيها أنَّ ولوج الروح يكون بخمسة أشهر وقد روى سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام ما يخالف صريح أو ظاهر ما في الروايات الأخرى حيث ورد فيها « ... فإذا كسى اللحم فمئة دينار ، ثم هي ديتها حتى يستهلل ، فإذا استهلل فالدية كاملة » <sup>(٤٨)</sup> وقد أفتى بعض المتقدمين بمضمونها <sup>(٤٩)</sup> ، وقد اعتبر استهلال المولود ( وهو بكاؤه وصرارخه بعد الولادة ) موضوعاً للدية الكاملة . ولكن ثمة روايات عديدة أخرى دلت على اشتراط ولوج الروح في ثبوت الديمة الكاملة ، وهو الذي عليه فتوى الفقهاء ، فإذا اعتبرنا رواية سليمان بن صالح مفسّرة لشرطية ولوج الروح ، فالنتيجة هي اتحاد زمان الولادة والاستهلال مع زمان ولوج الروح .

وقد يُستظهر من رواية ظريف بن ناصح الطويلة عن أمير المؤمنين عليه السلام - الواردة في كتاب ديات ظريف والمعمول بها من قبل الأصحاب - نفس ما يُستظهر من رواية أبي شبل ، حيث ورد في صدرها أنَّ دية الجنين قبل ولوح الروح مئة دينار . ثم ذكرت ديتها في مراحله المختلفة ، ففي النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون . وفي العظم ثمانون ، ثم ذكرت أنَّ دية الجنين إذا تمت خلقته مئة دينار ثم قال عليه السلام : « فإذا ولد المولود واستهلَّ وهو البكاء فبيتو بهم <sup>(٥٠)</sup> فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر <sup>(٥١)</sup> .

والظاهر من هذه الرواية أنَّ الديمة الكاملة (ألف دينار) تكون بعد الولادة والاستهلال ، وقد تقدم في فقرة سابقة من الرواية أنَّ دية الجنين قبل ولوح الروح مئة دينار ، فيستنتج من ذلك أنَّ ولوح الروح تكون عند الولادة والاستهلال ، وهذا هو السبب وراء انتقال الديمة من مئة دينار إلى ألف .

إلا أنَّ هاتين الروايتين لا تقويان على معارضتهما الظاهر أو النص في باقي الروايات الأخرى ؛ وذلك لشذوذ مفادهما ، واحتمال ضعف سند الأولى <sup>(٥٢)</sup> ، فينبغي حملهما على معنى قابل للجمع مع باقي الروايات ، وأفضل معنى تحمل عليه الروايتان أن يكون قيد الاستهلال طريقاً وكاشفاً عن ولوح الروح لا موضوعاً لثبوت الديمة ، كما هو الأمر في اعتبار الاستهلال كاشفاً عن وجود الحياة ، وليس له أية موضوعية في تتحققها <sup>(٥٣)</sup> .

وبناءً على ذلك ، لو ثبت ولوح الروح من طريق آخر غير الاستهلال لم يتوقف ثبوت الديمة على الاستهلال . هذا مضافاً إلى قوة احتمال أن لا يكون الإمام عليه السلام في رواية ظريف بقصد بيان مبدأ وضع الديمة لأول مرحلة من مراحل تكوين الإنسان ، بل هو في مقام بيان أنَّ دية المولود كاملة ، ولا

يعني هذا عدم ثبوت الدية للجنين الذي ولجته الروح ؛ لأنَّ المناسب في مثل هذه الحال - كما في سائر روایات دیة الجنین - التمثيل بمثال لمبدأ وضع الدية للانسان حال وقوع الجنائية عليه ، لا التمثيل لثبوتها بوقوع الجنائية عليه بعد الولادة والاستهلال .

٢ - إنَّ المستفاد من ظاهر أو نص جميع الروایات المتعلقة بدية الجنين أنَّ ولوج الروح إنما يتحقق بعد اكتمال خلقة الجنين واكتمال جميع أعضائه ، وهذا ما يمكن استفادته بشكل واضح - كما تقدَّم - من الآيات التي تطرَّقت لمسألة نفح الروح بعد مرحلة التسوية ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَحْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ (٥٤) .

٣ - إنَّ عدم التفكير في روایات دیة الجنين بين الروح الحيوانية والروح الإنسانية وإحاله معنى الروح إلى الفهم العرفي يستدعي فهم المعنى العرفي لحياة الجنين من ولوج الروح ، وهذا المعنى من معاني الحياة ، وهي مشتركة بين الحياة الحيوانية والحياة الإنسانية .

وبعبارة أخرى : إنَّ الوارد في أكثر روایات دیة الجنين الاكتفاء ببيان توقف حكم الدية على ولوج الروح من دون تعين زمان خاصًّا لذلك ، مما يدلَّ على أنَّ مسألة ولوج الروح أمر واضح ومعلوم لدى المخاطب من الناحية العرفية والطبيعية ، فلا يمكن اعتبارها أمراً غيبياً مجرداً عن الآثار الطبيعية ومجهولاً من حيث الوقت والزمان .

وعليه فإنَّ الآيات والروایات الكثيرة - التي منها بعض روایات دیة الجنين - لما دلت على أنَّ ظاهرة نفح الروح وولوجها ظاهرة غير مادية ، فهذا يؤدِّي بنا إلى القول بأنَّ هذه الظاهرة غير المادية تشتمل على آثار مادية ملموسة ، وهي ظاهرة ومعلومة للجميع .

وأفضل توجيه يذكر لمثل هذه الظاهرة التي تكون مادية في آثارها غير مادية في ذاتها - مع الأخذ بنظر اعتبار عدم التفكك والفصل في الروايات بين الروح الإنسانية والروح الحيوانية - هو أن يقال بأنَّ هذه الظاهرة توجد مقارنة مع ولوح الروح الحيوانية في الجنين ، ولذا يمكن تشخيصها ومعرفتها من خلال ما يعرضها من عوارض وآثار الحياة الحيوانية كالحركة الإرادية واستلام الإشارات والإيعازات عن طريق اللامسة أو باقي الحواسَ التي هي من العوارض الذاتية للحيوان<sup>(٥٥)</sup>.

وقد ورد في رواية سعيد بن المسيب عن الإمام السجَّادَ عليه المقدمة التصريح بذلك ، حيث ورد فيها اعتبار حركة الجنين في رحم أمه الذي هو من علامات الحياة الحيوانية دليلاً على ولوح الروح فيه وثبوت الدية فيه . وقد خلص الدكتور محمد سلام مذكور في بحثه عن الآيات المتعارضة لموضوع ولوح الروح في الإنسان والآراء المتعلقة به إلى هذه النتيجة أيضاً حيث قال : « ولا مانع أن تكون الآية الكريمة ﴿ ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ مشيرة إلى كلَّ من الروحين الانساني والحيواني ، فإنَّ الجنين له طور فيه يتحرَّك ويحسَ كما يتحرَّك الحيوان ويحسَ ، وهذا هو أثر الروح الأول الحيوي ، وأمَّا الروح الانساني فإنه يبدأ فيه بالقوة لا بالفعل وبما خلق الله فيه من التهيؤ لكسب المعلومات ونمو الإدراكات التي يعبر عنها بالروح أو المعرفة أو العقل. أو النفس الناطقة والظاهر أنَّ مرحلة التهيؤ توجد معه منذ وجود الروح الحيوانية ، وأمَّا وجودها فيه بالفعل فيبدأ منذ استعمال الحواسَ ومواولة المدركات وتلقي المعلومات كما يشير إلى ذلك قول الله سبحانه ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ ﴾ ومن هنا قال علماء النفس : إنَّ الحواسَ أبواب العلم والمعرفة<sup>(٥٦)</sup>.

٤ - لقد تعرّضت روایات دیة الجنین إلى بيان دیة مراحل تكوين الجنین - من النطفة إلى العلقة والممضغة والعظم واللحم ولوح الروح - المستفادة من الآيات ( ١٢ - ١٤ ) من سورة المؤمنون . وهذه المراحل يقطعها الجنین في سیره ، وقد أشارت بعض روایات الجنین الى قسم منها وبعضها إلى جميعها مع تعیین الدیة في كل منها . ولكن امتازت أربعة روایات منها مضافاً إلى ذکر كل مرحلة منها بذکر زمان كل مرحلة . ففي روایة محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام وروایة سعید بن المسیب عن الامام السجاد عليه السلام وروایة أبي جریر القمی عن العبد الصالح ( الامام الكاظم عليه السلام ) ورد أن الجنین يمضي في كل مرحلة من المراحل الثلاث ( النطفة والعلقة والممضغة ) أربعین يوماً . وفي الروایتين الأولین إشارة إلى ثبوت الدیة كاملة في المرحلة الثالثة بعد عبور المرحلتين الأولین ، كما أن في الروایة الأولى إشارة إلى المرحلة الأخيرة ( العظم ) وفي الثانية إشارة إلى ( نفح روح العقل ) .

وعليه فإن هاتین الروایتين اعتبرت ثبوت الدیة بعد الأربعة أشهر .

وفي الروایة الثالثة - بعد التعرّض للمراحل الثلاث التي تستغرق كل منها أربعین يوماً ومجموعها أربعة أشهر - تعرّضت لمرحلة أخرى ( إكساء اللحم ) ثم مرحلة ( الخلق ) وفيها الدیة كاملة . ومفاد هذه الروایة أن مرحلة ( الخلق الآخر ) ليست بعد نهاية الأربعة أشهر مباشرة ، بل لابد أن يمر الجنین بمرحلة أخرى حتى يصل إلى مرحلة ولوح الروح ونفخها .

والروایة الرابعة هي روایة أبو شبل عن الامام الصادق عليه السلام التي ورد في ذيلها « يا أبا شبل ، إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة ، وقد استوجب الدیة » .

٥ - إنَّ الأربعة أشهر في الجنين موضوع لجملة من الأحكام الواردة في الروايات وهذا ما أفتى به الفقهاء . ومن تلك الأحكام : وجوب تغسيل السقط إذا كان له أربعة أشهر <sup>(٥٧)</sup> .

ومنها : الدعاء للجنين كي يكون ذكرًا أو أنثى أو الدعاء لسعادته ونحوه . وكل ذلك ينبع أن يكون قبل تمام الأربعة أشهر ؛ لأنَّه إذا تم له أربعة أشهر بعث الله عزَّوجلَّ له ملكين يكملان له خلقته ويقدران بأمره سبحانه أنه ذكر أو أنثى ، وكذلك يكتبان رزقه وأجله وسعادته وشقاوته <sup>(٥٨)</sup> .

٦ - إنَّه قد ورد في مصادر أهل السنة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ما يدل على أنَّ زمان نفخ الروح أربعة أشهر . قال ﷺ « إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمِّه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضافة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفع فيه الروح ... » <sup>(٥٩)</sup> . وصححتها متყق عليها في المصادر الفقهية والرواية لدى الجمهور <sup>(٦٠)</sup> سيما وأنَّها مروية في صحيح البخاري ومسلم .

ولذا ذهب فقهاء الجمهور إلى أنَّ زمان ولوح الروح هو أربعة أشهر <sup>(٦١)</sup> . وهذه الرواية وإن لم ترد في مصادر الشيعة إلا أنَّ بعض فقهائهم ومفسريهم استدلَّ بها أيضاً <sup>(٦٢)</sup> .

٧ - إنَّ رواية أبي شبل عن الإمام الصادق <sup>عليه السلام</sup> المتقدمة قد وردت في الكافي ومن لا يحضره الفقيه <sup>(٦٣)</sup> ، فقد رواها الكليني عن صالح بن عقبة عن أبي شبل ، وهو مختلف في وثاقته <sup>(٦٤)</sup> ، ولكن رواها الصدوق عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي شبل ، وهو سند صحيح .

وقد ذكرت هذه الرواية دية الجنين في مراحله المختلفة ثم أجاب الإمام <sup>عليه السلام</sup> فيها عن سؤال أبي شبل في دية الجنين الذي يسقط بوكزة ونحوها ولا يعلم

حياته أو موته في رحم أمه فقال : « هيئات يا أبي شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة ، وقد استوجب الديمة » <sup>(٦٥)</sup> وقد رواها علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن سليمان بن خالد ، وكلاهما ثقة ، نعم ورد فيها بدل « خمسة أشهر » « أربعة أشهر » <sup>(٦٦)</sup> وقد أفتى بمضمونها الشيخ الصدوقي <sup>(٦٧)</sup> وذهب الشهيد الأول إلى اعتبار روایة الكليني والصدوق قرينة على أنَّ الأربعة أشهر الواردة في باقي الروايات ليست زماناً قطعياً لولوج الروح ، وإنما هي مظلة لذلك <sup>(٦٨)</sup> .

وحاول بعض الفقهاء رفع التعارض بين هذه الرواية الدالة على اعتبار زمان ولوج الروح خمسة أشهر وبين الروايات الأخرى وفتاوي المشهور الدالة على اعتبار زمان اللوج أربعة أشهر بحمل روایة أبي شبل على إرادة إتمام الشهر الرابع والدخول في الشهر الخامس فتحلَّ فيه الحياة <sup>(٦٩)</sup> . قال في الجواهر : « ويمكن حمله على العلم بحاله إذا مضت الخمسة بالحركة الممتازة عن حركة الاختلاج » <sup>(٧٠)</sup> .

#### النقطة الرابعاً : مسألة ولوج الروح في الفقه

إنَّ المتتبع لكلمات الفقهاء في مسألة ولوج الروح يقف على الأمور التالية :

- ١ - يرى الفقهاء أنَّ ولوج الروح لا يقتصر على جنين الإنسان بل حتى في جنин الحيوان ، وأهم مسألة تعرَّضوا لها في هذا الصدد مسألة تذكية الجنين ، فقد ذكر الشيخ الطوسي في الجنين إذا اكتملت خلقته وقد أشعر أو أوبر ولم تلتج فيه الروح أنَّ ذكارة أمه ، فإنْ حلَّتْ فيه الروح وجبت تذكيره <sup>(٧١)</sup> ، وقد تبعه على ذلك المتقدمون من فقهائنا <sup>(٧٢)</sup> ، وخالفه المحقق الحلبي وأكثر المتأخرَين عنه حيث ذهبوا إلى أنَّ ذكارة الجنين تام الخلقة بذكارة أمه ، سواء ولجت فيه الروح أو لم تلتج <sup>(٧٣)</sup> والمستفاد من هذه المسألة أنَّ ولوج الروح عند

جميع الفقهاء إنما يتم في رحم أُنثى الحيوان قبل الولادة؛ لأنَّه إذا ولد الحيوان حيًّا فلا شك في وجوب تذكيره، وأمَّا إذا كان ميتًا فلا تنفعه التذكرة ويحرم أكله، والصورة المفروضة في كلام الفقهاء هي صورة تذكير الحيوان الذي يوجد في رحمه جنيناً.

٢ - صرَّح الفقهاء إنَّه إذا مات الجنين بجناية الغير عليه وهو في بطنه أُمَّه وكان موته مستنداً إلى الجنائية بأنَّ كان حيًّا قبلها ثبتت الديمة فيه كاملة<sup>(٧٤)</sup>؛ ويدلُّ هذا على أنَّ ولوح الروح إنما يتحقق قبل الولادة والاستهلال، وليس الاستهلال إلا علامة كاشفة عن حياة الجنين قبل الجنائية المؤدية إلى موته.

٣ - يرى بعض الفقهاء أنَّ زمان ولوح الروح في جنين الإنسان هي تمام الأربعة أشهر؛ وذلك استناداً إلى الروايات سيمانا النبوية الوارد في ذلك<sup>(٧٥)</sup>.

وقد نسبه العلامة المجلسي إلى المشهور مدعيَاً أنَّ عليه أكثر الأخبار الواردة في المسألة<sup>(٧٦)</sup> وذكر الشهيد الثاني أنَّه قد صرَّح به الأصحاب<sup>(٧٧)</sup> واعتبر الشهيد الأول الأربعة أشهر مظنة حلول الحياة في الجنين<sup>(٧٨)</sup>. وقال الفاضل الهندي أنَّ التجربة ثبتت حلولها في هذه المدة<sup>(٧٩)</sup>. وعزا الشيخ الحرَّ العاملِي الاختلاف الواقع بين بعض الروايات في تكوين زمان مراحل خلق الجنين إلى الاختلاف بين نفس الأجنحة فيما بينها بعضها مع بعض<sup>(٨٠)</sup>.

وقال الشيخ الأنصاري - بعد نقل قول المحقق في المعتبر بعدم وجوب تغسيل السقط لأربعة أشهر واستدلاله عليه بأنَّ المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود فيه - : «وكأنَّه مبني على ما يظهر من النبوى المحكى أنَّه إذا بقي أربعة أشهر ينفح فيه الروح وتشير إليه بعض الروايات في دية الجنين إلا أنَّ

المحكي عن الأطباء ولوج الروح قبل ذلك حتى أنه حكى عنهم إمكانه ل تمام شهرين ... وعن بعضهم أن جميع النساء يعرفن أنه إذا أتى على النطفة ثلاثة أشهر صارت متحركة ، وممّا ذكرناه يظهر أن مدة تمام خلقة الجنين أيضاً لا يتوقف على الأربعة ، بل قد يتحقق في شهر «<sup>٨١</sup>».

وقال المحقق الهمداني إن جملة من الأخبار تدل على أن ولوج الروح في الأربعة أشهر ، الا أن ذلك خارج مخرج الغالب ، فيمكن خلافه «<sup>٨٢</sup>».

والمستفاد من فتاوى وأراء بعض المعاصرین إمكان تقدم ولوج الروح أو تأخره عن الأربعة أشهر «<sup>٨٣</sup>». كما عَبَر بعض الفقهاء بإمكان تقدم أو تأخر استواء الخلقة وتمامها على الأربعة أشهر «<sup>٨٤</sup>». ولم يخالف في المسألة إلا الشیعی المفید وجماعه حيث يرون أن ولوج الروح يكون بستة أشهر «<sup>٨٥</sup>» والمتحصل من كلمات أكثر الفقهاء - سیما المتأخرین والمعاصرین منهم - أن ولوج الروح ذو آثار طبيعية يمكن معرفتها وتشخيصها ، ولأجل ذلك يمكن القول بأن ولوج الروح قد يتقدم على الأربعة أشهر وقد يتأخر ، وهي في الغالب تتحقق في الأربعة أشهر .

والأحكام المتعلقة بالجنين إن كان الموضوع فيها حصول الأربعة أشهر كما في وجوب تغسيله فإن المدار حينئذ هو تحقق هذه المدة ، سواء تقدم عليها ولوج الروح أو تأخر كما صرّح بذلك بعض الفقهاء «<sup>٨٦</sup>». وأمّا لو كان موضوع تلك الأحكام الوارد في النصوص والفتاوی هو ولوج الروح فإن المدار حينئذ هو ذلك ، كما في ثبوت الدية الوارد في الروایات الكثيرة ، وكذا القصاص والکفارۃ على قتل الجنين . ويُعلم ولوج الروح من العلامات الدالة على ذلك كالحركات الإرادية والإدراك الحسي : ولذا فإن تقدم ولوج الروح أو تأخره عن الأربعة أشهر غير ضار في المقام .

إن المستفاد من ملاحظة أكثر الروايات الواردة في دية الجنين هو اعتبار ولوح الروح موضوعاً لثبت الديمة دون مسألة الوقت ، فالروايات الواردة ليست بصدد تعين زمان معين لذلك ، بل أوكلت أمر ذلك إلى المكلفين ، وهذا يدلّ :

أولاً : على إمكانية معرفة ولوح الروح وتشخيصها ، وهذا لا يمكن إلا من خلال تقارن الحياة الحيوانية - المادية بذاتها وآثارها بحيث يمكن معرفتها وتشخيصها - مع ظهور الحياة الإنسانية غير المادية ذاتاً وإن كانت كذلك من حيث الآثار .

ثانياً : إن الروايات الواردة عن طريق الفريقين في هذه المسألة التي تعرضت للمرة (الأربعة أشهر) بشكل صريح أو بالإشارة لم ترد لبيان ذلك على وجه التعبّد ، بل لبيان الموارد الغالبة .

إن إحراز ولوح الروح في الجنين التي يمكن معرفتها من خلال آثارها الطبيعية أمر يشبه سائر الظواهر الطبيعية الأخرى التي تقع موضوعاً للأحكام الشرعية من حيث توقفها على توفر القرائن والشاهد التي تورث العلم أو الاطمئنان للمكلّف بحصولها . وعليه فإن الملاك هو حصول العلم أو الاطمئنان بولوح الروح ، فإذا لم تورث مدة الأربعة أشهر أو حركة الجنين في بطن أمه مثل هذا العلم أو الاطمئنان ، فلا يمكن التأكد من ولوح الروح حينئذ . ومن هنا صرّح الفقهاء بعدم اعتبار حركة الجنين في بطن أمه دليلاً على حلول الروح فيه : إذ قد تكون الحركة لسبب آخر كريح أو اختلاج أو نحو ذلك <sup>(٨٧)</sup> ، فليس مطلقاً الحركة بداعٍ على ولوح الروح بل خصوص الحركة المورثة للاطمئنان أو العلم بذلك سواء كانت محفوفة بالقرائن أو مجردة عنها .

وهكذا الأمر بالنسبة لسائر القرائن والشواهد الأخرى التي قد يكون بعضها وليد التطور العلمي والتكنولوجي عبر الأدوات والمعدات الطبية الحديثة ، فإنّها لو أفادت العلم أو الاطمئنان - لوحدها أو بقرائن أخرى - بولوج الروح أمكّن الأخذ بها وإلا فلا .

### النقطة الخامسة : بولوج الروح في علم الطب

المطروح في الفروع المختصة بالأجنة في علم الطب فيما يرتبط بالجنين وتكونه منذ انعقاد النطفة وإلى الولادة : أنه يبدأ نسيج الأعضاء والجوارح لدى الجنين بالتكون بعد الشهر الأول ثم يتکامل بشكل تدريجي .

وأول نواة لنشوء العظام في الجنين تبدأ من الترقّوة ، وذلك في الأسبوع السادس من حياته ثم تسري بشكل تدريجي إلى باقي البدن ، بحيث تكتمل جميع العظام تقريباً في الأسبوع الحادي عشر ، وتنـم هذه العملية لدى الإناث بشكل أسرع منه لدى الذكور وتنـتـهي فيهنـ بشكل أسرع أيضاً . وفي الأسبوع السابع عشر تتـكون آخر نقطة لخلق العظام في الـبدـن وهي منطقة أسفل القدم . ويـتزـامـنـ معـ الهـيـكلـ العـظـميـ هـذـاـ خـلـقـ العـضـلاتـ فـيـ الـبـدـنـ . وـبـنـهـاـيـةـ الـاـسـبـوـعـ الثـامـنـ عـشـرـ تـكـتـسـيـ جـمـيـعـ الـعـضـلاتـ وـعـظـامـ الـبـدـنـ وـفـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ يـكـتـمـلـ الـجـنـينـ فـيـ شـكـلـ الـظـاهـرـيـ وـهـيـكـلـ الـعـظـمـيـ وـالـعـضـلـيـ وـيـتـمـ اـكـتـمـالـهـ وـنـضـجـهـ بـحـسـبـ قـانـونـ الطـبـ العـدـلـيـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـاـ بـيـنـ الـاـسـبـوـعـ السـادـسـ عـشـرـ وـالـاـسـبـوـعـ الـعـشـرـينـ (٨٨) .

وعادة ما تكون حركة نمو الجنين في الشهر الرابع والخامس بشكل سريع وفي نهاية الشهر الخامس يكتسي بالشعر الخفيف كما يظهر شعر رأسه وحاجبيه، وفي الشهر الخامس تشعر الأم بحركات الجنين بشكل واضح (٨٩) وتبـدـأـ حـرـكـةـ التـنـفـسـ فـيـ الـأـسـبـوـعـ الرـابـعـ عـشـرـ إـلـىـ السـابـعـ عـشـرـ ، وـحـرـكـةـ المـضـغـ

من الأسبوع الرابع والعشرين ، وسماع بعض الأصوات من الأسبوع الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين ، وحساسية البصر بالنسبة إلى الضوء في الأسبوع السابع والعشرين <sup>(٩٠)</sup> .

وفي الحقيقة إنَّ علم الطب والفرع المختصَّ بدراسة الجنين لم تدرس مسألة ولوج الروح <sup>(٩١)</sup> باعتبارها ظاهرة غير مادية فهي خارجة عن إطار هذا العلم واهتماماته ، ولكن الذي يذكره علم الطب ويؤكده هو وجود الحياة - من غير أن يميَّز بين الحياة النباتية أو الحيوانية أو الإنسانية - في الجنين منذ انعقاد النطفة ويعتبر الجنين موجوداً حيَاً <sup>(٩٢)</sup> .

إنَّ عدم إلمام الأطباء والمختصين في موضوع الجنين بمسألة ولوج الروح الواردة في الشرع أدى إلى فهم خاطئ حول هذا الاصطلاح الفقهي . يقول أحد القانونيين حول بعض الآراء الطبية في هذا المجال :

« إنَّ لا يمكن من الناحية العلمية تعين زمان دقيق للحظة ولوج الروح ، ولكن نشاط العضلات يبدأ منذ نهاية الشهر الثالث للجنين ، وقد ذكر البعض أنَّ ولوج الروح يكون في الشهر الثالث <sup>(٩٣)</sup> فيما يرى البعض أنَّ زمان ذلك هو زمان بدء دقات القلب ، حيث يعتبر الإنسان آنذاك إنساناً تماماً وكمالاً ، وزمان بدء دقات القلب من الناحية العلمية الأسبوع الرابع .

وذكر البعض أنَّ ولوج الروح يتمَّ بعد ستة عشر أسبوعاً فصاعداً ، وفي هذه الفترة يمكن معرفة كونه ذكراً أو أنثى .

وقال آخرون : إنَّ زمان ولوج الروح بعد مرحلة خلق العظام وكسوها باللحم ، فيما اعتبر فريق آخر الجنين إنساناً تماماً إذا اكتمل فيه خلق العظام والسمع والبصر وسائر أعضائه الأخرى <sup>(٩٤)</sup> .

وبشكل عام فإنَّ الْطَّبِ العَدْلِيِّ المُعَاصر يقرَّ دُورَتَيْن لِلْحَمْلِ ، الدُّورَةُ الْأُولَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَنَصْفٍ ، وَالدُّورَةُ الثَّانِيَة مُثْلِهَا فِي الْمَدَّةِ ، وَاكْتِمَالُ الْحَمْلِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْجَسْدِيَّة يَتَمُّ فِي الدُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَتَدْبَّ فِي الرُّوحِ (٩٥) (٩٦) .

وَمِنَ الْوَاضِحِ إِنَّ مَفْهُومَ ( لَوْجُ الرُّوحِ ) كَاصْطِلَاحٌ شَرْعِيٌّ يَقْعُدُ مَوْضِعًا لِجَمْلَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ لَا يَنْسَجُمُ مَعَ بَعْضِ مَا تَمَّ عَرْضُهُ فِي الْعَبَارَاتِ السَّابِقَةِ ، فَإِنَّ حَرْكَةَ الْعَضُلَاتِ وَدَقَّاتِ الْقَلْبِ وَإِنْ كَانَتْ تَكْشِفُ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْحَيَاةِ فِي الْجَنِينِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ عَنِ الْحَيَاةِ الْحَيَوَانِيَّةِ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْهَا حَرْكَةُ الْإِرَادَةِ لِلْجَنِينِ .

وَالْأَغْرِبُ مِنْ ذَلِكَ الْقُولُ بِإِمْكَانِ التَّعْرِفِ عَلَى كُونِهِ ذَكْرًا أَوْ أُنْثِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْنَبٌ عَنِ مَسْأَلَةِ لَوْجِ الرُّوحِ . وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ عَمْلِيَّةَ لَوْجِ الرُّوحِ لِمَا كَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ تَامَمِيَّةِ الْخَلْقَةِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ فَإِنَّ مِثْلَ دَقَّاتِ الْقَلْبِ وَخَلْقِ الْعَظَامِ وَالْعَضُلَاتِ وَتَعْيِينِ الْجِنْسِيَّةِ ( ذَكْرًا أَوْ أُنْثِي ) تَعْتَبَرُ شَرْوُطًا لِلْحُلُولِ الرُّوحِ ، وَلَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذَكُورَاتِ حَتَّى لَوْ انْضَمَّ إِلَيْهِ لَا يُعَدُّ كَافِيًّا ، بَلْ لَابَدَّ مِنْ إِضَافَةِ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ ، الْأَوَّلُ حَرْكَةُ الْجَنِينِ الْإِرَادَيَّةِ وَالثَّانِيُّ اسْتِلَامُهُ لِلَاشَارَاتِ الْحَسِيَّةِ ، بِحِيثُ يَكُونُ هَذَا الشَّرْطَانُ مَعًا سَبِيلًا لِحُصُولِ الْعِلْمِ أَوِ الْاطْمِئْنَانِ بِتَحْقِيقِ الْحَيَاةِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْجَنِينِ ، سَوَاءَ اقْتَرَنَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْإِحْرَازِ الْحَسِيَّ لِلشَّرْوُطِ السَّابِقَةِ - دَقَّاتُ الْقَلْبِ وَخَلْقُ الْعَظَامِ وَالْعَضُلَاتِ ... - أَوْ لَمْ يَقْتَرَنْ بِذَلِكِ ( ٩٧ ) .

### حصيلة البحث :

في نهاية البحث نشير إلى أهم نتائج البحث رغم التعرض لبعضها في ذيل بعض العناوين السابقة :

- ١ - إن ترتب أحكام الديمة والقصاص وكفاره القتل إنما في صورة ولوح الروح في الجنين .
- ٢ - المستفاد من الآيات القرآنية والروايات أن الروح أو الحياة الإنسانية ظاهرة فوق المادة والطبيعة ، وأن عملية نفخ الروح تختلف في طبيعتها عن سائر مراحل خلق الإنسان .
- ٣ - تطلق الروح في الروايات والمصادر الفقهية - مضافاً إلى الحياة الإنسانية - على الحياة الحيوانية ، بل إن بعض الروايات ميّزت بين الروح الحيوانية والروح الإنسانية الموجودتين في الإنسان .
- ٤ - كما يستفاد أيضاً أن ولوح الروح الإنسانية تكون في مرحلة خلق الجنين وقبل الولادة .
- ٥ - يستفاد من الآيات القرآنية والروايات أن عملية نفخ الروح تتم بعد تامة خلقة الجنين الظاهرية وبعد اكتمال الجوارح والأعضاء فيه .
- ٦ - إن المقصود في الروايات بلوح الروح تلك الظاهرة التي يمكن تشخيصها ومعرفتها من قبل عامة الناس ، وبما أن ولوح الروح الإنسانية عملية تختلف في ذاتها عن سائر مراحل نمو الجنين وتكامله الجسدي فإنه يمكن القول بأن خلقها يقترن مع ولوح الروح الحيوانية التي يمكن تشخيصها والتحقق من وجودها .
- ٧ - نصت بعض نصوص الفريقين شيعة وسنة على أن ولوح الروح يتم نهاية الشهر الرابع أو بعده بقليل ، وهذا ما ينسجم ومعطيات الطب ودراساته حول الجنين .
- ٨ - إن تحديد مدة الأربعة أشهر ولوح الروح ليس أمراً تعبدياً . بل هو إخبار عن الزمان الاعتيادي والطبيعي لعملية ولوح الروح ، وعليه فإن ما يسبب العلم

بحصول ذلك هو الآثار والقرائن الطبيعية إما بمجردها أو منضمة إلى باقي القرائن الأخرى الموجبة لحصول العلم أو الاطمئنان ، والتي يمكن أن يكون منها انقضاء الأربعة أشهر .

٩ - إنّ من أهم الآثار الطبيعية لولوج الروح في الجنين هو الحركة الإرادية للجنين في داخل الرحم والتي يمكن الإحساس بها من قبل الأم بعد انقضاء الأربعة أشهر ، وهذا الأثر إذا لم يكن ما يدلّ على عكسه فإنه يمكن اعتباره بمجرد مورثاً للاطمئنان بولوج الروح .

ومن القرائن المورثة للاطمئنان بذلك أيضاً عمل أو نشاط أحد حواس الجنين الخمسة وإن كان إحراز مثل ذلك بصورة اعتيادية ومن دون إجراءفحوصات علمية دقيقة أمر صعب في نفسه .

وأمّا نبضات القلب والحركات غير الإرادية واكتمال الأعضاء والجوارح وإمكان تعين جنس الجنين ذكراً أو أنثى فكلّ واحد من هذه الامور لا يمكن أن يولّد العلم أو الاطمئنان بولوج الروح .

١٠ - من الواضح في صورة عدم حصول العلم أو الاطمئنان بولوج الروح وحصول الشك يجري الاستصحاب لعدم ولوج الروح ، فلا تترتب الآثار المتعلقة بولوج الروح .

١١ - في ضوء ما تقدّم من الكلام حول مسألة ولوج الروح يمكن القول في مقام بيان مسألة الموت الدماغي الذي تقدّمت الإشارة إليه في مقدمة المقال ما يلي : إنّ ولوج الروح أو نفخها - كما ورد بذلك الاصطلاح القرآني - هو نحو من أنحاء الحياة التي يتمّ بموجبها تحقق ماهية الإنسان وحقيقة ، وتقتربن الحياة الإنسانية في الإنسان مع الحياة الحيوانية ، ويمكن معرفتها والتحقق من وجودها من خلال ما يدلّ عليها من الإحساس والحركات الإرادية .

وأما الحياة النباتية التي تسبق ذلك إلى وجود الجنين فهي لا علاقة لها بالحياة الإنسانية ، فلا يعتبر الجنين مع وجودها وتحققتها إنساناً . هذا كله بالنسبة إلى مسألة نفخ الروح وولوجها ، وأما بالنسبة إلى الموت الدماغي فهو بمعنى فقدان تلك الآثار - أعني الإدراك والإحساس والحركات الإرادية - بشكل دائمي يُنبئ عن خروج الروح من البدن ، وهكذا بالنسبة للجنين : فإن وجود الحياة النباتية فيه وكذلك آثارها لا تحكي عن حياته الإنسانية . وبما ذكرناه يمكن اعتبار الموت الدماغي موتاً شرعياً و حقيقياً .

وعلى كل حال فإن النظر الدقيق العلمي في مسألة الموت الدماغي بحاجة إلى مزيد تتبع وبحث ، وهو أمر خارج عن موضوعنا .

## الهوامش

- (١) شرائع الاسلام : ٤٥ . قواعد الأحكام : ٣ ٦٩٥ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ١٠ ٢٩٤ . مجمع الفائدة : ١٤ ٢٢٠ . كشف اللثام ( حجري ) : ٢ ٥١٩ .  
رياض المسائل : ٢ ٥٦٤ . جواهر الكلام : ٤٣ ٣٦٤ . جامع المدارك : ٦ ٢٨٢ . تحرير الوسيلة : ٢ ٦٠٦ ، ٥٩٨ .
- (٢) جواهر الكلام : ٤٣ ٣٦٤ . كشف اللثام ( حجري ) : ٢ ٥١٩ .
- (٣) تحرير الأحكام : ٢ ٢٧٩ .
- (٤) مباني تكملة المنهاج : ٢ ٤١٠ و ٤٣٥ .
- (٥) المقنعة : ٧٦٢ . المراسم : ٢٤٤ . النهاية : ٧٧٨ . السرائر : ٣ ٤٠٠ . شرائع الاسلام : ٤ ١٠٤٥ . قواعد الأحكام : ٣ ٦٩٤ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ١٠ ٢٨٨ . رسائل الكركي : ٣ ١١٠ . مجمع الفائدة : ١٤ ٣٣١ . كشف اللثام : ٢ ٥١٨ . رياض المسائل : ٢ ٥٦٠ . جواهر الكلام : ٤٣ ٣٦٤ . جامع المدارك : ٦ ٢٨٢ . مباني تكملة المنهاج : ٢ ٣٩٨ . تحرير الوسيلة : ٢ ٥٩٧ .
- (٦) تعرضت أكثر المصادر السابقة إلى هذين القولين ، وانظر على وجه الخصوص مختلف الشيعة : ٩ ٤١٠ .
- (٧) المراسم : ٢٤٣ .
- (٨) شرائع الاسلام : ٤ ١٠٤٨ .
- (٩) قواعد الأحكام : ٣ ٦٩٩ . مجمع الفائدة : ١٤ ٣٣٨ . كشف اللثام : ١١ ٤٧٣ . جواهر الكلام : ٤٣ ٣٨١ . مهذب الأحكام ( السبزواري ) : ٣٢٣ ٢٩ .
- (١٠) مسالك الأفهام : ١٥ ٤٨٧ .
- (١١) خزانة الآراء الفقهية ( = كنجينة آرائي فقهي - قضائي - ببرنامج كامبيووترى ) رقم الاستفتاء ٢٣٥١ ، بحوث فقهية هامة ( الشيخ مكارم الشيرازي ) : ٢٩٠ .

- (١٢) كتاب الدييات (المدني الكاشاني) : ٧٣.
- (١٣) الاستفتاءات (موسوى الارديبلي - بالفارسية) ٢ : ٣٦٨. خزانة الآراء الفقهية، رقم الاستفتاء ٥١٣٨٥، الشيخ جواد التبريزى.
- (١٤) مجمع المسائل (السيد الكلبايكاني) ٣ : ٣٩١، ٣٩٥. جامع المسائل (الشيخ فاضل اللنكراني) ١ : ٥٤٩. بحوث فقهية هامة (مكارم الشيرازى) : ٢٩١. خزانة الآراء الفقهية، رقم السؤال ٥١٩٤. الشيخ محمد علي الراكي : . المصدر السابق. رقم الاستفتاء ٩٠٠٧، الشيخ محمد تقى البهجة.
- (١٥) الأحكام الشرعية (المتظرى) : ٥٥٢. الفقه وسائل طيبة (آصف محسني) : ٦١.
- (١٦) وسائل الشيعة ٢٩ : ٧١، ب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، ح ١.
- (١٧) مبني تكملة المنهاج ٢ : ٤١٧، فقه الصادق (الروحانى) ٢٦ : ٣٦١، فقه الدييات (الارديبلي) : ٥٣٨. خزانة الآراء الفقهية، رقم الاستفتاء (٥١٣٨٥) الشيخ جواد التبريزى.
- (١٨) مهذب الأحكام ٢٩ : ١١٢. الفقه (الشيرازى) ٢٧ : ٩١، كتاب الدييات (المدني الكاشاني) : ٧٣. خزانة الآراء الفقهية، رقم الاستفتاء ٥٣٥٤ للسيد علي الخامنئي.
- (١٩) سورة الحجر : ٢٨ - ٢٩. «إِنَّى خَالقُ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَّا مَسْنُونٍ (٤٠) فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ». وسورة ص : ٧١ - ٧٢. «إِنَّى خَالقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (٤١) فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ».
- (٢٠) الانبياء : ٩١. «وَالَّتِي أَخْصَتْ فِرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوْحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَأَنْبَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ (٤٢)». وسورة التحرير : ١٢. «وَمَرِيمَ ابْنَتْ عِزْرَانَ الَّتِي أَخْصَتْ فِرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوْحِنَا».
- (٢١) السجدة : ٧ - ٩. «الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ (٤٣) ثُمَّ جَمَلَ نَسْلَهُ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٤٤) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السُّنْنَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْنَدَةَ قِيلَادًا مَا تَشَكَّرُونَ».

- (٢٢) البقرة : ٨٧ ، ٢٥٣ . المائدة : ١١٠ .
- (٢٣) النحل : ١٠٢ . الشعراة : ١٩٣ .
- (٢٤) المجادلة : ٢٢ .
- (٢٥) النساء : ١٧١ .
- (٢٦) الشورى : ٥٢ .
- (٢٧) مريم : ١٧ .
- (٢٨) النحل : ٢ . القدر : ٤ . المعارج : ٤ .
- (٢٩) الاسراء : ٨٥ .
- (٣٠) مفردات الفاظ القرآن (الراغب ) : ٢١٠ . ميزان : ٢٠ . ١٨٩ .
- (٣١) معارف القرآن ( مصباح اليزدي - بالفارسية ) ١ : ٣٥٦ .
- (٣٢) للوقوف أكثر على الأدلة القرآنية الدالة على مغایرة الروح للبدن انظر : بحار الأنوار ٥٨ : ١٩ .
- (٣٣) ق : ١١ . الحديد : ١٧ .
- (٣٤) وسائل الشيعة ٣ : ٥١٣ ، ٥١٥ ، ج ٤ : ٤٥٧ .
- (٣٥) المصدر السابق ١١ : ٤٨٦ .
- (٣٦) المصدر السابق ٥ : ٣٠٣ . مستدرك الوسائل ٣ : ٤٥٣ .
- (٣٧) مستدرك الوسائل ٧ : ١٩٢ ، ج ٨ : ٢٩٥ .
- (٣٨) تصحيح اعتقادات الإمامية : ٨٠ .
- (٣٩) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٩ ، ٣١٢ . مستدرك الوسائل ١٨ : ٣٦٢ . جامع أحاديث الشيعة ٢٦ : ٤٧٢ .
- (٤٠) المصدر السابق : ح ١ : « فإذا أنشأ فيه الروح فديته الف دينار » ، ص ٣١٢ ، ح ١ : « ... فإذا أنشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حبيثٌ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكرأ ... ».
- (٤١) المصدر السابق : ٣١٨ ، ح ١٠ : « ... وفي الصورة قبل أن تلجهها الروح مائة دينار ، فإذا ولجتها كان فيها الف دينار ... » ، وص ٣١٢ ، ح ١ : « ... فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ... ».

(٤٢) المصدر السابق : ٣١٦، ح ٨ : ... نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإنَّ عليه دية كاملة ... .

(٤٣) المصدر السابق : ٣١٢، ح ١ : ... فإذا أنشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حيٌّ نسخ بألف دينار كاملة ... ، وص ٣١٧، ح ٩ : ... قال الله عزوجل : **«ثُمَّ أَنْشَأْتَهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنَ الْعَالَمِينَ»** ، فان كان ذكرًا ففيه الديمة وإن كانت أنثى ففيها ديتها .

(٤٤) التفسير الكبير ٢٣ : ٨٥ .

(٤٥) الكافي ٧ : ٣٤٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨٢ . وفي سندتها غالب بن هذيل الشاعر ولم يوثق في رجال الشيعة (انظر : معجم رجال الحديث ١٤ : ٢٣ ) إلا انه نسب إلى الصدق والتشيع في كتب أهل السنة (انظر : رجال الشيعة في اسانيد السنة الطبسي : ٣٣١ ) وأما سعيد بن المسيب وهو من التابعين فقد وردت فيه أقوال وآراء متعارضة ومختلفة حتى أن البعض من الرجال احجم عن القول فيه (انظر : معجم رجال الحديث ٩ : ١٣٨ ) .

(٤٦) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١٦ .

(٤٧) المصدر السابق ٢٩ : ٣١٥ .

(٤٨) المصدر السابق : ٣١٣ .

(٤٩) فقه الرضا : ٣١١ . المقنع : ١٧٩ . الهدایة : ٣٠٢ . الكافي : ٣٩٣ .

(٥٠) بيت العدو القوم أوقع بهم ليلاً (القاموس) يعني إذا بيت العدو على جماعة فخافت نسوة وأسقطن أولادهن وهم تمام الخلفة فدية الذكر منهم ألف دينار . (نقلأ عن هامش الفقيه) .

(٥١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٧٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٩٦ . مستدرك الوسائل ١٨ : ٣٦٢ .

(٥٢) حيث اشتمل سندها على صالح بن عقبة ، وهو مختلف في وثاقته كما سبأني مزيد بيان لذلك في النقطة السابعة . كما أنَّ الرواية الثانية وإن كانت صحيحة بنظر الأكثر إلا أنها ضعيفة بنظر بعض الفقهاء كالشهيد الثاني (انظر المسالك ١٥ : ٤١٤ ، ٢٠٩) .

- (٥٣) البسط ٤: ١٢٤ . المختصر النافع : ٢٦٦ . مسالك الأفهام : ١٣ : ٦٠ . كشف اللثام . (جري ٢: ٥١٨) .
- (٥٤) ص : ٧١ .
- (٥٥) عرف الفلسفه والمتكلمون النبات بالجسم المتفتت النامي . كما عرّفوا الحيوان بجسم نام حسناً متّحراً بالإرادة . أنظر : شرح الأسماء الحسني (السبزاري ١: ٧٤ ، شرح المقاصد ٢: ٣٥ ، الأسفار الأربع ٢: ٤٤١) ، شرح فصوص الحكم : ٥٠٦ . بحار الأنوار ٥٨: ١٠٧ . والتعریفان يتلقان مع الفهم العرفي للنبات والحيوان .
- (٥٦) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (محمد سلام مذكور) : ٩٣ .
- (٥٧) وسائل الشيعة ٢: ٥٠١ . نعم ، هناك رواية واحدة صرّحت بتغييسه إذا دخل في الشهر الرابع .
- (٥٨) المصدر السابق ٧: ١٤١ - ١٤٢ .
- (٥٩) صحيح البخاري ٤: ٧٨ . صحيح مسلم ٨: ٤٤ . مسند أحمد ١: ٣٨٢ . سنن الترمذى ٣: ٣٠٢ . الطبقات الكبرى ٧: ٤٢١ . ج ١٠: ٢٦٦ . كنز العمال ١: ١١٢ .
- (٦٠) مغني المحتاج ٣: ٣٣٨ . تلخيص الحبير (ابن حجر العسقلاني) ٥: ١٤٧ . إرواء الغليل (الألباني) ٧: ٢١٦ . فقه السنة (سيد سابق) ٢: ١٩٥ .
- (٦١) سبل الهدى والرشاد (الصالحي الشامي) ١٢: ٩٩ ... واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (محمد سلام مذكور) : ٨٧ . أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (عمر بن محمد بن ابراهيم غانم) : ١٤٦ .
- (٦٢) التبيان ٤: ٥٦ . الذكرى ٥٦ . جامع المقاصد ١: ٤٠٦ . مسالك الأفهام ٩: ١٩٥ . كفاية الأحكام : ٢٠٣ . التحفة السننية ٤: ٢١٨ . الحدائق ٢٥: ٣٦٥ . جواهر الكلام ٤: ١١٢ . كتاب الطهارة (الانتصارى) ٢: ٣١٧ . الميزان في تفسير القرآن ١٤: ٣٤٥ .

- (٦٣) الكافي ٧: ٣٤٦. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٤.
- (٦٤) فقد عد ابن الفضائري - وتبعه على ذلك ابن داود - صالح بن عقبة كذاباً وغالباً. ولكن ذهب السيد الخوئي إلى وثاقته: لوقوعه في أسانيد تفسير القمي وعدم صحة نسبة كتاب ابن الفضائري إليه (معجم رجال الحديث ٨٥: ١٠).
- (٦٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٥.
- (٦٦) تفسير القمي ٢: ٩٠.
- (٦٧) المقنع: ٥١٠.
- (٦٨) الذكرى: ٤٠.
- (٦٩) التحفة السننية (الجزائري) ٤: ٢١٨. مباني تكملة المنهاج (الخوئي) ٢: ٤٠٦.
- (٧٠) جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٦.
- (٧١) النهاية (الطوسي): ٥٨٤.
- (٧٢) المراسيم: ٢١٢. المهدب ٢: ٤٤٠. الوسيلة: ٣١٦. السرائر ٣: ١١٠.
- (٧٣) شرائع الإسلام ٤: ٧٤٢. الرسائل التسع: ٢٤٠. الدروس ٢: ٤٠٧. الروضة البهية ٧: ٢٥٤. كفاية الأحكام: ٢٤٨. مستند الشيعة ١٥: ٤٥٥. جواهر الكلام ٣٦: ١٨٣.
- (٧٤) الخلاف ٥: ٢٩٤. السرائر ٣: ٤٠٠. جامع الخلاف والوفاق: ٥٦٦. الروضة البهية ١٠: ٢٨٨. كشف اللثام (حجرى) ٢: ٥٢٢. مجمع الفائد ١٤: ٣٣١. رياض المسائل ٢: ٥٦٠. جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٤.
- (٧٥) منتهى المطلب ١: ٢٨١. الذكرى: ٥٦. جامع المقاصد ١: ٤٠٦. الجبل المتين: ٦٤. التحفة السننية ٤: ٢١٨. جواهر الكلام ٥: ٣٤٥. حاشية المكاسب (الاصفهانى) ٣: ١٧٤.
- (٧٦) بحار الأنوار ٥٧: ٣٥٥.
- (٧٧) مسالك الأفهام ١: ٨٣.
- (٧٨) الذكرى: ٤٠.

- (٧٩) كشف اللثام : ٢٠٤ .
- (٨٠) وسائل الشيعة : ١٤٢ .
- (٨١) كتاب الطهارة (الشيخ الانصاري) ٢ : ٣١٨ .
- (٨٢) مصباح الفقيه ١ : ٣٧٥ .
- (٨٣) منهاج الصالحين ١ : ٩١ . هداية العباد (الصافي الكلبايكاني) ١ : ٥١ .
- (٨٤) مدارك الأحكام ٢ : ٧٥٦ . جواهر الكلام ٤ : ١١٢ . منهاج الصالحين (السيستانى) ١ : ١١٦ . منهاج الصالحين (محمد سعيد الحكيم) ١ : ١٠٣ .
- (٨٥) المقنعة : ٥٣٩ . المهدب ٢ : ٣٤١ . الجامع للشرايع : ٦٠٢ .
- (٨٦) جواهر الكلام ٤ : ١١٢ . كتاب الطهارة (الانصاري) ٢ : ٢١٨ .
- (٨٧) شرائع الاسلام ٤ : ١٠٤٥ ، قواعد الأحكام ٣ : ٦٩٤ . كشف اللثام (حجري) ٢ : ٥١٨ .  
جواهر الكلام ٤٢ : ٣٦٥ .
- (٨٨) مجموعة مقالات المؤتمر الأول لعرض وتطبيق البحوث والمعطيات الطبية على  
الموازين الشرعية ، مقال (بالفارسية) للدكتورة منيجه جهانیان استاذة العلوم  
الطبية في جامعة مشهد ، إعداد وتنظيم : جواد توکلی البراز ، الطب العدلي  
(غودرزی) ٢ : ١٣١٧ .
- (٨٩) جنین شناسی پژشکی لا نکمن (التصحیح التاسع - ٢٠٠٤ م) سدلر ، ت . و ،  
ترجمه إلى الفارسية بابک عزیز افشاری وآخرون : ١٠٦ . نفس المصدر ، ترجمة  
محمد بربستاني وآخرين : ١٣٠ .
- (٩٠) المصدر السابق ، ترجمة بابک عزیز افشاری : ١٠٨ . وترجمة محمد بربستاني :  
١٣٣ .
- (٩١) المصدر السابق ، ترجمة افشاری : ١٠٧ ، ترجمة بربستاني : ١٣١ .
- (٩٢) مقال الدكتورة منيجه جهانیان (مصدر السابق) : ١٠٤ .
- (٩٣) أنظر : إجهاض الجنين طبیاً ، رسالة دكتوراه من جامعة الطب بطهران ، لعلی محمد  
زاده .
- (٩٤) أنظر : الطب العدلي ، للدكتور فرامرز غودرزی ، منشورات أفشین - بالفارسية .

- (٩٥) أنظر : مقال تحت عنوان : إجهاض الجنين للدكتور سعيد حكيمي ها في مجلة : علمي پزشكي قانوني ، العدد ٣ .
- (٩٦) دراسة مقارنة حول إجهاض الجنين وآثاره القانونية ( ابو الفضل انتظاري ) : ٩٢ .
- (٩٧) طبعاً هذا فيما لو فرضنا إمكانية حصول العلم والامتنان بحصول الحياة بدون الاحراز الحسّي لهذه الشروط .

# **الموقف الشرعي تجاه تغيير الجنس**

□ الأستاذ الشيخ أحمد المبلغي

يهدف هذا المقال إلى بحث فقهي حول تغيير الجنس ، ويتنظم هذا البحث في محورين رئисين ، هما :

تبين الموضوع (أي : تغيير الجنس )

الحكم الفقهي للموضوع .

**المحور الأول : تبين الموضوع**

هناك تقسيمات ثلاثة يساعد ذكرها في التعرّف على الموضوع : حيث تنتهي بنا إلى شقوق الموضوع ربما يختلف حكم بعضها عن البعض الآخر، ومثل هذه النتيجة هامة إلى درجة لا يمكن إهمالها في الدراسات الفقهية . وفيما يلي التعرّض لهذه التقسيمات :

**التقسيم الأول : تقسيم المسألة بلحاظ نوعية التغيير**

وبهذا اللحاظ نواجه قسمين :

**الأول : تغيير الجنس**

**الثاني : التغيير في الجنس**

والفرق بينهما أنه في الأول يتحول الجنس إلى جنس آخر ، بينما في الثاني يحصل بسبب إجراءات خاصة تغييرات في الجنس : بحيث يكتسب بعض ما للجنس الآخر من خصائص من دون أن يتحول إلى جنس آخر .

التقسيم الثاني : تقسيم المسألة بلحاظ العملية التي يتم بها التغيير وبهذا اللحاظ نواجه أقساماً ثلاثة : حيث يمكن أن يتم التغيير بطرق ثلاثة :

الطريق الأول : التحكم في جنس الجنين في مرحلة النطفة

الطريق الثاني : التغيير بالعملية الجراحية

الطريق الثالث : استخدام الهرمونات لتغيير الجنس<sup>(١)</sup> .

ال التقسيم الثالث : تقسيم المسألة بلحاظ من ثُجْرَى العملية عليه لتغيير جنسه أو التغيير في جنسه ونواجه بهذا اللحاظ الأقسام التالية :

الأول : من ليس له آلة أصلاً لا ذكورية ولا أنوثية .

الثاني : من له آلتان ، ولم تترجح إحدى الآلتين على الأخرى .

الثالث : من له آلتان ، وتترجح إحدى الآلتين على الأخرى ولو من جهة نزول البول منه .

الرابع : من له آلة واحدة غير أنه يكون على آلته غطاء لا تظهر واقعيتها إلا بإجراء العملية الجراحية عليها .

الخامس : من له آلة واحدة وهي سالمة لا يوجد عليها أي غطاء من قشر أو لحم زائد ، غير أن الشخص - والذي يكون أمره واضحاً من حيث الذكورية والأنوثية - يريد تغيير جنسه الواقعي بسبب إجراء العملية الجراحية على آلته .

قسمان من هذه الأقسام يعدان خنثى مشكلاً وهمما : القسم الأول والثاني ، وقسمان منها يعدان خنثى غير مشكل وهمما الثالث والرابع ، وقسم منها ليس من الخنثى أصلاً وهو القسم الأخير .

فالأقسام في الحقيقة ثلاثة : الخنثى المشكل ، الخنثى غير المشكل وغير الخنثى .

وفيمما يلي نطرح حول الخنثى أمرین لهما دخل أحياناً في تعیین حکمه :

#### الأمر الأول : كيف تحصل حالة الخنوة ؟

إنَّ حالة الخنوة تحصل كنتيجة للاختلال في تخلق الأعضاء الخارجية<sup>(٢)</sup> . وينشأ الاشتباه في الأعضاء التناسلية الخارجية عند وجود حالات ناتجة عن فرط إفراز غير طبيعي لهرمونات الذكورة للأنثى تؤدي إلى اشتباه أعضائها الأنثوية الخارجية وتضخمها لتشابه الذكر .

عدم اكتمال إفراز الهرمونات الذكورية لنقص في الغدة النخامية أو في الخصية أو في مدى استجابة الأنسجة الخارجية يؤدي إلى صغر في الأعضاء الذكورية يؤدي إلى اشتباه هذا الذكر بالأنثى .

هذا ، وفي حالات نادرة تكون خلايا "الجسم خليطاً من الخلايا الذكورية والأنثوية يصاحبه خليط من علامات الذكورة والأنوثة .

#### الأمر الثاني : لا طبيعة ثالثة في الإنسان

ذهب معظم الفقهاء إلى أنه لا يوجد نوع إنساني ثالث غير الذكور والإإناث ، فالخنثى ليس طبيعة ثالثة ، بل هو إما رجل أو أنثى<sup>(٣)</sup> ، واستدلوا على ذلك بعدد من النصوص الشرعية :

منها قوله تعالى : « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى » (٤١).

ومنها قوله سبحانه : « أَيُغْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنْزَكَ سُدْنَى (٤٢) إِنْ يَكُونَ نُطْفَةً مِّنْ مَنِيٍّ يُمْنَى (٤٣) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى (٤٤) فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى » (٤٥)، ونصوص أخرى (٤٦).

## المحور الثاني : الحكم الفقهي للموضوع

للإجابة عن حكم تغيير الجنس ، نقول : هناك أدلة أربعة قد يمكن إثبات الحرمة لتغيير الجنس بالاستناد إليها . وهي ما يلي :

الدليل الأول : شمول أدلة التشبّه للمسألة

والدليل متشكّل من مقدمتين :

الف - حرمة تشبّه أحد الجنسين بالأخر

وقد ذهب إلى هذه الحرمة جمهور أهل السنة ومشهور الفقهاء من الإمامية ، وقد تمكوا بنصوص . منها ما ورد في الحديث « لعن رسول الله ﷺ على المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » (٤٧).

ب - تغيير الجنس يعدّ من تشبّه أحد الجنسين بالأخر

وذلك لأجل أن التشبّه لا ينحصر في التشبّه في اللباس كالحلي والحرير وما يشابهه ، بل يشمل التشبّه في الخلقة .

ونتيجة هاتين المقدمتين : هي حرمة تغيير الجنس .

لابد أن ننظر أنه هل نتمكن بهذا الدليل من تحريم أي شقّ من الشقوق المتصرّفة في المسألة ؟ فيما يلي نتعرّض لهذه الشقوق :

## ١- التحكم في جنس الجنين في مرحلة النطفة

إنّه كما هو معلوم لا تأتي قضية التتشبه في مثل هذا الشقّ؛ حيث إنّ التتشبه يصدق فيما إذا استقرّ جنس الذكورة أو الأنوثة : لشخص ما فحاول أن يتتشبه بالجنس المخالف لجنسه ، ومعلوم أنّ الذي هو في مرحلة النطفة لم يصل إلى هذه المرتبة . فلا يمكن بالاستناد إلى مثل هذا الدليل تحريم عملية التحكم في جنس الجنين في مرحلة النطفة .

## ٢- التغيير بالعملية الجراحية

ونتكلّم في هذا الشقّ عن ثلاثة موارد :

### الف - غير الخنثى :

الواقع أنّ أدلة حرمة التتشبه غير شاملة له ؛ وذلك لأنّه لو ندقق في حقيقة التتشبه فإنّها تعني أن يظهر الشخص أمام أعين الناس في صورة غير جنسه أو مع بعض من الخصائص والعلامات له ، فالمتتشبه يمتلك في واقعه وضعين : وضعًا حقيقياً وهو كونه من جنس خاص ووضعًا ظاهريًا وهو تتشبهه بالجنس المخالف . وفي تغيير الجنس لا نجد مثل ذلك ؛ فانّ الذي يتمّ فيه إنّما هو أن يذهب من الشخص جنسه الواقعي ويحصل له غير ذلك الجنس . فدعوى شمول أدلة حرمة التتشبه له غير وجيهة .

### ب - الخنثى غير المشكل :

الحقيقة إنّ إجراء العملية الجراحية عليه لا يسبب صيرورته متتشبهًا بالجنس المخالف ، بل الذي يوجبه إنّما هو أن يخرج جنسه الواقعي من حالة الخفاء والاشتباه إلى حالة الظهور والوضوح . ومثل ذلك ليس أمراً مرغوباً عنه في الشرع لو نقل بأنه أمر مرغوب فيه . وذلك بسبب أنّ بقاء الخنثى على حالته ربما يعني محافظته على الوضع المترجح الذي يعيش فيه من العمل بالاحتياط أحياناً ومشاكل أخرى .

**جـ - الخنثى المشكّل :**

إن هناك تفسيرين للخنثى المشكّل ، نذكرهما فيما يلي :

**التفسير الأول :** إنّه بناء على أنّ الخنثى المشكّل لا يمثّل طبيعة ثلاثة غير الرجل والمرأة - كما هو مختار مشهور فقهاء الإمامية وجمهور أهل السنة - يكون المقصود من الإشكال المشار إليه في قولنا الخنثى المشكّل هو الإشكال في مرحلة الإثبات ، أي مرحلة الكشف عن حقيقة جنس الخنثى ومحاولة التبيّن عن حاله ، لا في مرحلة الثبوت : حيث إنّه ثبوتاً وواقعاً يكون إما ذكراً أو مؤنثاً حسب الفرض . وبتعبير آخر يأتي الإشكال هنا بمعنى الاشتباه في إلحاقه بأحد الجنسين <sup>(٨)</sup> .

**التفسير الثاني :** إنّا عندما نطلق عنوان الخنثى المشكّل فإنّما يكون ذلك للتفرقة بينه وبين قسم آخر من الخنثى من حيث الواقعية واللاواقعية ، بمعنى أنّ الخنثى المشكّل هو الخنثى الواقعي الذي يمثّل طبيعة ثلاثة غير الرجل والمرأة ، والخنثى غير المشكّل هو غير الواقعي الذي يكون في حقيقته إما ذكراً أو مؤنثاً . إنّه سواء أن نختار التفسير الأول أو التفسير الثاني فسوف تكون النتيجة هي عدم صحة التمسّك بأدلة حرمة التشبيه لإثبات حرمة إجراء العملية الجراحية على الخنثى المشكّل .

أما حسب التفسير الأول : فلأنّ الذي تنتهي إليه العملية الجراحية لا يخلو عن أمرين : إما هو استقرار وثبتت ما هو الجنس الواقعي له - أي : للخنثى - أو هو تحول جنسه الواقعي إلى الجنس المخالف .

فلو كان الأول فلا محظوظ فيه : حيث إنّ الجنس الذي تثبت واستقرّ له بما أنه جنسه الواقعي حسب الفرض ، فلا مجال بعد ذلك من قبيل التشبيه بالجنس المخالف .

ولو كان الثاني فإنَّ الذي يحصل إنما هو تحول جنسه الواقعي إلى غيره ، لا تشبهه بالجنس المخالف .

وأمَّا حسب التفسير الثاني : فإنَّ الذي سيحصل إنما هو من قبيل التحول ، لا التشبه كما هو معلوم ، ولو تزَّلنا فإنَّ أدلة التشبه تتصرف عن مثل تشبه الخنثى المشكل بالمذكر أو المؤنث . وعليه فإنَّه كما يجوز أن يلبس الخنثى المشكل لباس كلَّ من الرجال والنساء - بناء على حرمة التشبه - فكذلك يجوز له أن يتشبه تشبههاً عضوياً بكلِّ من الرجل والمرأة .

### ٣ - التغيير من طريق استخدام الهرمونات

إنَّ الذي يحصل من هذا الطريق ينقسم إلى قسمين :

تغيير الجنس :

لا يختلف الحديث حول تغيير الجنس من هذا الطريق عن البحث من التغيير من طريق العملية الجراحية .

التغيير في الجنس :

وذلك مثل تعاطي الرجل أدوية لبروز الثديين أو تعاطي المرأة الهرمونات الإناث لحيتها . والحقيقة إنَّ هذا الفرض مشمول لأدلة التشبه ؛ حيث إنَّ الرجل لا يخرج من خلال استخدام الهرمونات عن جنس الذكرية ولا المرأة عن جنس الأنوثة ، بل الذي يحصل إنما هو تشبه الرجل مثلاً في الثدي لثدي المرأة أو تشبه المرأة بالرجل في الوجه ، والتشبه لا ينحصر في اللباس كما هو معلوم .

الدليل الثاني : شمول أدلة تغيير الخلقة للمسألة

والدليل متشكَّل من مقدَّمتين :

الف - إنَّ تغيير الخلقة حرام

ب - إنَّ تغيير الجنس يُعدَّ تغييرًا للخلة

والنتيجة : إنَّ تغيير الجنس حرام .

وهل هذا الدليل صحيح أو لا ؟

يمكن أن يقال : يوجد في القرآن الكريم ما يدلُّ على حرمة تغيير وضع الخلة ؛ وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا مَرْءَةٌ فَلَيَعْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾<sup>(٩)</sup> بتقريب أنَّ تغيير خلق الله يعني تغيير الوضع الطبيعي للخلة ، وتغيير الجنس تغيير للوضع الطبيعي الذي تمَّ تكونَ الشخص عليه .

فهل يمكن مثل هذا التمسك بالآية لإثبات الحرمة ؟

نقول : يجب أن نبحث عن المقصود من تغيير الخلق في هذه الآية . ويوجد هنا احتمالان :

الاحتمال الأول : إنَّ المقصود منها تغيير وضعية الخلة .

الاحتمال الثاني : إنَّ المقصود تغيير دين الله ، وتغيير دين معناه إيجاد حالة (اللادينية) عن طريق الطاعة للأهواء المستلزمة لترك دين الله .

فإن كان المقصود من الآية هو الاحتمال الأول فيثبت حرمة تغيير الجنس ، وإن كان المقصود الاحتمال الثاني فلا نستطيع إثبات حرمة تغيير الجنس .

ويبدو أنَّ الاحتمال الثاني هو الذي يمكن إثباته . وذلك لما يلي :

- قوله تعالى ﴿ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾<sup>(١٠)</sup> بتقريب أنه إذا لم نفسر الخلق في هذه الآية ﴿ فَلَيَعْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ بمعنى الدين لأدَى ذلك إلى اعتبار وجود الاختلاف بين الآيتين ! حيث إنَّ إحدى الآيتين قالت : لا تبديل لخلق الله والأخرى تبنت إمكانية تغييره ، بخلاف ما إذا أخذنا الخلق ﴿ فَلَيَعْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ بمعنى الدين ، فإنه حينئذ يرتفع الاختلاف : إذ أنَّ

الآية الأولى تتحدث عن عدم إمكانية التبديل لخلق الله والثانية تتكلّم عن إمكانية التغيير لدين الله وذلك من جانب الذين استولى عليهم الشيطان .

- رواية الإمام الباقر عليه السلام حيث سُئل عن تلك الآية ما المقصود بخلق الله ؟  
فقال : « دين الله » <sup>(١١)</sup> .

ثم إنّه لو افترضنا أنّ الآية في مقام تحريم تغيير الوضع الطبيعي للخلة فإنّما يصح الاستدلال بها لإثبات التحريم في غير الختنى فحسب ، أمّا الختنى فإنّه لما أوردناه سابقاً حوله من نكّات قد لا يصدق عنوان تغيير الخلة على ما يتمّ عليه من تغيير .

الدليل الثالث : وجوب التزام كلّ مكّف بالأحكام المشرّعة عليه  
والدليل مشكّل من مقدّمتين :

الف - وجوب التزام كلّ جنس بما شرّعه الله في حقّه من أحكام .  
ب - تغيير الجنس يسبّب خروج الشخص من دائرة الالتزام بالأحكام المشرّعة في حقّه .

والجواب : إنّا لسنا مكّفين بحفظ الموضوع ليحفظ الحكم ; حيث إنّه لا دليل لدينا على لزوم المحافظة على موضوعات الأحكام وعدم إعدامها ، فإنّ الفقه مستبطن للتعددية في الموضوع ; بمعنى أنّه يتّي على فكرة أنّ الموضوع لو كان كذا فحكمه كذا ولو كان غيره لكان كذا .

وعليه فإنّ الجنس إذا تغيير فذلك يعني تغيير موضوع مجموعة من الأحكام وإحلال موضوع آخر مكانه ، وهذا الموضوع الجديد له أحكامه الخاصة به ، فلا بدّ من استنباطها من المصادر الشرعية ، ثمّ العمل بذلك الذي استتبّطه الفقيه الجامع الشرائط في هذا المجال .

الدليل الرابع : لزوم المحافظة على الكرامة

والدليل متشكل من مقدمتين :

الف - كل عمل من المكلف يوجب أن يفقد كرامته وأن يظل مهاناً أمام أعين الناس فهو محظوظ .

ب - تغيير الجنس مما يمس كرامة الإنسان ومكانته الاجتماعية ؛ وذلك لأنَّ الشؤون الاجتماعية لكل إنسان إنما تحصل له في إطار تعاملاته مع الآخرين في المجتمع ، وتعاملات كل شخص - كما هو معلوم - تتمحور على جنسه ، وعليه فإنه إذا تغير جنس أحد فسيؤدي ذلك إلى انهيار تلك الشؤون المستقرة له ، فيفقد بهذه الصورة كرامته و مكانته .

ومثل هذا الدليل صحيح فيما إذا أردنا تغيير الجنس في مثل هذه الظروف القائمة الآن في المجتمعات الإسلامية . نعم لو افترضنا توفر وضعية خاصة وجدت ظروف لم يمس تغيير الجنس فيها كرامة لشخص أو افترضنا أنَّ تغيير الجنس لم يكن بالنسبة إلى شخص خاص مسبباً لذهاب كرامته بلاحظ أنه يعيش في وضع خاص - مثل أن كان هذا المكلف المسلم يعيش في بلاد غير إسلامية وما إلى ذلك من وضعيات أخرى - فإنه لا إشكال في التغيير من هذه الناحية .

وعلى أي حال ، فإنَّ التغيير بالنسبة إلى الخنثى - ولا أقلَّ بالنسبة إلى جملة من شروطه - لا يمس كرامته لو لم نقل العكس وأنَّ بقاءه على حالة الخنثى ربما يمس كرامته .

## الظواہر

(١) الهرمونات هي مواد كيماوية موجودة في الجسم تعمل بكميات غایة في البساطة وتدور في الدم بصفة مستمرة ، ولها أبعد الأثر في وظائف أعضاء الجسم جميعاً الخامل منها والعامل ، حتى تصرفات الشخص وأخلاقياته وعاداته وأحكامه على الأمور وعلى الأشخاص ، كل ذلك يكون تحت سيطرة هذه الهرمونات .

(٢) وفيما يلي توضيح أكثر :

أنه بعد اتحاد نطفتي الزوج والزوجة واستقرارها داخل الرحم ، تتحدد نوعية الخلايا : وذلك بوجود الصبغات الجنينية الذكرية في حالة الذكر أو الصبغات الجنينية الأنثوية في حالة الأنثى ، وبعد تقاسم الخلايا الكثيفة عند الوصول إلى مرحلة تكوين الأنسجة والأعضاء تقوم مادة بأمر الله سبحانه وتعالى موجودة في الصبغة الجنينية الذكرية بالتأثير على القند ( الغدة التي تنمو لتكون إما خصية أو مبيضاً ) ليتخرج النمو للخصية .

وتقوم هذه الخصية لاحقاً بإفراز هرمون الذكورة التيسوستيرون ليحرّض نمو الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية بشكل طبيعي عند وجود استجابة طبيعية في الأنسجة المذكورة ، وتقوم الخصية كذلك بإفراز هرمون مهبط يمنع نمو الأعضاء التناسلية الأنثوية الداخلية ( المهبل والرحم وقنوات فالوب ) ، أما في حالة عدم وجود الصبغة الذكرية فتنمو القند لتصبح مبيضاً مكتمل النمو وتنمو الأعضاء التناسلية الأنثوية الداخلية بشكل طبيعي وبحكم عدم وجود هرمون الذكورة لا يكون هناك فرصة لنمو أعضاء ذكرية داخلية .

(٣) مصباح الفقيه ، الهمданی ٢ : ١٣٩ .

(٤) آل عمران : ١٩٥ .

(٥) القيامة : ٣٦ - ٣٩ .

(٦) وقد يستفاد ذلك في المذهب الإمامي من صحيحة الفضيل ، وهي الرواية التي ورد فيها أنه سُئل الإمام الصادق ع عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ عن مشكلة ، فقال : يقرع الإمام أو المقرع يكتب

على سهم عباداته ويكتب على سهم آخر أمة الله . ثم يقول الإمام أو المُقرع : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب . ثم يطرح السهمان في سهام مبهما ، ثم يُجال السهمان على ما خرج ويوثر عليه . « الكافي » ٧ . ١٥٨

يقول أحد الفقهاء : لا يبعد استفادة حصر الإنسان في الذكر والأئمّة من هذا الصحيح ، فلا مجال لاحتمال طبيعة ثلاثة في الإنسان ... .

وقال أيضاً : ويمكن أيضاً استفادة الحصر في الختنى معـا دلـ على الاعتبار بالعلمـات حيث لم يذكر احتمـال غير الذـكر والأئـمـة . « جامـع للـمدارـك ، السـيد الخـوسـاري ٥ : ٣٨٢ » .

(٧) البخاري : ٥٨٨٥ .

(٨) أنظر : مسالك الأفهام ، الشهيد الثاني ٤ : ١٤٧ .

(٩) النساء : ١١٩ .

(١٠) الروم : ٣٠ .

(١١) تفسير العياشي ١ : ٢٧٦ ، ح ٢٧٦ .

# الأدلة العقلية على ولادة الفقيه

مقارنة فقهية بين السيد البروجردي والإمام الخميني

□ الشیخ أبو القاسم المکمی

المقدمة :

إن إقامة الحكومة الإسلامية وولادة الفقيه تعد من أهم المسائل الأساسية في الإسلام ، وهي أفضل سبيل من أجل الدفاع عنه وحفظ كيان المسلمين ، وكما يعبر الإمام الخميني تلخص: فإن «أهمية الحكومة بدرجة بحيث إن من الخطأ أن يقال : إن في الإسلام حکومة : إذ ليس الإسلام إلا عبارة عن الحكومة نفسها ، وأما الأحكام الشرعية فهي قوانين من شؤون الحكومة »<sup>(١)</sup> ، وقال أيضاً : « إن الحكومة هي الفلسفة العملية لتمام الفقه »<sup>(٢)</sup> .

إن ( ولادة الفقيه ) تمثل هدية ربانية للأمة الإسلامية مرجعها إلى ولادة ( الفقاہة ) و ( العدالة ) و ( الإدارۃ ) للعالم الصالح في سبيل تقديم المجتمع والتماس الطريق الصحيح لتحقيق الحاکمية الإلهية .

لقد تكرر في الفقه الإمامي على مر العصور والأدوار - رغم كل الظروف الخانقة التي عاشها أتباع أهل البيت عليهم السلام - عناوين مصطلحات عديدة لها ارتباط كبير بموضوع الحكم والولادة ، من قبيل : ( الحاکم الشرعي ) و ( السلطان )

و ( خليفة النبي ﷺ ) و ( نائب الإمام <sup>عليه السلام</sup> ) . وقد تعرّض الفقهاء لمسألة ولادة الفقيه كلّ منهنّ بشكل من الأشكال ، كالشيخ المفيد <sup>(٣)</sup> والشيخ الطوسي <sup>(٤)</sup> وأبي الصلاح الحلبي <sup>(٥)</sup> والمحقق الحلبي <sup>(٦)</sup> وكثير غيرهم ، رغم أنّهم لم يشعروا بالبحث فيها ، وذلك لتسلّط حكام الجور من جهة ، و Yasas الإمامية من نيل السلطة والأخذ بزمام الأمور من جهة أخرى .

وقد تخلّلت ذلك في القرون الأخيرة تجارب مريرة ، كنهضة الحركة الدستورية ، واستمرار مؤامرات الاستعمار الداعية إلى فصل الدين عن السياسة ، الأمر الذي كان له أثره على مجرى الأمور .

إلا أنّ ذلك لم يمنع بعض الفقهاء الكبار من التعرّض لبحث « ولادة الفقيه » على وجه الخصوص ، كالمحقق النراقي في ( العوائد ) <sup>(٧)</sup> الذي حرر المسألة تحريراً علمياً وافياً ، وكذلك صاحب الجواهر الذي تعرّض في عدّة مواضع منه إلى المسألة مصرحاً بثبوتها واعتبارها من المسلمات <sup>(٨)</sup> ، وأيضاً الشيخ الأنباري في المكاسب <sup>(٩)</sup> ، المحقق النائيني في ( تنبيه الأمة ) ، والسيد البروجردي الذي أثبتها من خلال الأدلة العقلية ، والإمام الخميني الذي فتح فصلاً جديداً من البحث في المسألة ، وقد تم تحقيقاً علمياً رائعاً فيها متوجّلاً جهوده بتأسيس الجمهورية الإسلامية التي قامت على ضوء نظريته في باب الحكومة الإسلامية .

والنتيجة التي نتوصل إليها من خلال البحث في المصادر الفقهية هي : اتفاق الفقهاء بشكل عامٍ في زمان الغيبة على ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط ، بالرغم من اختلافهم في حدود صلاحياته وسعة أو ضيق دائريتها <sup>(١٠)</sup> .

## نقاط أساسية في البحث :

- ١ - ما هو رأي الإسلام في الحكومة ؟ وهل له رؤية خاصة في مجال إدارة الدولة أو لا ؟
- ٢ - ما هي الأدلة من الآيات والروايات في إثبات ولادة الفقيه ؟
- ٣ - هل يمكن إثبات ولادة الفقيه وحدودها من خلال الأدلة العقلية ؟
- ٤ - هل إنَّ تعيين الوليِّ الفقيه يتمَّ عن طريق النصب الإلهي أو الانتخابات العامة ؟

ولا شكَّ في أنَّ الإجابة على كلَّ هذه التساؤلات يتطلَّب بحثاً مفصلاً وواسعاً لا يحيط به مثل هذا المقال .

والذي يعنينا بحثه هنا هو استعراض الاستدلال العقلي الذي طرحته السيد البروجردي تَنَاهُ عن إثبات أصل ولادة الفقيه وحدودها مقارناً بالدليل العقلي للإمام الخميني تَنَاهُ في المسألة أيضاً .

ويعتبر آية الله العظمى السيد محمد حسين البروجردي تَنَاهُ من الفقهاء البارزين الذين تقدَّموا المرجعية في إيران في ظروف حساسة ودقيقة ، وقد بذل قصارى جهده في تعزيز ورفد مركز الفقه والفقاهة في حوزة قم العلمية وفي توعية الأمة الإسلامية ، مما مهد الأرضية لقيام الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني تَنَاهُ .

لقد تناول السيد البروجردي ضمن محاضراته الفقهية مسألة « ولادة الفقيه » بشكل دقيق وأسلوب جديد . وهذا المقال يتناول رأيه مقارناً برأي الإمام الخميني تَنَاهُ :

### مميزات بحث السيد البروجردي تتمثل :

يمتاز تحقيق السيد البروجردي في هذه المسألة بأهمية من عدة جهات :

- ١ - ما يتمتع به تتمثل من دقة وعمق فقهى قد تجسد في بحثه لهذه المسألة .
- ٢ - عنونة البحث تحت عنوان « ولادة الفقيه وحدود صلاحياتها » بالرغم من إجمالية البحث واندراجه في بحوث أخرى .
- ٣ - تقدمه زماناً على الإمام الخميني تتمثل<sup>(١١)</sup> ، مع الأخذ بنظر الاعتبار تقارب النكبات الاستدلالية بينهما .
- ٤ - الاستدلال بخصوص الدليل العقلي والتصريح بعدم الحاجة إلى الروايات .

### محاور البحث :

- ١ - نكبات حول الدليل العقلي .
- ٢ - بيان رأي السيد البروجردي والإمام الخميني في ولادة الفقيه .
- ٣ - رأي السيد البروجردي وما يشترك فيه مع الإمام الخميني .
- ٤ - رأي الفقيهين في حدود صلاحيات الولي الفقيه .
- ٥ - إجابة على جملة أسئلة .

### أولاً - نكبات حول الدليل العقلي :

انطلاقاً من تمسك السيد البروجردي والإمام الخميني بالمقدّمات العقلية ، فإنَّ ثمة نكبات تتعلق بالدليل العقلي ينبغي ذكرها :

- ١ - هل الأدلة العقلية على ولادة الفقيه من البراهين الكلامية أو الفقهية ؟

ومن أجل استيصال كلامية الدليل أو فقهيته ينبغي أولاً البحث في الفرق بين علم الكلام والفقه ليعلم الفرق بين مسائلهما وأدلةهما؛ لأنَّ المعيار في كلامية أو فقهية مسألة أو برهان ما ، ليس هو ببحثهما في الكتاب الكذائي مثلاً ، كما أنَّ عقليَّة الدليل في مسألة ما ليست معياراً في كلاميتها أو فلسفتها<sup>(١٢)</sup>.

وأماماً فيما يرتبط بالبحث في ولاية الفقيه فإنه يمكن البحث فيها من جهتين : فقهية وكلامية ، فإن كان موضوع المسوأة عبارة عن الفعل الإلهي وهل إنَّه عين قانوناً في عصر الغيبة أو لا فالمسألة كلامية ، وإن كان البحث عن فعل المكلف فالمسألة فقهية<sup>(١٣)</sup>.

ولذا لو أنتجت الأدلة ضرورة وجوب تعين ولاية الفقيه من قبل الله سبحانه وجرى البحث من زاوية أنه سبحانه هل عين في امتداد إماماة الأئمة المعصومين عليهم السلام - من باب قاعدة اللطف - ولانياً وحاكمًا لإدارة الأمة أو لا ؟ كان البحث كلامياً ، وأماماً لو أنتجت الأدلة وجوب التصدّي على الفقيه أو وجوب قبول ولايته من قبل الأمة وانتقادهم له وإطاعتهم له فالمسألة فقهية .

٢ - إنَّ الدليل العقلي ليس في مقابل الدليل الشرعي؛ لأنَّ العقل - بالشروط التي ثبتت حجيَّته بها - من مصادر الشرع الغنية ، بل كثيراً ما يقع التقابل بين الدليل العقلي والدليل النقلي؛ ولذا لا يمكن أن نقول : الحكم الكذائي عقلي أو شرعي ، بل نقول : الحكم الشرعي الكذائي له دليل عقلي أو نقل<sup>(١٤)</sup>.

٣ - إنَّ مما يمتاز به الدليل العقلي أنَّ مبادئ ومقدّمات القياس فيه عقلية ،

والعقل هو المسؤول عن بيان أجزاء الاستدلال بما قد يعني عن الأدلة النقلية أحياناً، وإن كان في اعتبار ما نحن فيه من علم الكلام وعدتها في طول إمامه <sup>(١٥)</sup> ~~الثانية~~ مزيد قوّة لها.

### ثانياً - رأي السيد البروجردي والإمام الخميني في ولادة الفقيه :

تعرّض السيد البروجردي بدءاً - في سياق بحثه عن صلاة الجمعة ومشروعيتها في عصر الغيبة - لمقدمة عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة ، وذكر المقدّمات العقلية لإثبات ولادة الفقيه ، إلا أنَّ الكتب أو المقالات التي عرضت رأيه لم تكن وافية بالغرض أو كانت مجملة ومختصرة . هذا مضافاً إلى أنَّ دراسة رأيه بشكل دقيق وتحقيق الاحتمالات الواردة في كلامه بحاجة إلى فهم دقيق لعباراته وكلماته ، مما دعا إلى بيان رأيه أولاً بشكل مستوعب ومفصل ، ثمَّ نقل خلاصة رأي الإمام الراحل تلخيصاً في هذا المضمّن .

يقول السيد البروجردي تلخيصاً : بأنَّ إثبات ولادة الفقيه وبين الضابطة الكلية لشُؤون الفقيه وحدود صلاحيته يتوقف على عدة مقدّمات :

#### المقدمة الأولى :

إنَّ في المجتمع أموراً لا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بهم ، بل تكون من الأمور الاجتماعية العامة التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع ، مثل : القضاء ، والولاية على الغيب والقصر ، وبيان مصرف اللقطة ومحظوظ المالك ، وحفظ النظام الداخلي ، وسدُّ الثغور .

#### المقدمة الثانية :

لا يبقى شكَّاً لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه في أنَّه دين سياسي

اجتماعي ، ولا يقتصر الأمر في أحکامه على العبادات المحسنة ، بل إنَّ أكثر أحکامه مرتبطة بتنظيم المجتمع وتأمين سعادة هذه النسأة ، أو جامعه للحسنين ومرتبطة بالنسأتين ، وذلك كأحکام المعاملات والسياسات من الحدود والقصاص والديات والأحكام القضائية . ولأجل ذلك اتفق الخاصة والعامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبّر أمور المسلمين ، بل هو من ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته ، وأنَّ تعينه من قبل رسول الله ﷺ أو بالانتخاب العام .

#### المقدمة الثالثة :

لا يخفى أنَّ إدارة المجتمع وتأمين الأبعاد الاجتماعية للدين لم تكن بعيدة عن المسائل المعنوية والشؤون المتعلقة بتبلیغ الأحكام وإرشاد المسلمين ، بل كانت السياسة فيه ممتزجة بالديانة ومن شؤونها ، فكان رسول الله ﷺ بنفسه يدبّر أمور المسلمين وينصب لهم القضاة والولاة ويجبون منهم الضرائب والأموال ، وهكذا كانت سيرة الخلفاء وسيرة أمير المؤمنين ع .

وهذا النحو من التمازج بين الجوانب الروحية والفوائد السياسية في العبادات - كصلاة الجمعة والأعياد والحج - من خصائص دين الإسلام تعدَّ من وامتيازاته .

#### المقدمة الرابعة :

إنَّه لما كان من معتقداتنا - معاشر الإمامية - أنَّ خلافة رسول الله ﷺ وزعامة المسلمين من حقوق الأنمة الاثني عشر - عليهم صلوات الله - وأنَّ رسول الله ﷺ لم يهمل أمر الخلافة بل عين لها من بعده علياً ثم انتقلت منه إلى أولاد عترة رسول الله ع ، فلا حالة كان المرجع لتلك الأمور

الاجتماعية التي يبتكى بها جميع المسلمين هو الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام ، وكانت من وظائفهم الخاصة مع القدرة عليها ، وهذا أمر يعتقده جميع الشيعة ، ولا حالات كان مركوزاً في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضاً . فكان أمثال زرارة ومحمد بن مسلم من فقهاء أصحاب الأئمة وملازميهم لا يرون المرجع لهذه الأمور والمتصدّي لها عن حق إلا الأئمة ومن نصبوهم لها : ولذلك كانوا يرجعون إليهم فيما يتّفق لهم مهما أمكن ، كما يعلم ذلك من مراجعة أحوالهم .

#### النتيجة :

إنّه لـما كانت هذه الأمور والحوائج الاجتماعية مما يبتكى بها الجميع ولم يكن الشيعة في عصر الأئمة متوكّلين من الرجوع إليهم عليهم السلام في جميع الحالات كما يشهد بذلك - مضافاً إلى تفرقهم في البلدان - عدم كون الأئمة مبسوطي اليد بحيث يرجع إليهم في كلّ وقت لأية حاجة اتفقت ، فلا محالة يحصل لنا القطع بأنّ أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما سأّلواهم عمن يرجع إليه في مثل تلك الأمور إذا لم يتمكّنوا منهم عليهم السلام ، وقطع أيضاً بأنّ الأئمة عليهم السلام لم يهملوا هذه الأمور العامة البلوى التي لا يرضى الشارع بإهمالها ، بل نصبووا لها من يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكّنوا منهم عليهم السلام ، ولا سيما مع علمهم عليهم السلام بعدم تمكّن أهل الشيعة من الرجوع إليهم ، بل عدم تمكّن الجميع في عصر غيابهم ...

وهل لأحد أن يحتمل أنّهم عليهم السلام نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت وقضاء الجور ومع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور ولم يعيّنوا من يرجع إليه الشيعة في فصل الخصومات ، والتصرّف في أموال الغائب والقصّر ، والدفاع عن حوزة

الإسلام ، ونحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يرضي الشارع بإهمالها ؟ ! وكيف كان ، فنحن نقطع بأنَّ صحابة الأنْبِيَّةِ سَلَّمُوهُمْ عَمَّنْ يرْجِعُ إِلَيْهِ الشِّيْعَةُ ، وأنَّهُمْ سَلَّمُوا قَدْ أَجَابُوهُمْ وَنَصَبُوا لَهُمْ أَشْخَاصًا لِذَلِكَ ، غَايَةُ الْأَمْرِ سَقَطَتْ تِلْكَ الْأَسْلَةُ وَالْأَجْوَبَةُ مِنَ الْجَوَامِعِ الَّتِي بَأَيْدِينَا وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا إِلَّا مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ وَأَبُو خَدِيجَةَ .

وإذا ثبت بهذا البيان النصب من قبلهم سَلَّمُوهُمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَهْمِلُوا هَذِهِ الْأَمْرَاتُ فَلَا مَحَالَةَ يَتَعَيَّنُ الْفَقِيهُ لِذَلِكَ ؛ إِذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَصْبِ غَيْرِهِ ، فَالْأَمْرُ يَدُورُ بَيْنَ عَدْمِ النَّصْبِ وَبَيْنَ نَصْبِ الْفَقِيهِ الْعَادِلِ ، وَإِذَا ثَبَّتْ بَطْلَانُ الْأُولَى بِمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَسْلَةِ صَارَ نَصْبُ الْفَقِيهِ مَقْطُوعًا بِهِ ، وَتَكُونُ مَقْبُولَةً عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ مِنَ الشَّوَّاهِدِ عَلَى ذَلِكَ .

وَبِالْجَمْلَةِ : كُونُ الْفَقِيهِ الْعَادِلِ مَنْصُوبًا مِنْ قَبْلِ الْأَئِمَّةِ سَلَّمُوهُمْ لِمَثِيلِ تِلْكَ الْأَمْرَاتِ الْعَامَّةِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي يَبْتَلِي بِهَا الْعَامَّةُ مَمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ إِجْمَالًا بَعْدَمَا بَيْتَنَا ، وَلَا نَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى مَقْبُولَةِ ابْنِ حَنْظَلَةَ ، غَايَةُ الْأَمْرِ كُونُهَا أَيْضًا مِنَ الشَّوَّاهِدِ ، فَتَدَبَّرْ .

### صلاحيات ولی الأمر :

إِنَّ الْأَمْرَاتِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِالْإِمَامِ وَتَعْدُ مِنَ وَظَائِفِهِ عَلَى صِنْفَيْنِ : صِنْفٌ إِذَا كَانَ مَبْسُوطُ الْيَدِ ، كَحْفَظِ النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ وَسَدِّ التَّغُورِ وَالْأَمْرِ بِالْجَهَادِ وَالْدِفَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَصِنْفٌ مِنْ وَظَائِفِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَبْسُوطُ الْيَدِ إِذَا أُمْكِنَهُ الْقِيَامُ بِهِ وَلَوْ بِالتَّوْكِيلِ وَالْإِرْجَاعِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ كَالْأَمْرَاتُ الْمُهَمَّةُ الَّتِي لَا يَرْضِي الشَّارِعُ بِإِهْمَالِهَا كَيْفَمَا كَانَ ، كَالْتَصْرِيفِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَجَانِينَ وَالْغَيْبِ وَكَالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (١٦) .

ثم استشهد برواية الفضل بن شاذان لجعل صلاة الجمعة من القسم الأول وأنها من جملة وظائف الإمام المعصوم خاصة في حال بسط يده ، وقال بعد ذلك : « القدر المتيقن من أدلة ولايته [أي الفقيه] ولايته من قبل الإمام عليه السلام في خصوص الصنف الثاني من وظائف الإمام : أعني الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها كيما كان . . . نعم ، الظاهر أنَّ ما أفتى به الشيخ وتبعه في الدروس من كون الفقهاء مأذونين في إقامتها لا مدرك له سوى توهم كونه مشمولاً لأدلة ولادة الفقيه » <sup>(١٧)</sup> .

### النكات المستفادة من كلام السيد البروجردي تلخص :

- ١ - من الأمور المؤثرة في بحث ولادة الفقيه وسابقته التاريخية وكثرة القائلين به ما ذهب إليه الشيخ الطوسي والشهيد الأول من جواز إقامة صلاة الجمعة من قبل الفقهاء في عصر الغيبة ، والمستند الوحيد لها في ذلك هو القول بولادة الفقيه <sup>(١٨)</sup> .
- ٢ - إنَّ ولادة الفقيه من الضرورات والمسلمات العقلية .
- ٣ - إنَّ الإسلام وتشريعاته - حتى العبادية منها - مُشربة بالجهات المعنية والاجتماعية ، وهي تشتمل على فوائد سياسية ، والسياسة ممتزجة بالديانة ومن شؤونها وأوضاعها ، وعليه فالسياسة أمر داخل في الدين .
- ٤ - لقد بدأ الإسلام بادئ ذي بدء بتأسيس الحكومة ، وهو دين حكومتي ، وقد مارس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمير المؤمنين عليه السلام إدارة الدولة وولادة شؤونها السياسية .
- ٥ - قام الأئمة عليهم السلام في فترة إقصائهم وعدم بسط يدهم بتنصيب أصحابهم لتولي الأمور العامة والاجتماعية .

٦ - والظاهر من كلامه أنَّ ولاية الفقيه تتمَّ بنصب مقام أعلى ، كمقام إمام الأصل ، وليس من طريق آخر غير ذلك .

٧ - إنَّ الحكومة الإلهية ومشروعيتها ليس مصدرها العقد الاجتماعي أو انتخاب الأمة ورضاها .

٨ - إنَّ نصب الفقيه في زمان حضور الأنْمَة الله أو في غيابهم أمر بالفعل ، وللفقهاء أن يتصرّفوا في حدود صلاحيّاتهم .

٩ - سوف نتعرّض لرأيه في حدود صلاحيات الفقيه في البحوث المقبلة .

#### رأي الإمام الخميني في ولاية الفقيه :

قبل أن ندرس رأي السيد البروجردي نذكر خلاصة رأي الإمام الخميني في ولاية الفقيه ، وفيه عدة مقدّمات :

#### المقدمة الأولى :

إنَّ من ينظر إجمالاً إلى أحكام الإسلام يجد أنها لجميع الشؤون الدنيوية والأخروية ، وتنطوي عباداته على أبعاد اجتماعية وسياسية كالحجّ ، حين يمكن الانتفاع منه في مصالح المسلمين العامة .

كما شرع الإسلام أحكاماً كثيرة أخرى ، كقانون الضرائب والحدود والديات وأحكام الجهاد والدفاع والمعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها <sup>(١٩)</sup> .

#### المقدمة الثانية :

إنَّ الأحكام الإلهية باقية جمِيعاً إلى يوم القيمة ولم تنسخ ، وإن نفس بقاء الأحكام واستمرارها يقتضي تأسيس وجود حكومة كي تضمن تطبيقها

. وإجراءها .

هذا ، مضافاً إلى أنَّ حفظ النظام من الواجبات المؤكدة كما أنَّ حفظ ثغور المسلمين من الواجبات العقلية والشرعية ، واحتلال أمور المسلمين مما هو مبغوض لله تعالى ، والكلَّ منوط بوجود حاكم إسلامي .

إذن ، فالحكومة وبسط العدل والتعليم والتربية وحفظ النظام ورفع الظلم وحفظ الثغور وصدِّ الأعداء من الأحكام العقلية الواضحة ، ولا فرق في ذلك بين زمان الغيبة وغيرها .

وعليه ، فإنَّ كلَّ ما يكون دليلاً على الإمامة فهو دليل على ضرورة الحكومة أيضاً بعد غيبة الإمام عليه السلام (٢٠) .

### المقدمة الثالثة :

لا شكَّ بناءً على معتقدات الإمامية من استمرار الإمامة بعد النبي صلوات الله عليه بخلافة علي عليه السلام وأولاده إلى الإمام الثاني عشر . وللأئمة الولاية العامة والخلافة الكلية كالنبي صلوات الله عليه .

وأمَّا في زمان الغيبة فإنه وإن لم يعين شخص بعينه لذلك ، إلا أنه يجببقاء ذلك بحسب مقتضى العقل والنقل ؛ وذلك لأنَّه قد ثبت أنَّ الإهمال فيما يلزم المجتمع الإسلامي غير جائز ، وحفظ النظام والإسلام في زمان الغيبة أمر مطلوب وضروري (٢١) .

### المقدمة الرابعة :

إنَّ الحكومة الإسلامية هي حكومة الحكم الإلهي الشرعي ، وعليه فلا بدَّ أن يتَّصف الحاكم بثلاث ميزات : ١ - العلم بالحكم الإلهي ٢ - العدالة ٣ - الكفاءة

والأهلية<sup>(٢٢)</sup>.

ومن هنا لما كانت الحكومة حكمة القانون والحكم الإلهي فإنه لا مجال للاستبداد بالرأي ، وعلى القائد العمل بمصالح المسلمين العامة<sup>(٢٣)</sup> ، ويشترط فيه الفقاہة والعدالة ، ولفقيه العادل له أهلية الولاية على المسلمين .

ويتخرج مما سبق :

أنه يجب على الفقهاء الدول القيام لتأسيس الحكومة الإسلامية وجوباً كفائياً، وفي حال قيام أحد الفقهاء بذلك فإنه يجب على الآخرين متابعته . وإذا لم يتيسر أمر إقامة الحكومة مع عدم اجتماع الآخرين ومؤازرتهم فإنه يتوجب على الجميع الاتحاد فيما بينهم للقيام بذلك ، فإذا لم يتمكناً لم يسقط عنهم هذا المنصب وكانتوا معذورين ، ولكلّ منهم حقّ الولاية على المسلمين<sup>(٢٤)</sup> .

وأمّا حدود صلاحيات الفقيه في رأية تدبر فهي :

إنّ للفقيه فيما يرتبط بأمر الحكومة تمام الولاية والصلاحيات كما هو الشأن في النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام ، ولا يعني ذلك أنه في رتبتهم عليهم السلام : لأنّهم قد ثبت لهم الولاية التكوينية .

إذن ، للفقيه العادل كلّ الشؤون والصلاحيات الثابتة للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام فيما يتعلق بأمر الحكومة والسياسة ؛ لأنّ هذه الولاية تلازم الحكومة وإجراء الأحكام الإلهية<sup>(٢٥)</sup> .

والحكومة التي هي شعبة من الولاية المطلقة للنبي ﷺ تعتبر حكماً من الأحكام الأولية في الإسلام ، ومقدمة على جميع الأحكام الفرعية حتى الصلاة والصوم والحجّ<sup>(٢٦)</sup> .

وتجرد الإشارة إلى أنَّ ما يثبت للأئمَة عليهم السلام من غير جهة الحكومة لا يثبت للفقيه ، فلو ثبت لهم - مثلاً - الولاية على طلاق زوجة شخص أو بيع ماله - وإن لم يكن لمصلحة عامة - لم يثبت ذلك للفقيه <sup>(٢٧)</sup> .

إذن ، المتحصل : أنَّ فكرة ولادة الفقيه - بعد تصور أطرافها ومبادئها - ليست أمراً نظرياً يحتاج إلى البرهان ، وإن كانت هناك أدلة عديدة على إثبات الولاية المطلقة <sup>(٢٨)</sup> .

**ثالثاً : النقاط المشتركة بين رأي السيد رأي البروجردي تتبَّع وبين رأي الإمام الخميني تتبَّع**

- ١ - التصرُّح بكفاية الدليل العقلي لإثبات ولادة الفقيه وحدودها .
- ٢ - الاتفاق على مفاد المقدَّمات الأربع ، وكون الإسلام ديناً جاماً ، وعدم رضا الشارع المقدَّس بإهمال الأحكام .
- ٣ - الاتفاق على أصل ولادة الفقيه ونصب الفقيه العادل للقيام بالأمور الاجتماعية وال العامة .

٤ - إنَّ مشروعية الوليِّ الفقيه هي من جانب النص الشرعي للشرع المقدَّس .  
لقد صرَّح الإمام الخميني في كتاب البيع والحكومة الإسلامية بمثل ما صرَّح به السيد البروجردي من نصب الفقهاء ، وإن كان قد استخدم تتبَّع بعض التعبير من قبيل «مشروعية الأمة» <sup>(٢٩)</sup> ، ولكن يمكن حمل ذلك على المقبولية وفعليَّة الولاية .

ومع تطرق هذا الاحتمال والتوجيه في كلامه تتبَّع لا يتمَّ ما نسب إليه من النظرية التي ترى أنَّ المصدر في مشروعية ولادة الفقيه هو رأي الأمة بناءً على

استفاده ذلك من كلامه تذكر<sup>١٣٠</sup>.

ومن الواضح أن النظرية المقابلة لذلك - وهي «نظرية النصب» - لا تعني عدم احترام آراء الناس أو الأمة؛ وذلك لأن حضور الأمة في الساحة والإدلة برأيها لا يعد ضماناً لإجراء ولایة الفقيه فحسب، بل عاملًا في نجاح حاكمية الدين.

إذن، لا تعارض بين المشروعية الإلهية واحترام آراء الشعب، وليس ما يذكره البعض تحت عنوان «لغز الجمهورية الإسلامية وولاية الفقيه الذي لا يقبل الحل»<sup>١٣١</sup>. سوى خلط بين مباني المشروعية وبين نجاح التجربة وتحقيقها بالفعل.

#### ٥- تفويض الولاية للفقيه العادل وتصديقه باعتباره حاكماً.

بعد تعرّض السيد البروجردي لأصل ضرورة أن يتصدّى البعض للأمور العامة في المجتمع أثبت أن تولي الفقيه بذلك يعده من المسلمات قاتلاً: «إن الأمر يدور بين نصب الفقيه وبين انتقاء نصبه؛ إذ لا بحث في عدم نصب غير الفقيه، ومع ثبوت النصب، فإن نصب الفقيه يكون قطعياً»<sup>١٣٢</sup>.

لقد تمسّك تذكر لتصديق الفقيه بالإجماع المركب لإثبات نصبه أو نفيه، ولم يتسلّك بدليل عقليٍّ غيره، ومنشأ الإجماع هو الروايات أو الأئمة العتليّة<sup>١٣٣</sup>.

يقول الإمام الخميني حول نصب الفقهاء للولاية: «إن الحكومة الإسلامية لاما كانت قانونية - بل هي حكومة القانون الإلهي فقط - لا بد للوالى من صفتين هما أساس الحكومة القانونية، ولا يعقل تحقيقها إلا بهما: إدراهما العلم بالقانون، وثنيتها العدالة... ولا يعقل تحقق إجراء القانون بما هو حقه إلا بيد الوالى العالم للعادل»<sup>١٣٤</sup>.

ويقول في كتاب الحكومة الإسلامية : « إن حكومة الإسلام هي حكمة القانون ، فالعلم بالقانون بالنسبة للحاكم يكون أمراً ضرورياً ... وقد تقدم الكلام والبحث حول زمان الرسول ﷺ وأثمنتنا عليه السلام ، وكان مسلماً بين المسلمين أيضاً وهو أن الخليفة والحاكم يجب أن يكون عارفاً أو لاً بالأحكام الإسلامية - أي عالماً بالقانون - وأن يكون عادلاً ثانياً ويتمتع بالكمال العقائدي والأخلاقي ، والعقل يقتضي ذلك ... فإذا لم يكن الحاكم عارفاً بالقانون فهو لا يليق للحكومة ؛ لأنّه إذا قلّد الغير تضعف قوّة الحكومة ، وإذا لم يقلّد ولم يرجع للغير لا يستطيع أن يكون حاكماً ومنفذاً لقانون الإسلام ... إذا ، يجب أن تكون الحكومية رسمياً للفقيه ، لا لأولئك المضطربين لاتباع الفقهاء نتيجة جهلهم بالقانون » <sup>(٣٥)</sup> .

وفي ضوء ما ذكرنا وانطلاقاً من تعقيدات عملية إدارة الدولة فإنه يلزم على الحاكم من أجل حسن إجراء الأحكام الإلهية في جميع شؤون الدولة والمجتمع أن يكون ذا نظرة دينية ثاقبة كي يتمكّن من تشخيص الأحكام الثانوية ومصاديقها والمصالح الأهم بشكل دقيق .

كما أن التفكيك بين إدارة الدولة ( الجانب التطبيقي ) وبين الفقاهة والاجتهاد ( الجانب النظري ) يؤدي إلى خلل في عملية فهم الأحكام الإلهية .

هذا ، مضافاً إلى أنّ تصدّي الفقيه وولايته هي القدر المتيقن من الأدلة المذكورة ، في حين أنّ ولاية غير الفقيه مشكوكـة .

ولا شكّ أبداً لا يعني بولالية الفقيه تدخله في تفاصيل الأمور ، هذا مضافاً إلى عدم إمكان مثل هذا الأمر في نفسه ، بل المراد تفویضه الأمور لغيره وإشرافه العام على السياسات العامة للحكومة بما يحقق سعادة المجتمع وتقدّمه .

#### رابعاً : المقارنة بين رأي السيد البروجردي والإمام الخميني في دائرة صلاحيات الولي الفقيه :

يحظى رأي السيد البروجردي في مجال بيان صلاحيات الولي الفقيه بأهمية فائقة ، ولما كانت عباراته في بحث صلاة الجمعة يعتريها الإجمال لذا ينبغي إيرادها ودراستها ، فهو بعد أن ذكر المقدّمات الأربع الدخيلة في تكوين الدليل العقلي على إثبات ولاية الفقيه ذكر أنّ وظائف الإمام على صفين :

صنف منها تكون في زمان بسط يده لحفظ النظام وسد التغور والجهاد والدفاع لم تفوق للفقهاء وليس هي القدر المتيقن من ولاية الفقيه .

وصنف آخر يكون من وظائفه ولو لم يكن مبسوط اليد إذا أمكنه القيام بها ولو بالتوكيل أو الارجاع إلى غيره ، كالآمور التي لا يرضى الشارع بإهمالها - كالقضاء بين الناس والولاية على أموال غير البالغين والغائبين وسائر الأمور الحسبية - فهي مفروضة للفقهاء <sup>(٣٦)</sup> .

وفي قبال ما استظهره من كلام الشيخ الطوسي والشهيد الأول من القول بولاية الفقيه التي تكون صلاة الجمعة من شؤونها فقد اعتبر هذه الصلاة من وظائف القسم الأول ومن وظائف بسط يد الإمام <sup>عليه السلام</sup> التي لم يؤذن للفقهاء بإقامتها .

لكن ذكر الإمام الخميني - بعد تعرّضه للمقدّمات وإثبات ضرورة الحكومة الإسلامية - فيما يرتبط بصلاحيات الفقيه أنّ له جميع ما للنبي <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> والأئمة من جهة الولاية والسلطة ، وأنّ القيام بتأسيس الحكومة الإسلامية من قبل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول ، فإنّ وفق أحدّهم لتشكيل الحكومة يجب على

غيره الاتّباع ، وإن لم يتيسّر لهم ذلك أصلًا لم يسقط منصبهم وإن كانوا معدورين في ذلك <sup>(٣٧)</sup> .

وأمّا ما هو ثابت للأئمّة <sup>عليهم السلام</sup> من غير ناحية الحكومة والسياسة فهو لا يثبت للفقهي <sup>(٣٨)</sup> .

والسؤال هو : هل إنَّ السيد البروجردي يرى الولاية المطلقة للفقيه كما عند الإمام الخميني ، أو لا ؟ ولماذا فصلَ تَذَكُّر بين وظائف فترة بسط اليد وغيرها معتبراً بعض الأمور كصلاوة الجمعة وحفظ النظام ومراقبة التغور مما لم يفرض أمرها للفقهاء ؟

يوجد في كلامه احتمالات ثلاثة :

- ١ - ولادة الفقيه في الأمور الحسبيّة بمعناها العام الشامل للحكومة .
- ٢ - ولادة الفقيه المحدّدة .
- ٣ - ولادة الفقيه المطلقة .

الاحتمال الأول - ولادة الفقيه في الأمور الحسبيّة :

إنَّ المستفاد من عباراته تَذَكُّر أنَّه طبق المقدّمات المذكورة على خلافة الأئمّة <sup>عليهم السلام</sup> ، واعتبر وظائفهم في زمان عدم بسط يدهم مفوَضة إلى الفقهاء .

ولذا يطرح هذا السؤال وهو : أنَّه كيف انتهى الأمر بالسيد البروجردي إلى نتيجة متفاوتة عن النتيجة التي توصلَ إليها الإمام الخميني مع أنَّ دليله العقلي كان مشابهاً إلى حدٍ كبير لدليل الإمام تَذَكُّر ، بل ربما كان هو المنشأ في استدلال الإمام تَذَكُّر !

والجواب هو : إنَّ الإمام الخميني قد أخذ في المقدّمات العقلية في

استدلاله مسألة عدم إهمال الشارع للأمور العامة في حياة المسلمين وضرورة حراسة كيان الإسلام وتطبيق أحكامه ، وهذا ما لا يتحقق إلا بإقامة حكومة العدل ؛ ومن هنا - أي ضرورة الحكومة ولزومها - توصل إلى القول بولاية الفقيه وصلاحياته ، وهذا مالم يقرّر بهذا الشكل في كلام السيد البروجردي .

والشيء الآخر هو : أنه تَتَّبِعُ بعد ذكر المقدّمات وإثبات خلافة أهل البيت عليهم السلام ذكر أنّ الأئمّة عليهم السلام لما كانوا غير مبسوطي اليد وكانوا ينهون عن الرجوع إلى حكم الجور ، وأيضاً لما كان إهمال الأمور غير جائز ، فقد نصّبوا بعض الأشخاص من قبلهم للقيام بتلك المهام ، وبما أنّ هذا النصب كان في زمان حضورهم عليهم السلام فإنّ التفوّض للفقهاء هو بحدود وظائف زمان عدم بسط اليد ، ونفس هذه الوظائف قد فوّضت للفقيه العادل في عصر الغيبة . وهذه النكتة هي جوهر تفصيله بين وظائف زمان بسط اليد وغيره ، ولكنّه لما كان استدلاله بالمقدّمات العقلية فقد اكتفى بالقدر المتيقن ، ولم يعدّ من ذلك وظائف زمان بسط اليد .

#### الإشكال على هذا الاحتمال :

يرد على هذا الاستظهار من كلامه أنّه كيف يمكن للشارع ألا يرضى بإهمال الأمور الحسبية وينصب لها من يتصدّى لها ولكنه لا ينصب من يتصدّى لحفظ الدماء والأموال والأعراض وحفظ الثغور وإجراء الأحكام والحدود ؟ ! وهل يجوز الإهمال في أصل بقاء الأحكام وتطبيقاتها ؟ وأيضاً ألا تحتاج عملية تطبيق الأحكام في عصر الغيبة إلى حكومة وحاكم كفوء ومقدر ؟ !

والسبب في عدم تفوّض الأئمّة عليهم السلام في عصرهم ما عدا الوظائف المحددة

هو عدم إمكانية إقامة الحكومة الإسلامية في ذلك الوقت : وإلا لو كان ذلك ممكناً لقام به نفس الأئمة عليهم السلام : ولذا لم يكن من الممكن القيام بجميع الأحكام وإعمال الولاية بشكل تام ، وإنما ثمة أمور حسبية كان يمكن التحصي لها - من قبيل القضاء وتولّي أموال الغائبين والقصر - وذلك بحضور الأئمة وتحت ولائهم المطلقة .

وأما في عصر الغيبة فإن الظروف تختلف : إذ مع حاجة المجتمع الإسلامي إلى زعامة عادلة ومع عدم جواز الإهمال في إجراء الأحكام الإلهية ولزوم رعاية المصالح العامة فإن ثمة حاجة ماسة إلى وجود حكومة وحاكم يتمتع بصلاحيات واسعة وكبيرة .

يقول الإمام الخميني : « أما في زمان الغيبة فالولاية والحكومة وإن لم تجعل لشخص خاص لكن يجب - بحسب العقل والنقل - أن تبقيا بنحو آخر : لما تقدم من عدم إمكان إهمال ذلك ؛ لأنهما مما تحتاج إليه الجامعة الإسلامية . وقد دلت الأدلة على عدم إهمال ما يحتاج إليه الناس كما تقدم بعضها ، ودللت على أن جعل الإمامة لأجل لم الفرقة ونظام الملة وحفظ الشريعة وغيرها ، والعلة متحققة في زمن الغيبة ، ومطلوبية النظام وحفظ الإسلام معلومة لا ينبغي لذى مسكة إنكارها » <sup>(٣٩)</sup> .

وعليه ، فإن الظاهر من كلام السيد البروجردي هو : إن تفويض الولاية المطلقة ووظائف عصر الحضور لا يكون في زمن الغيبة للفقيه العادل ، ولكن الذي يفوّض إليه شيء هو أوسع من دائرة الأمور الحسبية ، ويشمل نوعاً من الولاية العامة .

نعم ، الظاهر من المقدّمات الأربع المذكورة في كلامه أنه يذهب إلى شمول ولاية الفقيه للحكومة ، إلا أنه لا يصرّح في آخر بحثه بإطلاقها وسعتها .

ويفهم هذا الاستظهار من إطلاق كلامه ، حيث يقول : « إنَّ الَّذِي فُوِضَ لِلْفَقَهَاءِ هُوَ خَصُوصٌ وَظَاهِفٌ زَمَانٌ عَدْمٌ بَسْطٌ يَدِ الْأَئِمَّةِ » ، سواء كان الفقهاء مبسوطي اليد أو لا .

#### الاحتمال الثاني - ولادة الفقيه في الأمور الحسابية ( بالمعنى العام ) :

بناءً على ما ذكر في الاحتمال الأول ، يمكن توجيه كلامه في حدود الولاية على تفويض الصلاحيات في نطاق إدارة الحكومة الإسلامية .

## المصادر

- (١) البيع : ٢ ، ٤٧٢ . ط - إسماعيليان .
- (٢) منشور بيداري بتاريخ ٣ / ١٢ / ٦٧ ش .
- (٣) المقنعة : ٨١٠ و ٨١٢ .
- (٤) الخلاف : ١ ، ٤٢٥ . ط - منشورات مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ، والنهاية : ٢ و ١٥ . ط - النشر الإسلامي .
- (٥) الكافي : ٤٢٢ - ٤٢٥ .
- (٦) شرائع الإسلام : ٢٦٠ ، منشورات استقلال .
- (٧) العوائد : ٥٣٠ - ٥٦٠ . ط - مكتب الإعلام الإسلامي .
- (٨) جواهر الكلام : ١٥ ، ٤٢٢ و ١٦ ، ١٧٨ و ٢١ ، ٣٩٥ و ٢٢ ، ١٩٥ و ١٩٤ .
- (٩) المكاسب (البيع) : ٣ ، ٥٤٥ - ٥٦٠ . مجمع الفكر الإسلامي .
- (١٠) قال السيد العاملی : « إن الأصحاب مطبقون على استمرار تلك الولاية ... ويدل عليه العقل والاجماع والأخبار » ( مفتاح الكرامة : ١٠ ، ٢١ . ط - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ) .
- (١١) بناءً على ما في مقدمة كتاب « البدر الزاهر » فإن تاريخ تدريس هذه البحوث من قبل السيد البروجردي كان في سنة ١٢٨٩ ق . انظر : مقدمة ولاية الفقيه ( الحكومة الإسلامية ) للإمام الخميني ، ط - مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني .
- (١٢) ولایت فقیہ رہبری در اسلام ( الشیخ جوادی الامی ) : ١٣٢ و ١٣٤ ، الطبعة الأولى .
- (١٣) المصدر السابق .
- (١٤) مجلة حکومت إسلامی ، مقاله « نقد نقد » ( للشیخ جوادی آملی ) ، السنة الأولى ، ٢ : ٢٤٠ .
- (١٥) للمزيد راجع : ولایت فقیہ رہبری در اسلام ( الشیخ جوادی الامی ) : ١٣٥ . و مقالة ( بررسی نسبت نظریہ ولایت مطلقه فقیہ ( غلام رضا بهروز لک ) ضمن مجموعة

مؤلفات مؤتمر الإمام الخميني وفکر الحكومة الإسلامية ٤ : ١٣٢ . ومقال ( ولایت فقیه وجایگاه آن در علم کلام ) السيد علی الشفیعی . مجله حکومت اسلامی ، السنة الثانية ٤ ، التسلسل ٦ . ولایة الفقیه للشیخ محمد هادی معرفة : ١١٣ ، ١١٦ . مؤسسه التمهید الثقافی .

- (١٦) انظر: البدر الزاهر: ٥٠ - ٥٨ ، تقریرات بحث السيد البروجردی بقلم الشیخ المنتظری ، ط - مکتب الإعلام الإسلامي .
- (١٧) المصدر السابق .
- (١٨) البدر الزاهر: ٥٠ .
- (١٩) البيع ٢ : ٤٥٩ و ٤٦٠ ، ط - إسماعيليان .
- (٢٠) المصدر السابق: ٤٦١ و ٤٦٢ .
- (٢١) البيع ٢ : ٤٦٤ ، حکومت إسلامی: ٣٩ و ٤٠ ، ط - مؤسسہ تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی .
- (٢٢) البيع ٢ : ٤٦٤ و ٤٦٥ .
- (٢٣) المصدر السابق: ٤٦٠ .
- (٢٤) المصدر السابق: ٤٦٦ .
- (٢٥) المصدر السابق: ٤٦٧ .
- (٢٦) صحیفه نور ٢٠ : ٤٥٢ .
- (٢٧) البيع ٢ : ٤٦٧ . قد تعرض الإمام إلى مجموع هذه المطالب في كتابه القيم «الحكومة الإسلامية» مع تفصیل أكثر .
- (٢٨) البيع ٢ : ٤٦٧ .
- (٢٩) انظر: صحیفه نور ٤ : ٢١ و ٢٥٨ ، ٢٧: ٥ و ٢١: ١٣٩ .
- (٣٠) انظر: مقال « ولایت فقیه ، ولایت الهی مردمی » مجله حکومت إسلامی ، السنة الخامسة ، العدد ١ ، ص ١٩٠ - ١٩٢ ، وقد نسب كاتب المقال إلى الإمام الراحل القول بمشروعية حکومت الجمهور أو الأمة بناءً على مثل هذه العبارات من کلامه تذکر .

- (٣١) حكمت وحكومة (الدكتور مهدي الحائزى) : ٢١٧ - ٢٢٠ حيث سعى الكاتب حيناً من خلال إنكار ولاية النبي الأكرم عليه السلام والأنسة عليها السلام إلى تضليل ومناقشة فكرة ولاية الفقهاء باعتبارهم نواباً عاميين عن الإمام المعصوم عليه السلام. انظر : مقال « حكمت وحكومة در ترازوی نقد » آیة الله السيد کاظم حائزى ، مجلة « حکومت إسلامی » ، السنة الرابعة ، العدد ٣ ، ص ٢٧ . وارجع أيضاً حول « فكرة المقبولية ونجاح التجربة » إلى : كتاب « ولايت فقامت وعدالت » آیة الله جوادی آملی . ط - الأولى ، ص ٩١ و ٩٢ ، وكتاب « ولايت فقيه ، رهبری در إسلام » للشيخ جوادی آملی أيضاً ، ص ٢٢ .
- (٣٢) البدر الزاهر : ٥٦ .
- (٣٣) انظر : مفتاح الكرامة ١٠ : ٢١ ، ط - مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث .
- (٣٤) البيع ٢ : ٤٦٠ و ٤٦٤ .
- (٣٥) الحكومة الإسلامية : ٧٦ - ٧٧ ، ط - مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني .
- (٣٦) البدر الزاهر : ٥٧ .
- (٣٧) البيع ٢ : ٤٦٦ و ٤٦٧ .
- (٣٨) المصدر السابق : ٤٨٩ .
- (٣٩) البيع ٢ : ٤٦٤ .

# تقييمات ابن الغضائري

## مراجعة نقدية

□ الشيخ حميد البغدادي

تمهيد :

حظي علم الحديث الشريف - السنة المطهرة الشاملة لأحاديث الرسول الأكرم ﷺ وعترته الطاهرة ؑ - باهتمام خاص من قبل العلماء ؛ لما له من الأهمية البالغة في تشكيل الثقافة والحضارة الإسلامية ، ولأنه المصدر الثاني - بعد القرآن الكريم - لاستنباط الأحكام الشرعية .

فعني علماء الرجال ب النقد أسانيد الروايات و تتبع أحوال الرواية و دراسة التقييمات الرجالية ؛ باعتبار أن ذلك يمثل الأداة التي يمكن من خلالها تمييز الغث من السمين في الروايات المنقولة عن النبي ﷺ وآلـه ؑ .

ثم إن عمدة التراث الرجالي الشيعي من نتاج القرن الرابع والخامس الهجري ، حيث اعتمد علماء الطائفة في توثيق وجرح الرواية على تقييمات علماء هذه المرحلة ، ومن علماء القرن الخامس الرجالي الكبير المعروف بابن الغضائري .

من هو ابن الغضائري ؟

هو أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم البغدادي الغضائري ،

والغضائري نسبة إلى الغضائري ، والمقصود منها - على الأرجح - صنعة الغضائري وبيعها ، وهي الآنية المعمولة من الخزف .

وهو من علماء القرن الخامس الهجري ، وكان معاصرًا للشيخ الطوسي والنجاشي وزميلاً لهما في الدرس ، ويستفاد من خطبة الشيخ في الفهرست من أنَّ ابن الغضائري قد توفي في شبابه وقبل أن يصل إلى سن الأربعين <sup>(١)</sup> ، وكانت وفاته قبل وفاة النجاشي الذي توفي سنة ٤٥٠ هـ .

وهو ثقة - ويكفي في وثاقة الرجل اعتماد مثل النجاشي عليه <sup>(٢)</sup> - كأنَّه الحسين بن عبد الله الغضائري الذي هو من أعلام الشيعة في القرنين الرابع والخامس وأئمة الحديث ومن الثقات ومن العلماء الكبار كالشيخ الطوسي والنجاشي ، ومنزلته لا تقلَّ عن منزلة أبيه الذي توفي سنة ٤١١ هـ .

تتلذم على الكثير من العلماء منهم والده وأحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن البزار المعروف بابن عبدون و النصبي أبي الحسين - أخذ عنه قراءة - والحسن ابن محمد بن بندار القمي .

والمقصود من ابن الغضائري عند الإطلاق هو أحمد بن الحسين بن عبد الله لا أبوه .

عاش في فترة تعتبر من أغنى فترات الإبداع الرجالـي عند الشيعة الإمامية ، حيث كان من تناجها عمدة الأصول الرجالـية ، كرجال النجاشي للشيخ الجليل أحمد بن علي بن العباس الشهير بالنجاشي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، وفهرست و رجال الطوسي لشيخ الطائفـة محمد بن الحسن الطوسي تـ <sup>ت</sup> ( ت ٤٦٠ هـ ) .

### الأصول الرجالـية :

المصادر الأصلـية التي يعتمد عليها الرجالـيون الشيعة في وقتنا الحاضر والتي تعتبر الأصول الرجالـية هي :

- ١ - رجال البرقي صاحب المحسن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ( ت ٢٧٤ هـ أو ٢٨٠ هـ ) ( ٣ ) أو أبوه .
- ٢ - رجال الكشي ( من أعلام القرن الرابع ) .
- ٣ - رجال ابن الغضائري ( من أعلام القرن الخامس ) .
- ٤ - رجال النجاشي ( ت ٤٥٠ هـ ) .
- ٥ - رجال الطوسي ( ت ٤٦٠ هـ ) .
- ٦ - فهرست الطوسي ( ت ٤٦٠ هـ ) .

وابن الغضائري يعدّ من كبار العلماء الرجالين ، ويجد الباحث الاهتمام البالغ بأقواله حيث تقارن بتقييمات الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي ؛ وذلك لكون هذا الرجل من أئمة الفن والمتألّعين في هذا العلم وتتضح مصداقية هذه الدعوى من خلال هذه الدراسة المتواضعة .

وممّا يؤكّد أهمية بحث ودراسة هذه الشخصية العلمية وطريقة تقييماته ومنهجه الرجالي وقوع الخلاف الشديد في قبول أقواله ، فمن ذاهب إلى اعتماده بالمطلق ومن رفض لذلك بالمطلق أيضاً . كما أنّ تصنيف كتاب يهتمّ بالضعفاء من الرواية يزيد البحث أهمية ، فابن الغضائري من الروّاد في ذلك ، وهو يكشف جانباً من شخصيته الرجالية المتميزة .

#### كتب ابن الغضائري :

ولابن الغضائري كتب عديدة ذكرها علماء التراجم والرجال وتعرّضوا لها ، وأولها كتاب الضعفاء أو الجرح المعروف بـ رجال ابن الغضائري ، وهو الكتاب الشهير له . وكتاب يحوي الممدوحين من الرواية ، ولا يوجد لهذا الكتاب أثر ، نعم ينقل عنه العلامة في الخلاصة بشكل واضح في كونه غير كتاب الضعفاء حيث

ذكر في ترجمة سليمان النخعي : « قال ابن الفضائري سليمان بن هارون النخعي أبو داود يقال له : كذاب النخع ، روى عن أبي عبد الله ضعيف جداً » . وقال في كتابه الآخر : « سليمان بن عمر أبو داود النخعي ... » .<sup>(٤)</sup>

وفي ترجمة محمد بن مصادف : « ... اختلف قول ابن الفضائري فيه ، ففي أحد الكتابين : انه ضعيف ، وفي الآخر : إنه ثقة . والأولى عندى التوقف فيه » .<sup>(٥)</sup>

وفي القسم الثاني من الخلاصة في ترجمة عمر بن ثابت بن هرم أبو المقدم الحداد : « ... قاله ابن الفضائري ، وقال في كتابه الآخر عمر بن أبي المقدم ثابت العجلي مولاهم الكوفي طعنوا عليه من جهة ، وليس عندي كما زعموا ، وهو ثقة » . ومن كتبه فهرست كتب الأصحاب وفهرست أصول الأصحاب ، تحدث عنها الشيخ الطوسي في مقدمة الفهرست .

وأما تاريخ ابن الفضائري و الرسالة المدعاة له فلا يوجد دليل واضح على نسبتها له .

#### كتاب الضعفاء :

وأوّل من وجد كتاب الضعفاء السيد ابن طاووس الحلبي (ت ٦٧٣ هـ) ، حيث أدرجه - موزعًا له حسب الرواية - في كتابه « حل الإشكال في معرفة الرجال » . ويبعد أن العلامة وابن داود ينقلان عن كتاب ابن الفضائري مباشرة ، لا عن كتاب حل الإشكال ، وذلك واضح لمن راجع كتابهما ، والغريب أنهما لم يشيرا إلى ذلك أصلًا .

إن الكتاب وإن لم يوجد عندنا طريق لتصحيح السند إلى مؤلفه إلا أن العلماء تلقوه بالقبول ، ولم يظهر منهم التشكيك إلا في عصور متاخرة : اعتماداً على احتمالات قد لا تصمد أمام النقد المنصف .

وفي النهاية نجد الكثير ممَّن اعتبر تقييماته ، وإن كان المشككون بذلك ليسوا بالقليلين ، والحق إنَّه من كبار علماء الرجال ومن الرواد فيه .

### مُواخذات على ابن الغضائري :

وهناك مجموعة من التهم وجهت لابن الغضائري ، وأهمها ما يلي :

١ - إنَّ ابن الغضائري يسارع في الجرح .

٢ - إنَّ تقييماته حدسية .

٣ - عدم خبرويته .

وسيتبين أنها غير صحيحة ، وإنَّما هي أقوال تم تداولها دون تمحيق ، وسنوضح ذلك بمجموعة من الجداول لتقييماته ، حيث قارنا بين تقييماته وتقييمات الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي ، والمراجع لتلك المقارنة يتضح له بلا شك أنَّ هذه التهم غير دقيقة .

### التعريف بمنهج ابن الغضائري

تناول هنا مسائل مهمة تشكَّل المحور الأساس لاعتبار تقييماته أو عدم ذلك ، وهي مجموعة من الإشكالات التي تجدها موثقة في كتب الرجال ، والذي يؤسف له أنَّهم تناقلوها من غير تمحيق ومراجعة ، وأرسلوها إلى إرسال المسلمين ، وكان الحري بهم مراجعة الأصول والمصادر لأجل الحكم بموضوعية .

وتشكل المحاور التالية مادة هذه الدراسة :

المحور الأول : هل ابن الغضائري يسارع في الجرح ؟

المحور الثاني : هل تقييماته حدسية ؟

المحور الثالث : عدم خبرويته

المحور الرابع : جداول توضيحية لتقييماته

### المحور الأول : هل ابن الفضاري يسارع في الجرح ؟

من الواضح عدم اعتبار تقييمات من ثبت تسرّعه في ذلك ، ولاشك في أنَّ من كان من سجنته وطبعه التسرّع إلى الجرح والقبح وكان يُضعف لأنّي سبب لا يمكن الاطمئنان بصحّة قدحه .

ولابدَ من إظهار قرائن وشواهد على مثل هذا الادعاء ، فلا يكفي محض الادعاء خصوصاً في القضايا المهمة كقضية الجرح والتعديل والتي تترتب عليها أمور وآثار عديدة .

قال الوهيد في تعليقه بأنَّه : « قلَّ أَنْ يسلِّمَ أَحدٌ مِّنْ جرْحِهِ ، أَوْ ينْجُو ثُقَّةً مِّنْ قَدْحِهِ »<sup>(٦)</sup> .

وهذه دعوى تناقلها بعض الرجالين ، ويرى المتبع أنها لم تخضع للتحقيق ، وبملاحظة الجداول التي استخرجناها من تقييماته ، يتضح عدم صحة ذلك .

وممَّا يضعف هذه الدعوى أيضاً :

١ - إنَّه يناقش بعض التضعيفات المنقوله في أمر الرواة :

- في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران ، قال : « يكْنَى أبو جعفر ، روى عن أكثر رجال أبيه ، وقالوا عن سائرهم إلا حماد بن عيسى ، وقال القميون : كان غالباً وحديثه فيما رأيته سالم ، والله أعلم ، وهو الملقب ( دندان ) »<sup>(٧)</sup> .

وفي ترجمة أحمد بن محمد بن خالد بن محمد بن علي البرقي ، قال : « يكْنَى أبو جعفر ، طعن القمييون عليه ، وليس الطعن فيه ، إنَّما الطعن فيمن يروي عنه ، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ ، على طريقة أهل الأخبار ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم ، ثم أعاده إليها واعتذر إليه »<sup>(٨)</sup> .

وفي ترجمة الحسين بن شادويه أبو عبد الله الصفار القمي ، قال : « زعم القميون أنه كان غالياً ، ورأيت له كتاباً في الصلاة سديداً ، والله أعلم »<sup>(٩)</sup> .

وفي ترجمة زيد النرسبي وزيد الزراد ، قال : « رويًا عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال أبو جعفر بن بابويه : إنَّ كتابهما موضوع ، وضعه محمد بن موسى السمان ، وغلط أبو جعفر في هذا القول ، فإِنَّي رأيْت كتابهما عُتقاً مسموعة من محمد بن أبي عمير »<sup>(١٠)</sup> .

وفي ترجمة سليم بن قيس الهلالي العامري ، قال : « روى عن أبي عبد الله والحسن و الحسين و علي بن الحسين عليهم السلام ، وينسب إليه هذا الكتاب المشهور . وكان أصحابنا يقولون : إنَّ سليمًا لا يعرف ، وذكر في خبر . وقد وجدت ذكره في مواضع من غير جهة كتابه ، ولا من روایة أبی عیاش .

وقد ذكر له ابن عقدة - في رجال أمير المؤمنين عليه السلام - أحاديث عنه ، والكتاب موضوع لا مرية فيه ، وعلى ذلك علامات فيه تدل على ما ذكرنا : منها ما ذكر من أنَّ محمد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت ومنها أنَّ الأئمة ثلاثة عشر وغير ذلك .

وأسانيد هذا الكتاب تختلف تارة برواية عمر بن أذينة عن إبراهيم بن عمر الصنعائي عن أبی عیاش عن سليم ، وتارة يروى عن عمر عن أبی عیاش بلا واسطة ، وتقدم في أبی عیاش »<sup>(١١)</sup> .

وفي ترجمة عبد الله بن أيوب القمي ، قال : « ذكره الغلة ورووا عنه ، لا نعرفه »<sup>(١٢)</sup> .

ففي ترجمة الحسين بن مسكن ، قال : « لا أعرفه إلا أنَّ جعفر بن محمد بن مالك روى عنه أحاديث ، وما عند أصحابنا من هذا الرجل علم »<sup>(١٣)</sup> .

وفي ترجمة القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين ، قال : « سكن قم ، حديثه نعرفه وننكره ، ذكر القمييون أنَّ في مذهبة ارتفاعاً ، والأغلب عليه الخير »<sup>(١٤)</sup> .

وفي ترجمة محمد بن أورمة ، قال : « إنَّ اتَّهَمَ الْقَمَيْنَ بِالْغُلُوِّ ، وَحَدِيثُهُ نَقِيٌّ لَا فَسَادَ فِيهِ ، وَلَمْ أَرْ (فِيهِ) شَيْئاً يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَضَطَّرُبٌ فِي النَّفْسِ إِلَّا أُوراقاً فِي تَفْسِيرِ الْبَاطِنِ ، وَمَا يُلْقِي بِحَدِيثِهِ ، وَأَظَنَّهَا مَوْضِعَةً عَلَيْهِ : وَرَأَيْتَ كِتَاباً خَرَجَ مِنْ أَبْيَ الْحَسْنِ عَلَيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِلِيلًا إِلَى الْقَمَيْنِ فِي بِرَاءَتِهِ مَمَّا قُذِفَ بِهِ » <sup>(١٥)</sup> .

قال الفاضل الخواجوئي : « لو كان ابن الغضائري مسارعاً إلى الجرح بأدنه سبب . . . لقدح فيه مع تلك الأسباب الجامدة : ولكنَّه لِمَا كَانَ مُتَّبِتاً مُتَّأْمِلاً في ذلك ، نظر في كتبه ورواياته كلها ، وتأمل فيها تأملاً وافياً صافياً شافياً فوجدها نقية لا فساد فيها ، إلا ما كان في أوراق من التخليط ، فحمله على أنَّه موضوع عليه » <sup>(١٦)</sup> .

٢ - قد وثق مجموعة من الرواية في كتابه ، ونقل عنه التوثيق خارج الكتاب أيضاً ، كسامِلْ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْلِيِّ .

٣ - عدم قبوله كلَّ طعن لرفض الرواوى ، كإشارته في ترجمة أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابن خالد البرقي إلى أنَّ الطعن ليس فيه ، وإنما فيما يرى عنده ، وبذلك يدفع التهمة عنه .

٤ - إنَّ كتابه يخلو من ذكر بعض الضعفاء الذين صرَّحَ الرِّجَالِيُّونَ بضعفهم ، وسننقل لك بعض عبائر النجاشي في رواة ضعفهم ، ولم يذكرهم الغضائري ، وهو قليل من كثير منهم :

١ - إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْمَكْفُوفَ ، ضعيف ، يقال : إنَّ فِي مَذَهْبِهِ ارْتِفَاعاً ، لَهُ كِتَابٌ . ترجمة رقم ٤٠ .

٢ - الحسن بن محمد بن سهل النوفلي ، ضعيف ، ترجمة رقم ٧٥ .

٣ - حارث بن عبد الله التغلبي كوفي ، ضعيف ، ترجمة رقم ٢٦٠ .

٤ - صالح بن الحكم النيلي الأحول ، ضعيف . ترجمة رقم ٥٢٢ .

- ٥ - عبد الله بن داهر بن يحيى الأحمرى ، ضعيف . ترجمة رقم ٦٠٢ .
- ٦ - عبيد الله بن عبد الله الدهقان الواسطي ، ضعيف . ترجمة رقم ٦١٤ .
- ٧ - عبد الرحمن بن كثير الهاشمى مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، كان ضعيفاً ، ترجمة رقم ٦٢١ .
- ٨ - عبد العزيز العبدى ، كوفي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، ضعيف . ترجمة رقم ٦٤١ .
- ٩ - علي بن عمر الاعرج أبو الحسن الكوفى ، كان صحب زكريا المؤمن ، وكان واقفاً ضعيفاً في الحديث . ترجمة رقم ٦٧٠ .

### المحور الثاني : هل تقييماته حدسية ؟

من المعلوم أنَّ الحدس في التقييمات الرجالية لا قيمة له ، وإنما الاعتبار للتقييمات الحسية ، ولذا فرق علماء الرجال بين تقييمات المتقدمين وتقييمات المتأخرین ، ودعوى حدسية تقييمات ابن الغضائري يمكن أن تنشأ من أحد أمور :

الأمر الأول - إنَّ خروج تقييمات الرجل عن المتعارف لا بدَّ من نسبته إلى الحدس دون الحس ، فإنَّ الاعتماد على الحس يؤدى إلى أن تكون التقييمات متعارفة .

ويرد على هذا الادعاء ما ذكرناه مراراً من أنه كلام لا يستند على أمر معتمد ، وإنما هو كلام تم تداوله دون تمحیص ، وفي الحقيقة لم تبرز شواهد على ذلك .

الأمر الثاني - هناك تعبيرات ظاهرة الاجتهاد ، وسنعرضها كالتالي :

- ١- التعبير بالظن ، كما ذكر ذلك عند حديثه عن أوراق في تفسير الباطن نسبت إلى محمد بن أورمة القمي ، حيث قال : وأظنهما موضوعة عليه <sup>(١٧)</sup> .
- وذكر ذلك في ترجمة إبراهيم بن عبيد الله بن العلاء المدني حيث قال : وأظنه اسماً موضوعاً على غير واحد <sup>(١٨)</sup> .

وهذان الموردان الوحيدان اللذان عبر بهما بالظن .

٣- « فيما رأيته » ذكر ذلك في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد بن حمار ابن سعيد بن مهران حيث قال : وقال القمييون كان غالباً ، وحديثه فيما رأيته سالم ، والله أعلم <sup>(١٩)</sup> .

وهنا نراه يطرح رأيه بعد المراجعة ، لكنه يبقى الباب مفتوحاً بقوله الله أعلم ، حيث يبدو من كلامه عدم الجزم بخطأ مقولته القميين ، ولا أقلّ من عدم إظهار ذلك ولو تأدباً .

« ولا أرى » <sup>(٢٠)</sup> .

وهي موارد قليلة جداً ، مع أنه مصيبة في كثير منها ، وما أخطأ فيه ليس إلا معدوداً .

ولو تتبعنا بعض الكتب الرجالية الأخرى لوجدنا فيها الكثير من هذه التعبير ، وذلك لأنَّ هذه الكتب فيها مجال لاجتهد هؤلاء العلماء ، ولكنَّهم قد لا يستخدمون ما يدلُّ على ذلك من التعبير .

فمثلاً قال الشيخ النجاشي : « القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين بن موسى ، أبو محمد ، مولىبني أسد ، سكن قم . وما أغلنَ له كتاباً ينسب إليه إلا زيادة في كتاب التجمُّل والمروة للحسين بن سعيد . وكان ضعيفاً على ما ذكره ابن الوليد ، وقد روى ابن الوليد عن رجاله ، عن القاسم بن الحسن الزيادة » <sup>(٢١)</sup> .

وراجع أيضاً : رجال الشيخ ترجم رقم ٥٥٢ : الفضل بن شاذان النيشابوري ، وترجمة رقم ٥٥٨ : فضيل بن عثمان الصيرفي . وترجمة رقم ٨٨٤ : ابن ملك الأصفهاني .

ولسنا بقصد تتبع جميع الموارد ، وإنما المقصود أنَّ هذه التعبير لا تقلل من قيمة توثيقات وتضعيفات ابن الفضائري .

الأمر الثالث : الاعتماد في التقييمات على مراجعة المرويات ، وعلى أساسها يحكم بوثاقة أو ضعف الرواية ، وهو أمر معتمد على الحدس إلا في موارد نادرة . ولو راجعنا مثل هذا الموارد لوجدنا فيها أنَّ الاطلاع على المرويات ومراجعتها جاء في موارد عديدة لدفع الاتهام عن الرواية ، كما مرَّ عليك في ترجمة محمد بن أورمة أو أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران .

وننقل هنا ما ذكره العلامة التستري في ردَّ هذه الدعوى : « والقول الفصل : إنَّا نسبر من طعن فيه هذا الرجل في كتابه أو حديثه ، فنراه منكراً ؛ فإنَّه طعن في كتاب سليم بن قيس ، وفي تفسير محمد بن القاسم الاسترابادي الذي نسبه إلى العسكري عليه السلام . وفي كتاب علي بن أحمد الكوفي ، وفي كتاب الحسن بن عباس ابن حرish : فنرى كلاً منها مشتملاً على منكريات ، لاسيما التفسير ، فغير المنكر فيه يسير ، وقد وصل إلينا كتاب الكوفي في استغاثته ، وقد أكثر فيه من إنكار ما اجمع عليه . وقد روى الكافي - في باب ( إنَّا أنزلناه ) - عدَّة أخبار من كتاب ابن حرish ليس لها محصل ، وأثار الوضع عليها كالنار على الجبل .

وكذلك أخبار باقي من طعن هذا الرجل عليه في الفقه أو غيره ، اشتغلت على ما زيقه النقاد ، وتشتملَّ منه الطباع ، وليس له نورانية كلام المعصومين عليهم السلام ( ٢٢ ) وبهاؤه وضياؤه » .

وأريد أن أشير إلى التحفظ على نفي روایات من محض مراجعة المتن ، ودعوى بعدها عن كلام المعصوم فإنه لا يصح دائمًا .

كما أنَّ خلو الأحاديث المتداولة مما اتهمهم به من التخليط لا تعني بالضرورة عدم صحة طعنه ، حيث صفت هذه الأحاديث من قبل علماء الحديث في المجاميع المتأخرة من أحاديث التخليط والغلو والارتفاع ، التي عرف بها رواثتها هؤلاء ، وإنما بقية المجموعة المقبولة الخالية من شوائب تلك المخالفات .

### المحور الثالث: عدم خبرويته

الظاهر من البعض أن القول بعدم خبرويته إنما يستند إلى كثرة جرمه وتسريعه في ذلك ، كما قد يبدو من كلام الوحيد: « ... قل أن يسلم أحد من جرحة أو ثقة من قدحه وجرح أعظم الثقات وأجلاء الرواة الذين لا يناسبهم ذلك . وهذا يشير إلى عدم تحقيقه حال الرجال كما هو حقه »<sup>(٢٣)</sup> .

وقد يرد بما يلي :

إن هذه الدعوى غير صحيحة ، فالرجل ليس كما وصف ، وقد مر عليك ما يدفع ذلك ، ويأتي في الجداول ما يوضح أن ابن الغضائري لم يخرج عن المتعارف ، والحقيقة إن القارئ لكتابه بدقة يرى قوة الرجل في علم الرجال وأنه من الرواد في هذا العلم .

### المحور الرابع : جدول رواة كتاب الضعفاء، لابن الغضائري

هذه الجداول للمقارنة بين توثيقات وجراح الغضائري والعلمين النجاشي والطوسى ، والغرض منها دحض فكرة أن الغضائري شاذًا في جرمه . واقتصرت على مقارنة الرواة الذين ورد ذكرهم في مجمع الرجال للقهباني .

جدول المقارنة العام (١)

العنوان	ابن الغضائري	النجاشي	الطوسي	أسماء الرواية	الرقم
ضعف	ضعف	-	ضعف	أبان بن أبي عياش	١
ضعف	ضعف	ثقة	ثقة	إبراهيم بن إسحاق الأحمرى	٢
يروي عن الضعفاء، وفي مذهبه ضعف	ثقة	ثقة	ثقة	إبراهيم بن سليمان الهمداني	٣
أظلته اسماء موضوعاً على غير واحد				إبراهيم بن عبيد الله بن العلا	٤
ضعف	ثقة	له أصول	يرمى بالغلو	إبراهيم بن عمر بن اليماني	٥
قال القمييون كان غالباً، وحديثه فيما رأيته سالم	ينقل تضليل	القميين فقط		أحمد بن الحسين بن سعيد	٦

ضعف			أحمد بن رشيد بن خيثم	٧
			أحمد بن عبد الله بن سهل	٨
ضعف	يُقل التضعيف عن الأصحاب	لم يكن بذاك الثقة متهمًا بالغلو	أحمد بن علي ، أبو العباس	٩
ضعف	ضعف		أحمد بن محمد ، أبو عبد الله	١٠
ليس الضعف فيه ، إنما فيمن يروي عنه			أحمد بن محمد بن خالد	١١
			أحمد بن محمد بن سعيد	١٢
ضعف	ضعف	ضعف	أحمد بن محمد بن سيار	١٣

ضعيف			أحمد بن مهران	١٤
يروي عن الضعفاء	ثقة	له روايات	إدريس بن زياد الكفرثوثائي	١٥
يجوز أن يخرج شاهدأ			إسحاق بن عبد العزيز البزار	١٦
ضعيف	معدن التخليط	يرمى بالغلو	إسحاق بن محمد بن أحمد	١٧
			إسماعيل بن أبي زياد	١٨
ضعيف	كان مختلطأ	كان مختلط الأمر	إسماعيل بن علي بن علي الدعبلی	١٩
ليس حدیثه بالنقی	ثقة	ثقة	إسماعيل بن مهران بن محمد	٢٠
ضعيف	ضعفه أصحابنا		أمیة بن علي القیسي	٢١
أمره مظلوم	ضعيف		بکر بن أحمد بن محمد	٢٢

٢٣	بكر بن صالح الرازي		ضعف	ضعف
٢٤	تميم بن عبد الله بن تميم		ضعف	ضعف
٢٥	جحدرة بن المغيرة الطائي		ضعف	ضعف
٢٦	جعفر بن إسماعيل المنقري		ضعف	ضعف
٢٧	جعفر بن محمد بن مالك	ثقة ويضعف قوم	ضعف	ضعف
٢٨	جعفر بن محمد بن مفضل		ضعف	ضعف
٢٩	جعفر بن معروف السمرقندى		في مذهبه ارتفاع	ضعف
٣٠	جماعة بن سعد الجعفي		ضعف	ضعف

٣١	حذيفة بن منصور بن كثير		ثقة	حديثه غير نقى
٣٢	الحسن بن أسد الطفاوي		ضعيف	فاسد المذهب
٣٣	الحسن بن حذيفة بن منصور		روى الحديث	ضعيف
٣٤	الحسن بن راشد		ضعيف	ضعيف
٣٥	الحسن بن العباس بن حريش		ضعيف	ضعيف
٣٦	الحسن بن علي بن أبي حمزة		ينقل طعن ابن فضال فيه	ضعيف
٣٧	الحسن بن علي الملقب بسجادة		ضعف وفي مذهبه ارتفاع	ضعفه أصحابنا غال
٣٨	الحسن بن علي بن زكريا			ضعيف

ترحّم عليه في ترجمة محمد بن اورمة			الحسن بن محمد بن بندار	٣٩
ضعيف	رأيت أصحابنا يضعفونه		الحسن بن محمد بن يعيني	٤٠
فاسد المذهب	كان فاسد المذهب		الحسين بن حمدان الجنبلاطي	٤١
زعم القمييون أنه كان غالياً، ورأيت له كتاباً في الصلاة سديداً	كان ثقة قليل الحديث		الحسين بن شادويه	٤٢
ضعيف			الحسين بن علي بن ذكرياً	٤٣
لا أعرفه			الحسين بن مسكان	٤٤
ضعيف	كان وافقاً		الحسين بن مهران بن محمد	٤٥

أمره مظلوم			حميد بن شعيب الشعبي	٤٦
			خراس	٤٧
أمره مختلط	ثقة		خلف بن حماد بن ناشر	٤٨
ضعيف			خلف بن محمد	٤٩
ضعيف	ضعف في مذهب		خيري بن علي الطحان	٥٠
لا يؤنس بحديثه ولا يوثق به			دارم بن قبيصة بن نهشل	٥١
ضعيف الرواية	ضعف جداً		داود بن كثير بن أبي خالد	٥٢
أمره مختلط			ذبيان	٥٣
ضعيف		ثقة	ذريع	٥٤
أمره قريب قد طعن عليه	قريب الأمر في الحديث		الربيع بن سليمان بن عمر	٥٥

ضعيف			ذكرى أبو يحيى كوكب الدم	٥٦
في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية			زياد بن المنذر أبو الجارود	٥٧
رأيت كتابه عتيقاً مسموعاً من ابن أبي عمير			زيد الزراد	٥٨
العبارة السابقة			زيد الترسي وزيد الزراد	٥٩
ضعيف	حديثه ليس بالنقى		سالم بن أبي سلمة الكندي	٦٠
ثقة		أسند عنه	سالم بن عبد الرحمن الاشل	٦١
ضعيف	يعرف وينكر	صحيح الحديث	سعد بن ظريف الحنظلي	٦٢
لا يعرف			سعد بن مسلم	٦٣

ضعيف	ضعيف		سعید بن خیثم أبو معمر	٦٤
ضعيف	كان ضعيف في حديثه		سلمة بن الخطاب	٦٥
			سلیمان بن قیس الھلالی	٦٦
ضعيف	ثقة		سلیمان بن داود المنقري	٦٧
ضعيف			سلیمان بن زکریا الدیلمی	٦٨
ضعيف			سلیمان بن معنی بن خنیس	٦٩
ضعيف			سلیمان بن هارون النخعي	٧٠
ضعيف	لا بأس به		سهل بن أحمد بن عبد الله	٧١

ضعيف	ضعيف	ثقة في رجاله	سهل بن زياد الأدمي الرازي	٧٢
ضعيف			سهيل بن زياد ، أبو يحيى	٧٣
ضعيف	يعرف وينكر		شريف بن سابق التفلايسى	٧٤
ضعيف			صالح بن أبي حماد الرازي	٧٥
ضعيف			صالح بن سهل الهمданى	٧٦
ضعيف			صالح بن عقبة بن أبي رئيحة	٧٧
ضعيف			صالح بن علي بن عطية	٧٨
ضعيف يجوز أن يخرج شاهداً	ثقة		صباح بن يحيى المزنى	٧٩

ضعف كانت له حال استقامة	كان صحيحاً ثم خلط	ضعف	طاهر بن حاتم بن ماهويه	٨٠
كان في مذهبه ضعف			ظفر بن حمدون بن سداد	٨١
يلقي عليه الفاسد كثيراً			عبد الله بن عمر الغفاري	٨٢
ذكره الغلاة ورورو عنه	ثقة		عبد الله بن أبيوب القمي	٨٣
ضعف مرتفع القول			عبد الله بن بحر	٨٤
مرتفع القول			عبد الله بن بكر الارجاني	٨٥
ضعف مرتفع القول	ضعف		عبد الله بن الحكم الأرمني	٨٦
حديثه يعرف تارة وينكر أخرى	من شيوخ أصحابنا		عبد الله بن حماد ، أبو محمد	٨٧

ضعف مرتفع القول لا يبدأ به			عبد الله بن سالم الصيرفي	٨٨
ضعف مرتفع القول			عبد الله بن عبد الرحمن	٨٩
كذاب ، غال ، ضعيف	ضعف غال		عبد الله بن القاسم البطل	٩٠
ضعف غال ، متهافت	كذاب ، غال	واقفي	عبد الله بن القاسم الحضرمي	٩١
كذاب ، وضع لل الحديث			عبد الله بن محمد بن عمر	٩٢
ضعف جداً لا يلتفت إليه	رمي بالضعف والغلو		عبد الرحمن بن أبي حماد	٩٣
ضعف مرتفع القول	لم يكن في الحديث بذاك		عبد الرحمن بن أحمد	٩٤
روى عن أبي بصير وأبوه ثقة			عبد الرحمن بن سالم الأشل	٩٥

كان يضع الحديث مجاهرة	طعن صحابتنا عليه		عبد الله بن كثير	٩٦
			عبد الله بن العلاء المدني	٩٧
			عبد بن عمر الكلابي	٩٨
			علي بن إبراهيم الهمداني	٩٩
لعنه الله ، أصل الواقفة	أحد عمد الواقفة	واقفي	علي بن أبي حمزة	١٠٠
كذاب غال	ضعف	ضعف	علي بن أحمد أبو القاسم	١٠١
		في أحاديثه مناكير	علي بن أحمد العقيقي	١٠٢
ضعف			علي بن أحمد بن نصر	١٠٣

ضعيف			علي بن جعفر الهرمزاني	١٠٤
غال ضعيف	ضعف جداً		علي بن حسان بن كثير	١٠٥
ضعيف	ضعف جداً		علي بن العباس الجرذيني	١٠٦
ضعيف	ضعف فاسد المذهب		علي بن عبد الله الخديجي	١٠٧
غال ضعيف	فاسد المذهب		علي بن عبد الله بن عمران	١٠٨
ضعيف	مضطرب ال الحديث		علي بن محمد بن جعفر	١٠٩
			علي بن محمد بن يسار	١١٠
حديثه يعرف وينكر			علي بن ميمون	١١١
	ثقة		عمار بن مروان الثوباني	١١٢

ضعيف	ضعيف		عمارة بن زيد الخيواني	١١٣
			عمر بن أذينة	١١٤
ضعيف جداً	حديثه يعرف وينكر		عمر بن توبة ، أبو يحيى	١١٥
ضعيف جداً			عمر بن ثابت بن هرمز	١١٦
لا يعرف			عمر بن المختار الخزاعي	١١٧
ضعيف	ضعيف جداً		عمرو بن شمر الجعفي	١١٨
ضعيف	لم يكن بذاك		عيسي بن المستقاد البجلي	١١٩
فسد مذهبة	قل ما روی حديثاً إلا شاذًا	غالٍ ملعون	فارس بن حاتم بن ماهويه	١٢٠
مجهول			الفتح بن زيد الجرجاني	١٢١

غالٌ كذاب		يرمى بالغلو	فرات بن أحتف	١٢٢
ضعيف	لم يكن بذاك		الفضل بن أبي قرة التميمي	١٢٣
في مذهب ارتفاع، والأغلب عليه الخير	كان ضعيفاً		القاسم بن الحسن بن علي	١٤٤
ضعيف			القاسم بن الربيع الصحف	١٢٥
حديثه يعرف تارة ويينكر أخرى	لم يكن بالمرضي		القاسم بن محمد الأصفهاني	١٢٦
ضعيف			القاسم بن يحيى بن الحسن	١٢٧
لا نعرفه			محبوب بن حكيم	١٢٨
لعنه الله تعالى ، أمره شهير			محمد بن أبي زيد	١٢٩

ضعيف			محمد بن أحمد الجاموراني	١٣٠
ضعيف	مضطرب		محمد بن أحمد بن خاقان	١٣١
ضعيف	ثقة مستقيم		محمد بن إسماعيل البرمكي	١٣٢
اتهمه القميون بالغلو وحيثه لا فساد فيه		ضعيف	محمد بن أورمة	١٣٣
ضعيف		يرمى بالتقويض	محمد بن بحر الشيباني	١٣٤
		.	محمد بن بكر بن عبد الرحمن	١٣٥
ضعيف	يعرف وينكر بين بين		محمد بن حسان الرازي	١٣٦

غال فاسد الحديث			محمد بن الحسن بن جمهور	١٣٧
ضعف منهافت	ضعف جداً فاسد المذهب		محمد بن الحسن بن شمون	١٣٨
غال ضعيف	ضعف جداً		محمد بن الحسين بن سعيد	١٣٩
حديثه يعرف وينكر يرووي عن الضعفاء	ضعف في الحديث		محمد بن خالد البرقي	١٤٠
			محمد بن زياد	١٤١
في حديثه ضعف			محمد بن سالم أبي سلمة	١٤٢
ضعف في حديثه مرتفع في مذهبها		يرمى بالغلو	محمد بن سليمان بن زكريا	١٤٣
ضعف غال	ضعف		محمد بن سنان أبو جعفر	١٤٤

		غال	محمد بن صدقة	١٤٥
أمره فاسد			محمد بن عبد الله الجعفري	١٤٦
وضاع كثير المناكير	ضعيف	ضعيف	محمد بن عبد الله بن المطلب	١٤٧
غال ضعيف كذاب	غال كذاب fasid المذهب	ضعيف	محمد بن عبد الله بن مهران	١٤٨
حديثه يعرف وينكر		ضعيف	محمد بن علي بن إبراهيم	١٤٩
كذاب غال	ضعيف جداً		محمد بن علي بن إبراهيم	١٥٠
ضعيف كذاب			محمد بن القاسم المفسر	١٥١
ضعيف بن ضعيف	ضعيف		محمد بن فرات بن أحتف	١٥٢

ضعيف			محمد بن مصادف	١٥٣
ضعيف	ضعفه القيون بالغلو		محمد بن موسى بن عيسى	١٥٤
			محمد بن يسار	١٥٥
ضعيف			مصادف مولى أبي عبد الله	١٥٦
لا أرى الاعتماد على شيء من حديثه	ضعيف جداً		معلى بن خنيس	١٥٧
ضعيف غال			معلى بن راشد العمي	١٥٨
يعرف حديثه وينكر ، ويروي عن الضعفاء	مضطرب ال الحديث والذهب		المعلى بن محمد البصري	١٥٩
			معمر بن خيثم	١٦٠
ضعيف كذاب			المفضل بن صالح الاسدي	١٦١

ضعيف			موسى بن رنجويه الأرمني	١٦٢
ضعيف في مذهبه غلو	ضعيف		موسى بن سعدان الحناط	١٦٣
ضعيف جداً ، غالٌ المذهب	ضعيف جداً		مياح المدايني	١٦٤
			يحيى بن الحسن بن جعفر	١٦٥
وضاع	كان مضطرب		يحيى بن زكريا الترماشيري	١٦٦
ضعيف			يحيى بن محمد بن غليم	١٦٧
ضعيف	ثقة		يعقوب بن السراج الковفي	١٦٨
ضعيف			يوسف بن السخت	١٦٩
			يوسف بن محمد بن زياد	١٧٠

١٧١	يوسف بن يعقوب الجعفي		ضعف مرتفع القول	ضعف
١٧٢	يونس بن بهمن		غالٍ خطابي يضع	
١٧٣	يونس بن ظبيان		غالٍ وضاع للحديث	ضعف جداً
١٧٤	أبو سمينة الصيرفي			
١٧٥	أبو طالب الأزدي			

ما اتفق عليه ابن الغضائري و النجاشي والطوسي (٢)

العنوان	أسماء الرواية	الطوسي	النجاشي	ابن الغضائري
قال القمييون كان غالياً وحديثه فيما رأيته سالم	أحمد بن الحسين بن سعيد	يرمى بالغلو	ينقل تضعيف القميين فقط	
ضعف	أحمد بن محمد بن سيار	ضعف	ضعف	
ضعف	الحسن بن علي	غال	ضعفه أصحابنا	
ضعف كانت له حال استقامة	طاهر بن حاتم بن ماهويه	ضعف	كان صحيحاً ثم خلط	
ضعف غال، متهافت	عبد الله بن القاسم الحضرمي	واقي	كذاب، غال	
لعنه الله، أصل الواقفة	علي بن أبي حمزة	واقي	أحد عمد الواقفة	
كذاب غال	علي بن أحمد أبو القاسم	ضعف	ضعف	

فسد مذهب	قل ما روى حديثاً لا شاذًا	غال ملعون	فارس بن حاتم بن ماهويه	٨
وضاع كثير المناكير	ضعيف	ضعيف	محمد بن عبد الله بن المطلب	٩
غال ضعيف كذاب	غال كذاب فاسد المذهب	ضعيف	محمد بن عبد الله بن مهران	١٠

والنسبة المئوية كالتالي ٥٧%

ما أتفق عليه ابن الغضائري والنجاشي والتي لم يذكر الطوسي رأيه فيها (٣)

ابن الغضائري	النجاشي	أسماء الرواة	ت
ضعف	ضعف	أحمد بن محمد ، أبو عبد الله	١
ضعف	ضعفه أصحابنا	أميمة بن علي القيسي	٢
أمره مظلم	ضعف	بكر بن أحمد بن محمد	٣
ضعف	ضعف	جعفر بن محمد بن مالك	٤
ضعف	ضعف	بكر بن صالح الرازي	٥
ضعف	ضعف	الحسن بن راشد	٦
ضعف	ضعف	الحسن بن العباس بن حريش	٧
ضعف	ينقل طعن ابن فضال فيه	الحسن بن علي بن أبي حمزة	٨

ضعف	رأيت أصحابنا يضعفونه	الحسن بن محمد بن يحيى	٩
فاسد المذهب	كان فاسد المذهب	الحسين بن حمدان الجنبلاطي	١٠
ضعف الرواية	ضعف جداً	داود بن كثير بن أبي خالد	١١
أمره قريب ، قد طعن عليه	قريب الأمر في الحديث	الربيع بن سليمان بن عمر	١٢
ضعف	ضعف	سعید بن خیثم ، أبو معمر	١٣
ضعف	كان ضعيفاً في حدیثه	سلمة بن الخطاب	١٤
ضعف مرتفع القول	ضعف	عبد الله بن الحكم الأرمني	١٥
كذاب غالٍ ضعيف	ضعف غالٍ	عبد الله بن القاسم البطل	١٦
ضعف جداً ، لا يلتفت إليه	رمي بالضعف والغلو	عبد الرحمن بن أبي حمراء	١٧

كان يضع الحديث مجاهرة	طعن أصحابنا عليه	عبيد الله بن كثير	١٨
غالٌ ضعيف	ضعف جداً	علي بن حسان بن كثير	١٩
ضعف	ضعف جداً	علي بن العباس الجراذيني	٢٠
ضعف	ضعف فاسد المذهب	علي بن عبد الله الخديجي	٢١
ضعف	ضعف	عمارة بن زيد الخيواني	٢٢
ضعف	ضعف جداً	عمرو بن شمر الجعفي	٢٣
ضعف متهافت	ضعف جداً فاسد المذهب	محمد بن الحسن بن شمون	٢٤
غالٌ ضعيف	ضعف جداً	محمد بن الحسين بن سعید	٢٥
ضعف غال	ضعف	محمد بن سنان أبو جعفر	٢٦

كذاب غال	ضعف جداً	محمد بن علي بن إبراهيم	٢٧
ضعف بن ضعيف	ضعف	محمد بن فرات بن أحنف	٢٨
ضعف	ضعف القميون بالغلو	محمد بن موسى بن عيسى	٢٩
يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء	مضطرب الحديث والمذهب	المعلى بن محمد البصري	٣٠
ضعف في مذهبه غال	ضعف	موسى بن سعدان الحناظ	٣١
ضعف جداً غال المذهب	ضعف جداً	مياح المدابيني	٣٢
ضعف مرتفع القول	ضعف	يوسف بن يعقوب الجعفي	٣٣
غال وضاع للحديث	ضعف جداً	يونس بن ظبيان	٣٤

والنسبة المئوية كالتالي %٢٠

الموارد التي يتفق فيها ابن الغضائري مع الطوسي والتي لم يذكر النجاشي  
رأيه فيها (٤)

الطوسي	ابن الغضائري	أسماء الرواة	ت
ضعيف	ضعيف	أبان بن أبي عياش	١
ضعيف	أتهمه القميون بالغلو وحديثه لا فساد فيه	محمد بن أورمة	٢
يرمى بالتفويض	ضعيف	محمد بن بحر الشيباني	٣
يرمى بالغلو	ضعيف في حديثه مرتفع في مذهبها	محمد بن سليمان بن زكريا	٤

النسبة المئوية كالتالي٪ ٢،٢٨

## الموارد التي يذكر فيها رأي ابن الفضائري فقط (٥)

ابن الفضائري	أسماء الرواية	ت
لا يعرف إلا بما ينسب إليه عبد الله بن محمد البلوي وما ينسب إليه إلا....	إبراهيم بن عبيدة الله بن العلاء المدني	١
ضعف	أحمد بن مهران	٢
يعرف حديثه تارة وينكر أخرى ويجوز أن يخرج شاهداً	إسحاق بن عبد العزيز البراز	٣
ضعف	تميم بن عبد الله بن تميم القرشي	٤
كان خطابياً في مذهبها، ضعيفاً في حديثه	جحدرة بن المغيرة الطائي	٥
غالباً كذاباً	جعفر بن إسماعيل المنقري	٦
يروى عن الغلة خاصة ، وما رأيت قط له روایة صحيحة ...	جعفر بن محمد بن مفضل	٧
في مذهبها ارتفاع ، وحديثه يعرف تارة وينكر أخرى	جعفر بن معروف	٨

ضعيف في الحديث	جماعة بن سعد الجعفي الصائغ	٩
ضعيف جداً	الحسن بن علي بن زكريا البزوفرى	١٠
ترحيم عليه ابن الغضايري في ترجمة محمد بن أورمة	الحسن بن محمد بن بندار	١١
ضعيف جداً كذاب	الحسين بن علي بن زكريا	١٢
لا أعرفه إلا أن جعفر بن محمد بن مالك روى عنه أحاديث ...	الحسين بن مسكن	١٣
يعرف حديثه وينكر ، وأكثر تخليطه مما يرويه عن جابر ، وأمره مظلم	حميد بن شعيب الشعيبى	١٤
غالياً في مذهبها ، ضعيف لا يلتقط إليه	خلف بن محمد بن أبي الحسن الماوردي	١٥
لا يؤنس بحديثه ، ولا يوثق به	دارم بن قبيصة بن نهشل	١٦
أمره مختلط	ذبيان	١٧

١٨	ذكرى أبو يحيى كوكب الدم	ضعف
١٩	زياد بن المنذر ، أبو الجارود الهمداني	—
٢٠	زيد الزرّاد	—
٢١	زيد النرسى وزيد الزرّاد	—
٢٢	سعد بن مسلم	لا يعرف
٢٣	سليمان بن ذكرياء الديلمي	كذاب غال
٢٤	سليمان بن معلى بن خنيس	ضعف جداً
٢٥	سليمان بن هارون التخعي	كذاب التخ ضعيف جداً
٢٦	سهيل بن زياد أبو يحيى الواسطي	حديثه يعرف تارة وينكر أخرى ويجوز أن يخرج شاهداً
٢٧	صالح بن أبي حماد الرازى أبو الخير	ضعف
٢٨	صالح بن سهل الهمداني	غال كذاب وضاع لل الحديث لا خير فيه ولا في ساير ما يرويه

غال كذاب لا يلتفت إليه	صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان	٢٩
كان إخبارياً وهو ضعيف	صالح بن علي بن عطية الأضخم	٣٠
كان في مذهبه ضعف	ظفر بن حمدون بن سداد البارائي	٣١
يلقى عليه الفاسد كثيراً ويجوز أن يخرج شاهداً	عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمر الغفارى	٣٢
ضعف مرتفع القول	عبد الله بن الحر	٣٣
مرتفع القول	عبد الله بن بكير الارجاني	٣٤
ضعف مرتفع القول لا يعبأ به	عبد الله بن سالم الصيرفي	٣٥
ضعف مرتفع القول له كتاب في الزيارات ما يدل على خبث عظيم	عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي	٣٦
كذاب وضاع للحديث لا يلتفت إلى حديثه ولا يعبأ به	عبد الله بن محمد بن عمر بن محفوظ	٣٧
روى عن أبو بصير وأبوه ثقة	عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن	٣٨

٣٩	علي بن أحمد بن نصر النديبيخني	ضعف منهافت لا يلتفت إليه
٤٠	علي بن جعفر الهرزمداني	ضعف
٤١	علي بن ميمون لقب أبو الأكراد	حديثه يعرف وينكر ويجوز أن يخرج شاهداً
٤٢	عمرو بن ثابت بن هرمز	ضعف جداً
٤٣	عمر بن المختار الخزاعي	ذكره الغلة لا يعرف
٤٤	الفتح بن يزيد الجرجاني	الرجل مجهول والإسناد عنه مدخول
٤٥	فرات بن أحنف	غال كذاب لا يرتفع به ولا بذكره
٤٦	القاسم بن الربيع الصحاف	ضعف في حديثه غال في مذهبه لا التفات إليه ولا ارتفاع به
٤٧	القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد	ضعف
٤٨	محبوب بن حكيم	لا نعرفه

لعنه الله تعالى ، أمره شهير ، وأرى ترك ما يقول أصحابنا	محمد بن أبي زينب ، أبو الخطاب الأذنع	٤٩
ضعفه القيمون ، واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه وفي مذهبة ارتفاع	محمد بن أحمد الجاموراني	٥٠
غالٌ فاسد الحديث لا يكتب حدیثه ، رأیت له شرعاً يحلل فيه ...	محمد بن الحسن بن جمهور	٥١
في حدیثه ضعف	محمد بن سالم بن أبي سلمة الكندي	٥٢
لا نعرفه إلا من جهة علي بن محمد صاحب الزبیع ... فأمره فاسد	محمد بن عبد الله الجعفری	٥٣
ضعف کذاب	محمد بن القاسم المفسر الاسترابادی	٥٤
ضعف	مصادف مولیٰ أبي عبدالله <small>عليه السلام</small>	٥٥
ضعف غالٍ	معلیٰ بن راشد العتنی	٥٦
ضعف کذاب يضع الحديث	المفضل بن صالح أبو جميلة الاسدی	٥٧

ضعف	موسى بن رنجويه ، أبو عمران الأرماني	٥٨
ضعف	يحيى بن محمد بن غليم الحلبـي	٥٩
ضعف مرتفع القول ، استثناء القمييون من نوادر الحكمة	يوسف بن السخت	٦٠
غالب خطابي يضع	يونس بن بهمن	٦١

والنسبة المئوية كالتالي %٣٤.٨

الموارد التي لم يذكر فيها رأي ابن الفضائي مع ذكر رأي النجاشي والطوسي (٦)

الطوسي	النجاشي	أسماء الرواة	ت
مخلط		علي بن أحمد العقيقي ، أبو الحسن	١
	ثقة	عمار بن مروان الثوباني	٢
غالب		محمد بن صدقة	٣

والنسبة المئوية كالتالي %١.٧

الموارد التي لم يذكر رأي ابن الغضائري ولا غيره فيها (٧)

أسماء الرواة	ت	أسماء الرواة	ت
محمد بن بكر بن عبد الرحمن	١٠	أحمد بن عبد الله بن سهل	١
محمد بن زياد	١١	أحمد بن محمد بن سعيد	٢
محمد بن يسار	١٢	إسماعيل بن أبي زياد	٣
معمر بن خيثم	١٣	خراش	٤
يحيى بن الحسن بن جعفر	١٤	سليم بن قيس الهمالي	٥
يوسف بن محمد بن زياد	١٥	عبد الله بن العلاء المدني	٦
أبو سميحة الصيرفي	١٦	عبد بن عمر الكلبي	٧
أبو طالب الأزدي	١٧	علي بن إبراهيم الهمданى	٨
		عمر بن أذينة	٩

والنسبة المئوية كالتالي %٥,١

## نتائج المقارنات

النسبة المئوية	الموارد	ت
%٥٧	ما أتفق عليه ابن الغضائري والنجاشي والطوسي	١
%٢٠	ما أتفق عليه ابن الغضائري والنجاشي والتي لم يذكر الطوسي رأيه فيها	٢
%٢٢٨	ما أتفق عليه ابن الغضائري و الطوسي والتي لم يذكر النجاشي رأيه فيها	٣
%٤٤٨	الموارد التي يذكر فيها رأي ابن الغضائري فقط	٤
%١٧	الموارد التي لم يذكر فيها رأي ابن الغضائري مع ذكر رأي النجاشي والطوسي	٥
%٩٧١	الموارد التي لم يذكر رأي ابن الغضائري ولا غيره فيها	٦
%٣٤	ما اختلف فيه ابن الغضائري والطوسي	٧
%٤٥	ما اختلف فيه ابن الغضائري والنجاشي	٨
%٢٨٣	ما اختلف فيه ابن الغضائري معهما معاً	٩
%٢٨٥	ما اتفق عليه ابن الغضائري والنجاشي وخالفهما الطوسي	١٠

## مقارنات النسب

ت	موارد الاتفاق	موارد الاختلاف	موارد عدم اختلاف
١	%٥٧	%٣٤	%٣٤,٨
٢	%٢٠	%٤٥	%١٧
٣	%٢٢٨	%٢٨٣	%٩,٧١
٤	%٢٨٥	—	—
المجموع	٣٠,٨٣	١٠,٧٣	٤٦,٢١

إلغات نظر :

١ - ومن خلال هذه النتائج يتضح عدم خروج الرجل عن المتعارف ، ولو لاحظنا اختلاف النجاشي مع الطوسي فسنجد النسبة إن لم تكن أكبر فهى ليست أقل ، وهكذا بقية الأعلام ، مع ملاحظة أنَّ الكتاب أعدَّ للضعفاء فمن الطبيعي أن نجد حشد التضعيفات في محل مقارب مما قد يوهم للوهلة الأولى أنَّ الرجل مسارع للتضليل ، لكن ذلك يزول بالتأمل.

٢ - هناك موارد غير واضحة الرأي ، كما لو قال له روايات ومشابه .

٣ - لابد من الإشارة إلى أننا لستنا بصدد استخراج النسب والمقارنات بشكل دقيق ، وإنما المقصود توضيح المسألة لدفع شائبة الإشكال والاتهام .

## الصواعق

- (١) ديباجة فهرست الشيخ : «الطبعة الأولى» : ١ - ٢ وفي «الطبعة الثانية» : ٢٣ - ٢٤ .
- (٢) وهذا الاعتماد دليل الوثاقة : إذ اعتمد الشیخ النجاشی - وهو الإمام البارز في هذا العلم - عليه في التوثيق والجرح لا يصح إلا مع قوله بوثاقته، مع أن النجاشی لا يروي إلا عن ثقة، كما هو مشهور وهو الصحيح، مضافاً إلى ذكره بالمدح والاعتبار من قبل الكثير من العلماء.
- (٣) كما في ترجمته في رجال النجاشی تحت رقم ١٨٢ .
- (٤) رجال العلامة : ٣٥١ مؤسسة نشر الفقاهة .
- (٥) رجال العلامة : ٤٠٤ مؤسسة نشر الفقاهة .
- (٦) تعليقة الوحيد على منهج المقال : ٥١ .
- (٧) ترجمة رقم ٦، حسب ما استخرجناه من مجمع الرجال، واثبناه في رسالتنا التي ثنا بها درجة الماجستير .
- (٨) ترجمة رقم ١١ .
- (٩) ترجمة رقم ٤٢ .
- (١٠) ترجمة رقم ٥٩ .
- (١١) ترجمة رقم ٦٦ .
- (١٢) ترجمة رقم ٨٣ .
- (١٣) ترجمة رقم ٤٤ .
- (١٤) ترجمة رقم ١٢٤ .
- (١٥) ترجمة رقم ١٣٣ .
- (١٦) الفوائد الرجالية للخواجوی : ٣٠٧ . نقلأً عن الرسائل الرجالية للكلباسی ٢ : ٤٠٧ .
- (١٧) ترجمة رقم ١٣٣ ، محمد بن أورمة أبو جعفر القمي .
- (١٨) ترجمة رقم ٤ ، إبراهيم بن عبد الله بن العلاء المدني .
- (١٩) ترجمة رقم ٦ ، أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران .
- (٢٠) ترجمة رقم ١٥٧ .
- (٢١) النجاشی : ترجمة رقم : ٨٦٥ .
- (٢٢) قاموس الرجال ، الشیخ محمد تقی التستری ١ : ٤٠٥ .
- (٢٣) تعليقة الوحيد على منهج المقال : ٥١ .

## الإرث بالولاء

□ الشيخ : خالد الغوري

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعْلْنَا مَوْالِيٍ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَدَدْتُ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾<sup>(١)</sup>.

المقدمة :

يبدو أن هذه الآية لها نحو ارتباط بما قبلها من الآيات :  
فيحتمل أنها مرتبطة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ... ﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الارتباط هو أنه تعالى بعد أن ذهب عن أن يتمنى الإنسان مال غيره قضى في هذه الآية موضوعة البحث بأن لكل إنسان ورثة فلينتفع وليقنع كل واحد بما قسم الله له من الميراث ، ولا يتمنى مال غيره ، كما قد يستفاد ذلك من القرطبي<sup>(٣)</sup>.

وقيل : إن هذه الآية مرتبطة بالآيات التي تحدثت عن تفاصيل الإرث ، فإنها أجملت ما فصلته تلك الآيات من أحكام الإرث<sup>(٤)</sup>.

وقبل البدء ببحث الآية يجدر بيان أمرتين :

**الأمر الأول : توضيح المعنى الاجمالي للأية : وذلك ضمن النقاط التالية :**

١ - طبقاً لأكثر الاتجاهات في فهم الآية فإن المقطع الأول منها ناظر إلى أصل تشريع الإرث وتوريث الوراثة إجمالاً، فكانه يريد بالـ «**الموالي**» الوراثة<sup>(١٥)</sup>؛ إذ من المعلوم أن لكلَّ فرد من أفراد الانسان أقارب وأرحاماً يحيطون به كإحاطة الإكليل بالرأس ، كالآباء والأجداد والأخوة والأخوات والأعمام والأخوال وأولادهم .

والأية الشريفة ترشد الناس إلى إعطاء كلَّ ذي نصيب نصيبيه من الإرث ، فقد جعل الله تعالى لكلَّ مولىً من موالي الانسان حقاً ونصيباً مما تركه قريبه .

٢ - ولكن يظهر الخلاف الشديد في بيان المراد بالمقطع الثاني من الآية وهو قوله : «**الذين عقدت أيمانكم** ... »، كما سيتضح في ذكر الاحتمالات والأقوال في ذلك .

٣ - وبناءً على بعض الاتجاهات تكون الآية غير متحاضة في بيان حكم الإرث ، بل أشارت أيضاً إلى لزوم الوصية لطائفه من الأصناف من غير الوراثة كالمتبني أو الحليف .

٤ - وعلى هذه الاتجاهات تكون الآية محكمة غير منسوبة ، أو كون النسخ نسبياً غير مطلق ، غير أنها بيتَّت هنا أموراً عامة من باب ضرب القاعدة الكلية تاركة تفصيل الأحكام إلى بيانات أخرى .

وقد أكدت الآية على لزوم إيتاء وإعطاء النصيب من الإرث لمستحقه وهم الموالي أي الوراثة ، أو إن الأمر منصب على الأخير فحسب ، أي : «**الذين عقدت أيمانكم** »، وربما يوجه التخصيص به : لاحتمال الامتناع عن دفع الحق إليه .

٥ - في حين نحت بعض الآراء إلى كون الآية بصدق تشريع مرحلي ومؤقت في أوائل الإسلام، ثم ألغى هذا التشريع بعد أن نسخه نص آخر على اختلاف في تحديد الناسخ.

٦ - وقد ختمت هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ فإن الله سبحانه هو الرقيب الذي يعلم بكل الأمور جليها وخفيتها والمطلع على جميع الخصوصيات ، فهو عالم بجميع الأشياء ، حاضر لا يغيب عنه شيء ، فيعلم من آتى الوارثين حقهم ومن منعهم ، فلا تخونوهم نصيبهم الذي كتبه الله عز وجل لهم ، كما أنه مطلع على العهود والمواثيق ، فالآية فيها وعد للمطاعين ووعيد للعاصين وفيها حث للالتزام بالأحكام وتحذير من عدم الالتزام وأكل حقوق الآخرين : فإن النفس ميالة بشهوتها لذلك .

الأمر الثاني : تحليل بعض المفردات الواردة في هذا النص :

١ - ﴿ لِكُلِّ ﴾ جاز و مجرور متعلق بـ ﴿ جَعَلْنَا ﴾ قدّم عليه اهتماما بالتعيم<sup>(٦)</sup> ، (كل) في كلام العرب معناها الاحتاطة والعموم ، فإذا جاءت مفردة من دون إضافة لابد أن يكون في الكلام حذف عند جميع النحوين ؛ فإن التنوين في ﴿ لِكُلِّ ﴾ تنوين العوض ، أي عوض عن المضاف إليه ، ولا تأتي مفردة ، وتقدير الحذف فيه عدة احتمالات :

الأول : لكل أحد جعلنا موالي<sup>(٧)</sup> .

الثاني : لكل واحد منكم ذكرأ أو انشى<sup>(٨)</sup> ؛ لتقديم ذكر الصنفين - الرجال والنساء - في الآية التي سبقت هذه الآية . والمعنى : ولكل صنفي الرجال والنساء أولياء يرثونهم بمقتضى قانون الأقربية<sup>(٩)</sup> .

**الثالث :** لكلَّ ميت جعلنا موالي ووراثاً مما تركَ ، على أنَّ (من) صلة «موالي»<sup>(١٠)</sup> أو للتعدية<sup>(١١)</sup>؛ لأنَّهم في معنى الوارث<sup>(١٢)</sup>.

**الرابع :** لكلَّ إنسان موروث جعلنا ورثة للمال الذي تركَ.

**الخامس :** لكلَّ قوم جعلناهم موالي نصيب<sup>(١٣)</sup>. وعليه يكون (لكلَّ قوم) خبرَ ، و (جعلناهم موالي) صفة لـ (قبَّ)، والمبتدأ مذوق تقديره (نصيب مما تركَ الوالدان)<sup>(١٤)</sup> ، وضمائر الجميع تعود إلى «موالي» وقيل : فيه تكَّف<sup>(١٥)</sup>.

**السادس :** لكلَّ تركة - أو مال - جعلنا موالي، أي وراثاً يرثونها ويحوزونها وهم أولى بها ، فيكون قوله تعالى : «مِنَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» بياناً لـ «كُلُّ» مع الفصل بينهما بالعامل ، وهو غير ضائز<sup>(١٦)</sup>. وعليه يكون (لكلَّ تركة - أو مال -) متعلق بـ «جَعَلْنَا» بمعنى خلقنا ، أو مفعول ثانٍ لـ «جَعَلْنَا» بمعناها الحقيقى ، وقوله : «مِنَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ» بيان (كلَّ مال) وحال منه<sup>(١٧)</sup>.

**السابع :** أنَّ لكلَّ صنف من أصناف التركة ورثاً ، وسيأتي بيانه والمناقشة فيه.

٢ - «جَعَلْنَا» فعل وفاعل و «موالي» مفعول به ، وتكون «جَعَلْنَا» بمعنى (خلقنا) ، ويحتمل كون «جَعَلْنَا» بمعناها الحقيقى و «موالي» مفعول أولٍ و «لِكُلٌّ» مفعول ثانٍ له متعلق بـ (جعل) أو بمقدار تقديره (حاصل)<sup>(١٨)</sup> ، ويحتمل كون «جَعَلْنَا موالي» صفة لـ «لِكُلٌّ» ، والضمير الراجع إليه مذوق . والكلام مبتدأ وخبر<sup>(١٩)</sup>.

٢ - ﴿موَالِي﴾ جمع مولى ، من الولي وهو الاتصال بالشيء من غير فاصل والقرب لجهة من الجهات : من حيث المكان ، ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد<sup>(١٩)</sup> .

وتختلف درجات القرب وأسبابه<sup>(٢٠)</sup> .

قال القرطبي : «اعلم أنَّ المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه : فيسمى المعتق مولى والمعتق مولى . ويقال : المولى الأسفل والأعلى أيضاً . ويسمى الناصر المولى ... ويسمى ابن العم مولى . والجار مولى<sup>(٢١)</sup> ، وذكر أنه يطلق على العصبة أيضاً .

وذهب بعض المحققين إلى أنَّ ما ذكر من معانٍ عديدة للمولى لا يقتضي كون لفظ (المولى) من المشترك كما ادعاه جماعة ، بل إنَّ هذه المعاني عبارة عن مصاديق لمعنى واحد ، يقال : «ويراد به الولي من ولـيـ الشـيـء يـليـهـ ولاـيـةـ ، وـهـوـ الـاتـصـالـ بـالـشـيـءـ مـنـ غـيرـ فـاـصـلـ ، وـبـهـذـهـ العـنـيـةـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ مـصـادـيقـ مـتـعـدـدـةـ - فـلاـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـشـتـرـكـ كـمـاـ اـدـعـاهـ جـمـعـ - كالـسـيـدـ وـالـمـعـتـقـ وـالـمـعـتـقـ لـقـرـبـ أـحـدـهـمـ مـنـ الـآـخـرـ وـاتـصـالـهـ بـهـ وـوـلـايـتـهـ عـلـيـهـ ، وـالـناـصـرـ لـوـلـايـتـهـ عـلـىـ الـمـنـصـورـ وـاتـصـالـهـ بـهـ ، وـابـنـ الـعـمـ لـقـرـبـهـ وـاتـصـالـهـ بـابـنـ الـعـمـ وـغـيرـ ذـلـكـ . وـقـدـ وـرـدـتـ هـذـهـ الـمـادـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـئـةـ وـخـمـسـيـنـ مـوـضـعـاـ » ثم قال : «والمراد به في المقام : الأولى بالميراث ؛ وهم الذين وردت أسماؤهم فيما بعد : لأنَّهم اولوا الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض<sup>(٢٢)</sup> .

و (مولى) وزن (مفعل) ، وهو إما يكون صفة ، فيكون مصدرًا مimitاً ، أو اسم مكان أريد به الشخص المتلبس بالصفة ؛ لتمكنها وقرارها في موضوعها ،

ومثل ذلك شائع<sup>(٢٣)</sup>.

وهو والولي بمعنى ، كل واحد منهما يقال في معنى الفاعل أي : المُوالِي ، وفي معنى المفعول أي : المُوَالِي<sup>(٢٤)</sup> ، وحاصل المعنى : إنه الأقرب من غيره للمتوفى في الميراث . وقيل المولى : الأولى<sup>(٢٥)</sup> ، أي الأولى بالشخص المتوفى في الميراث ، كما عن السدِّي ، أو الأولى بالشيء<sup>(٢٦)</sup> .

واستدلَّ له بما يلي<sup>(٢٧)</sup> :

١ - قوله تعالى : « فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِتَا » يَرِثِنِي<sup>(٢٨)</sup> أي وارثاً يرثني وأولى بي من غيره .

٢ - الموثق عن زراره قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « وَكُلُّ جَعْنَاتِ مَوَالِيِّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ » قال : إنما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث ، ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التي تجرَّه إليها<sup>(٢٩)</sup> .

ومهما يكن من أمر فقد فسَّرت « المُوَالِيَ » عند الجل - إن لم نقل الكل - بالورثة .

هذا ، وقد قرأ مجاهد (موال) بحذف الباء وتنوين اللام .

٤ - « مِمَّا تَرَكَ » (من) للابتداء - أي من أجل ما ترك - متعلق بالمُوالِي : كأنَّ الولاية نشأت من المال ، أو متعلقة بمحذوف تقديره (يرثون أو يؤتون مما ترك أو تكون (من) بيانه ، أي بيان لـ « لَكُلُّ » مع الفصل بينهما بالعامل<sup>(٣٠)</sup> ، أو تكون (من) صلة « مَوَالِيَ » : لأنَّهم في معنى الوارث<sup>(٣١)</sup> ، أو تكون (من) للتعدية<sup>(٣٢)</sup> . ومفعول « تَرَكَ » ضمير مقدر يعود إلى « مَا » الموصولة أو الموصوفة<sup>(٣٣)</sup> .

وماترك : هو المال الذي تركه الميت المورث (٣٤) ، أي : التركة .

وفاعل ﴿تَرَكَ﴾ ضمير مستتر يعود لـ ﴿لِكُلٍ﴾ (٣٥) .

٥ - ﴿الْوَالِدَانِ﴾ خبر لمبدأ محذوف تقديره : (وهم) . قال الكاظمي : « وفي ترك ضمير ﴿لِكُلٍ﴾ و﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ تفسير : كأنه قيل : الموالي من هم ؟ فقيل : الولدان والأقربون » (٣٦) .

ونوقيش بخروج الأولاد : فإن ﴿الْأَقْرَبُونَ﴾ لا يتناولهم كما لا يتناولهم ﴿الْوَالِدَانِ﴾ (٣٧) .

وقال الجرجاني : « ﴿الْوَالِدَانِ﴾ خبر لمبدأ محذوف لبيان الـ ﴿مَوَالِيَ﴾ ، وبناءً على ذلك يكون تقدير ضمائر الجمع في ﴿آتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ يعود على ﴿الْوَالِدَانِ﴾ وما عُطف عليه » (٣٨) .

ويحتمل كون الضمير في ﴿آتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ راجعاً إلى الموالي ، أي فاتوا كلاً نصيبه من الميراث (٣٩) .

ويحتمل كون ﴿الْوَالِدَانِ﴾ فاعلاً لل فعل ﴿تَرَكَ﴾ (٤٠) .

٦ - ﴿الْأَقْرَبُونَ﴾ أقرب الأقارب بحسب مراتب القرابة : لكونه المتبادر من اللفظ ، ولأنه المقرر شرعاً (٤١) .

وصرّح بـ ﴿الْوَالِدَانِ﴾ مع أنهم داخلون في ﴿الْأَقْرَبُونَ﴾ اهتماماً بشأنهم ولبيان كونهم في المرتبة الأولى (٤٢) .

٧ - ﴿وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مبتدأ تضمن معنى الشرط خبره ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ، ويجوز نصبه على شريطة التفسير . والخطاب للموالي (٤٣) . والأيمان هنا جمع يمين : اليد وهي مقابل اليسار : لأنهم كانوا عند العهد

يمسحون اليمنى باليمنى . وهذا من باب إسناد الفعل إلى آلتة<sup>(٤٤)</sup> ، أو لأنّها هي التي تعطى عادة عند العهد ، فأطلق المحل على الحال ، وقيل : لأنّ دأبهم في المعاقدات المصادفة لا في خصوص عقد الحلف وضمان الجريمة<sup>(٤٥)</sup> ، كما سوف تأتي الإشارة لذلك .

وقيل : جمع يمين : الحلف ، فيكون من باب إسناد الفعل إلى سببه<sup>(٤٦)</sup> .

وعلى أية حال فالتعبير مجاز .

والمفعول في جميع القراءات ممحض ، وتقديره : عهودهم أو مولويتهم ونحو ذلك .

والعقد مقابل الحل ، أي : الشدّ .

وبهذا المعنى استعمله الشارع ، أي : إحكام الاتفاق ، وتحقق كلّ عقد بما يتنااسب مع موضوعه وظرفه الخاص به ، فعقد الزوجية يتمّ بالإيجاب والقبول ، وعقد البيعة مع الرسول والإمام له تحقق خاص ، وعقد ضمان الجريمة كذلك ، بل والعتق يمكن أن يكون من أنحاء العقد<sup>(٤٧)</sup> .

وقيل : العقد بمعنى الإيجاب والقبول خاصة ، و ( الواو ) إما عاطفة<sup>(٤٨)</sup> أو استثنافية<sup>(٤٩)</sup> .

هذا ، وقدقرأ حمزة من رواية علي بن كبشه ومبشر بن عبيد وأم سعد بنت سعد بن الربيع والمطوعي ( عقدت ) بتشدید القاف ، ومعناه التوكيد والتغليظ .

والمشهور عن حمزة ( عقدت ) مخففة القاف ، وهي قراءة عاصم والكسائي . قال القرطبي : « وهي قراءة بعيدة : لأنّ المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعداً ، فبابها فاعل . قال أبو جعفر النحاس : وقراءة حمزة تجوز على

غموض في العربية ، يكون التقدير فيها : والذين عقدتهم أيمانكم الحلف . وتعدي إلى مفعولين ، وتقديره : عقدت لهم أيمانكم الحلف ، ثم حذف اللام ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ ﴾ أي كالوا لهم ، وحذف المفعول الثاني ، كما يقال : كُلْتُك ، أي كلتُ لك بُرًا ، وحذف المفعول الأول ؛ لأنَّه متصل في الصلة »<sup>(٥٠)</sup> .

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وابن عباس وأبو جعفر ويعقوب ( عاقدت ) بـألف<sup>(٥١)</sup> .

والقراءتان الأولى والثانية من ( العقد ) ، والثالثة من ( المعاقدة )<sup>(٥٢)</sup> .

البحث الفقهي للنص : وقد عقدنا البحث في عدة نقاط :

أولاً - في المقطع الأول : وهو قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ عدة احتمالات :

الاحتمال الأول : المراد : ولكلَّ شيء مما ترك الوالدان والأقربون ، أو لكلَّ مال من الأموال التي تركها الوالدان والأقربون جعلنا موالي - أي ورثة - يرثونه ويحوزونه<sup>(٥٣)</sup> . وعليه يكون ﴿ لِكُلٍّ ﴾ متعلقاً بـ﴿ جَعَلْنَا ﴾ و﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ صفة المضاف إليه . والكلام جملة واحدة<sup>(٥٤)</sup> .

ونوقيش : بأنَّه يقتضي أنَّ لكلَّ صنف من أصناف التركة وارثاً ، وهو غير صحيح ؛ لأنَّ الوراث مشتركون في كلَّ جزء من كلَّ صنف من التركة<sup>(٥٥)</sup> ؛ فالتعدي هنا تعدد باعتبار من ترك<sup>(٥٦)</sup> ، وليس باعتبار ما ترك .

الاحتمال الثاني : المراد : أنَّ لكلَّ قوم جعلناهم موالي نصبياً مما ترك الوالدان والأقربون<sup>(٥٧)</sup> . فيكون في الكلام مبتدأ محذوف ، ويكون

قوله : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ صفة ذلك المبتدأ ، قوله ﴿ لِكُلٍّ ﴾ خبره ، والكلام جملة واحدة (٥٨) .

ونوقيش : بأنَّ الوالدين والأقربين هم الوراث لا الموتى : بدليل أنه عطف عليهم ﴿ وَأَنَّذِينَ عَدَدَتْ أَنْيَائُكُمْ ﴾ وهو الوراث ، لأنَّه قال بعده : ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ (٥٩) .

الاحتمال الثالث : المراد : جعلنا لكلَّ إنسان موروث موالي يرثونه من المال الذي ترك (٦٠) .

وهنا تمَّ الكلام ، ويكون قوله تعالى : ﴿ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ جواباً عن سؤال مقدَّر نشأ من الجملة السابقة ، كأنَّه قيل : ومن الوارث ؟ فقيل : الوالدان والأقربون ، أو قيل : ومن هذا الإنسان الموروث ؟ فقيل : الوالدان والأقربون ، فالوالدان والأقربون إما أن يكونوا الوارثين أو المورثين ، وعلى كلَّ حال فالكلام جملتان (٦١) .

ونوقيش : في الشق الأول - وهو كون الوالدين والأقربين هم الوراث - : بأنَّ مقتضى ذلك خروج الاولاد : فإنَّ ﴿ الْأَقْرَبُونَ ﴾ لا يتناولهم كما لا يتناولهم ﴿ الْوَالِدَانِ ﴾ (٦٢) ، كما هو واضح .

الاحتمال الرابع : المزاد : ولكلَّ إنسان وارث ممَّن تركهم الوالدان والأقربون جعلنا موروثين ، فالجار والمجرور في قوله : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ متعلق بمحذوف صفة للمضاف إليه ، و ﴿ مَا ﴾ بمعنى (من) ، والكلام جملة واحدة (٦٣) .

الاحتمال الخامس : المراد : العصبة ، قاله مجاهد (٦٤) . واختاره الجصاص (٦٥) ، وقال ابن العربي : « وهذا صحيح لقوله بعد ذلك : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾

الوالدان والأقربون ﴿٤﴾ ، وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصبة ، ويفسره ويضنه حديث النبي ﷺ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضَ فَلَأْوَى عَصْبَةً ذَكْرَه » (٦٦) (٦٧) .

وتبعهما السايس واعتبره الأليق بهذه الآية الكريمة ، ثم أيده بما روي عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أَنَا أَوْلَى النَّاسَ بِالْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالَهُ لِلْمُوَالِيِّ الْعَصْبَةُ ، وَمَنْ تَرَكَ كُلَّاً أَوْ ضِيَاعًاً فَأَنَا وَلِيَهُ » (٦٨) (٦٩) .

ويلاحظ عليه :

أنَّ هذا التفسير بالرغم من أنَّه لا يخالف الظاهر بيد أنَّه ليس أليق بالآية كما ذكر ، بل هناك معنى أكثر انسجاماً مع الآية وهي الاحتمالات التي فسّرت الآية بما يحقق الشمول للأفراد الذي دلَّ عليه قوله : « لِكُلِّ » ، ومجرد وجود حديث دلَّ على توريث العصبة لا يدلَّ على أنَّ ذلك هو المراد بالآية ما لم يكن الحديث ناظراً لها وبصدق تفسيرها .

ثم إنَّ أبا بكر الجصاص قد أوضح المراد بالعصبة بقوله : « هُمُ الرِّجَالُ الَّذِينَ تَتَصَلُّ قَرَابَتُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْبَنِينَ وَالْأَبَاءِ ، مُثُلُ الْجَدِّ وَالْأَخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأَعْمَامِ وَأَبْنَائِهِمْ ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدُهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَصْلِي بَيْنَهُمُ الْبَنُونَ وَالْأَبَاءِ ، إِلَّا الْأَخْوَاتِ فَإِنَّهُنَّ عَصْبَةً مِنَ الْبَنَاتِ خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا يَرِثُ مِنَ الْعَصَبَاتِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، وَلَا مِيراثٌ لِلْأَبْعَدِ مِنَ الْأَقْرَبِ ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّ مَنْ لَا يَتَصَلُّ نَسْبَهُ بِالْمَيِّتِ إِلَّا مِنْ قِبْلِ النِّسَاءِ أَنَّهُ لِيَسْ بِعَصْبَةٍ » .

ثم قال : « وَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ عَصْبَةُ الْعَبْدِ الْمَعْتَقِ وَلِأَوْلَادِهِ ... وَإِنَّمَا صَارَ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ عَصْبَةً بِالسَّنَةِ ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرَادًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْالِيًّا » إِذَا كَانَ عَصْبَةً وَيَعْقُلُ عَنْهُ كَمَا يَعْقُلُ عَنْهُ بْنُو أَعْمَامِهِ » (٧٠) .

الاحتمال السادس : المراد : مولى العتقة ، كما احتمله الجصاص<sup>(٧١)</sup> . وربما يستشف من كلمات بعض حيث عقد بحثاً حول ولاء العتق انطلاقاً من إمكانية استعمال المولى في المعتقد والمعتقد<sup>(٧٢)</sup> ، وعليه فربما يقال : بأن الآية ناظرة إلى بيان حكم الوراثة السببية ، فصدرها ناظرة إلى ولاء العتق وفترتها الثانية ناظرة إلى ولاء ضامن الجريمة أو الزوج والزوجة .

لكن هذا الاحتمال لم نعثر على من قواه في كلمات أحد من المحققين : إذ أنهم صرّحوا بأنّ دخول مولى العتقة في العصبة بالسنة ، وأيضاً إنّه لا ينسجم مع ظاهر الآية إطلاقاً ، كما هو واضح : سيما مع لحاظ التعميم في قوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ﴾ .

أجل ، هناك من جعل المولى المنعم بالعتق في حكم القريب ، لقوله<sup>(٧٣)</sup> : «الولاء لحمة كلّمة النسب»<sup>(٧٣)</sup> ، وكأنّ الولاء أبواه : لأنّ أوجد المنعم عليه بالعتق حكماً ، كما أوجد الأب ابنه بالوطء حسناً<sup>(٧٤)</sup> . ولعلّ مراده أنّ يدخل حكماً في الأقربين ، لا الموالى .

ثانياً - ما هو المراد بـ ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ؟

١ - المراد بالوالدين : المباشرين ، وهما الأم والأب دون الجد والجدة : للتبادر ، كما يحتمل إرادة ما يشمل الأجداد<sup>(٧٥)</sup> .

٢ - وأمّا تحقيق القرابة فمبحوث لدى دراستنا لبعض نصوص الإرث .

ثم إنّ عنوان ﴿الْأَقْرَبِينَ﴾ في الآية الكريمة فيه إشعار أو دلالة على أنّ الأقرب أولى<sup>(٧٦)</sup> . ومن ذلك يمكن استفاداة قاعدة أنّ الأقرب يمنع الأبعد .

ثالثاً - في المقطع الثاني وهو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ تَصْبِيهِمْ﴾ عدة احتمالات أو أقوال :

الاحتمال الأول : أنهم الحلفاء ، وهم موالٰي الموالة ، فقد كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وحرببي حربك ، وسلامي سلمك ، وترثني وأرثك ، وتعقل عنّي وأعقل عنك ، فيكون للحليف السادس من مال حليفه ، وعلى هذا فالجملة مقطوعة عمّا قبلها ، والواو استئنافية ، وليس عاطفة ، والمعنى : واللحفاء آتونهم نصيبيهم من الإرث ، وهو السادس ، فأقرّهم الإسلام عليه في البدء ، ثم نسخ ذلك - مطلقاً أو على بعض الوجوه <sup>(٧٧)</sup> - بقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بِعَضٍ﴾ <sup>(٧٨)</sup> أو بغير ذلك من الآيات ، كما سيأتي تفصيل ذلك . وحكي عن الشافعي دعوى النسخ <sup>(٧٩)</sup> .

وبناءً على قبول دعوى النسخ يبرز اتجاهان :

الاتجاه الأول :

كون النسخ غير مطلق ، فالإرث بضمان الجريمة باق ، لكن على بعض الوجوه والشروط لا مطلقاً <sup>(٨٠)</sup> ، وستأتي الاشارة إلى تلك الشروط بصورة إجمالية .

قال الشهيد الثاني : « هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب فأقرّهم الله تعالى في صدر الإسلام عليه ، وأنزل فيه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَدَّتْ أَنْيَانَكُمْ فَأَتُؤْهِمُ تَصِيبَهُمْ﴾ ، ثم نسخ بالإسلام والهجرة ، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده <sup>(٨١)</sup> ، وإليه الاشارة بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ <sup>(٨٢)</sup> ، ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة ، وأنزل الله تعالى فيه آيات الفرائض وقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بِعَضٍ﴾ ... » <sup>(٨٣)</sup> .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه خطب يوم الفتح فقال : « ما كان من حلف في الجاهلية فتمسّكوا به ، فإنه لم يزدء الاسلام إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفاً في الاسلام » (٨٤) .

واستدل بعضهم على مشروعية بقوله تعالى : ﴿ أُوقِّنُوا بِالْعُهُودِ ﴾ (٨٥) ونحوه من الآيات (٨٦) .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وذرف ومحمد إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقداً على أن يتعاقلاً ويتوارثاً صحيحاً (٨٧) ، ولم ينفسخ الميراث عند فقد الأقربين والمولى ، بل يتعلق الميراث بالمعاقدة عند عدم الرحم والولاء ، فإن الله تعالى جعل ذوي الأرحام أولى ، فإذا لم يكونوا بقي على حكم الآية (٨٨) .

ومهما يكن من أمر فبناءً على مشروعية مثل هذا العقد ينفتح البحث في بعض الجهات : نظير : صيغة هذا العقد ، وحكمه من حيث اللزوم والجواز ، وشروط المتعاقدين ، ومقدار ما يورث به ، وهل يتعدى الإرث بهذا الولاء من الضامن إلى أقاربه وورثته أو لا ؟

كما أنه وقع البحث في رتبة هذا السبب ، فقد اختار الإمامية أنه متأخر عن الإرث بالنسبة لولاء العنق ، فلا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد كل مناسب وارث - من الطبقات الثلاث - ومع فقد كل منعم وارث . ويجتماع مع الزوجية ، فيرث معه الزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى . وهو مقدم عندم على ولاء الامامة ، فإذا فقد ضامن الجريمة يرث الإمام (٨٩) .

ويواجه هذا الاتجاه مشكلة صعبة ، فما هو المراد بعدم كون النسخ مطلقاً ؟

إذا المتراه للذهن بدؤاً أن الأمر يدور بين خيارين لا ثالث لهما :

إما قبول فكرة النسخ في المقام أو رفضها .

أجل ، يمكن أن نطرح عدة وجوه محتملة انتصاراً لفكرة النسخ الجزئي ،

وهي :

**الوجه الأول :** إرجاع فكرة النسخ النسبي أو الجزئي إلى التخصيص ، لكن هذه المحاولة غير ناجحة ؛ باعتبار أنَّ تصوير التخصيص بالشكل الذي تقدم لا يمكن استفادته من جميع الآيات التي أدعى كونها ناسخة .

**الوجه الثاني :** أنَّ المراد كون التخصيص سببه السنة ، ولكن معنى ذلك هو رفض لفكرة النسخ المطلق أو النسبي مادام تحديد دلالة النص القرآني تتم وفق ذلك على ضوء السنة . ولن يستوي على أساس نص قرآنی آخر حتى يبحث عن كيفية الجمع الدلالي بينهما .

وعلى أية حال يبدو عدم إمكان الجمع بين فكرة النسخ للآلية وبين دلالتها على الإرث بضمان الجريمة ولو مع قيود خاصة .

وقد التفت المحقق الكاظمي إلى هذه المشكلة فقال : « وكيف كان فلا دلالة فيه - أي قوله تعالى - على نفي ضمان الجريمة على الوجه الذي يقوله أصحابنا وهو إرثه مع عدم المناسب والمسابب ؛ فإنَّ الوجه الأول اقتضى إعطاء الوارث له السادس ، وهو غير ما نقوله . ولا على إثباته ، بل هو معلوم من خارج كالأخبار »<sup>(٩٠)</sup> .

**الوجه الثالث :** وهو احتمال متصيد من كلمات بعضهم ربما يمكن على ضوئه توجيه فكرة النسخ الجزئي ، وذلك من خلال بيان انتفاء الحكم لوجود مانع ، أي إنَّ بعض الآيات بيّنت بعض الورثة الذين هم أولى من غيرهم ، فوجودهم يمنع الغير من الإرث ، ومع انتفاءهم يرتفع المانع فيرث ، أي إنَّ

مقتضي الإرث حاصل ، ولكن لا يؤثر في حال وجود المانع ، فأولوا الأرحام يقدّمون على الحليف أو المهاجر ، ومع انتقامهم فالحليف والمهاجر يرثان ، قال الجصاص : « وهذا عندنا ليس بمنسوخ ، وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم ، كحدوث ابن لمن له أخ يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث ، إلا أن الابن أولى منه ، وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف ، فإذا لم يكن رحم ولا عصبة فالميراث لمن حالفه وجعله له » <sup>(٩١)</sup> .

وهذا وجه فنيّ ودقيق .

#### الاتجاه الثاني :

كون النسخ مطلقاً ، فلا إرث بضمانته ، وهو المنسوب للشافعي <sup>(٩٢)</sup> .

ولابد من البحث هنا عن تحديد النص الناسخ ما هو ، وفي ذلك عدة آراء :

١ - قيل : هو قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوَا وَتَصَرَّفُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا » <sup>(٩٣)</sup> .

٢ - وقيل <sup>(٩٤)</sup> : هو قوله تعالى : « وَأُولَئِنَّا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » <sup>(٩٥)</sup> ، قال القرطبي : « وروي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » قوله تعالى في الانفال : « وَأُولَئِنَّا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ » . روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري ، وهو الذي أثبته أبو عبيد في كتاب ( الناسخ والمنسوخ ) له » <sup>(٩٦)</sup> .

٣ - وقيل : إن قوله : « وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا » منسوخ ، نسخه قوله : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » بهذه الفقرة ناسخة للأولى ، كما رواه البخاري عن ابن عباس <sup>(٩٧)</sup> .

٤ - وقيل : بالعكس ، أي إن قوله : « وَلِكُلٌ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا » ناسخ ، والمنسوخ هو قوله : « وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ » كما رواه الطبرى ، واختاره ابن بطآل (٩٨) .

ويلاحظ على هذه الأقوال :

١ - بناء على التسليم بوقوع النسخ في آيات الكتاب فإن دعوى النسخ هذه إنما تكون مقبولة فيما لو كان هناك تناقض في الدلالة بحيث يلغى التشريع الأول المنسوخ ويشرع بدله حكم آخر وهو الناسخ . أمّا لو لم يكن هناك تناقض وأمكن الجمع بين التشريعين والدلائلتين ولو بنحو التخصيص أو التقييد أو الورود فلا داعي لدعوى النسخ ؛ فإن النسخ حالة طارئة لا يصار إليها إلا نادراً ، والأصل بقاء التشريعات وعدم تغييرها ، من هنا قال القرطبي : « ولا يصح النسخ ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ابن عباس فيما ذكره الطبرى ، ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير ... » (٩٩) .

والجمع بين قوله تعالى : « وَلِكُلٌ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا ... » قوله : « وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » في غاية الامكان ، كما سيأتي في محله ، لكن المشكلة في إمكانية الجمع مع قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ... » بيد أن الحل ممكن أيضاً ؛ إذ لا داعي لحصر دلالة الآية في الإرث ، بل يتحمل فيها احتمالات أخرى ، كما سيأتي بيانه في بحث آية الانفال .

٢ - إن الرأيين الآخرين - أي الثالث والرابع - في منتهى الغرابة ؛ إذ كيف يتحمل عرفاً النسخ في الآية الواحدة ، فصدرها يكون ناسخاً لعجزها أو بالعكس ؟ وربما يكون منشأ ذلك هو عروض تصحيف على ما رواه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « وَلِكُلٌ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ » قال : « كان المهاجرون

حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمة : للإخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت: « وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا » قال : نسختها « وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ » (١٠٠).

وهذا هو الذي أثار استغراب أبي الحسن بن بطال مع اعترافه بوقوع ذلك في جميع النسخ ، ثم حاول تصحيح العبارة بما لا يقل غرابة عما استغرب به (١٠١).

وليعلم أنَّ الموجود في نسخة البخاري المطبوعة ما يلي : « ... عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهم - : « وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا » قال : ورثة ، « وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ » قال : كان المهاجرون لِمَا قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمة للإخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت « وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا » نسخت ، ثم قال : « وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ » من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ، ويوصى له » (١٠٢).

الاحتمال الثاني : وهو يتحد مع الاحتمال الأول في إرادة الحلفاء من النص إنَّ المراد بـ « آثُورُهُمْ نَصِيبُهُمْ » من النصر والعقل (١٠٣) والرقد والمشورة والوصية ولا ميراث لهم ، وعلى هذا فلا نسخ في الآية ، ونسب إلى مجاهد والسدي ، واختاره النحاس (١٠٤).

ويلاحظ عليه : أنَّ التعبير « نَصِيبُهُمْ » في المقام يفهم منه عرفاً النصيب مما ترك الوالدان وهو الإرث كقوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » (١٠٥) ، وإرادة غيره خلاف الظاهر ما لم تكن قرينة ، ولن يست ، فتفسیر الآية على النصيب الثابت المسمى في عقد المحالفة أولى وأشبه بمفهوم الخطاب من تأويل الآخرين (١٠٦).

ولو اريد غير الإرث لعبَر بِلزوم الوفاء للحليف ونحوه ، فإنَّ المناسب للفظ العقد ، كما في قوله تعالى : « إِلَّاَ الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ... » <sup>(١٠٧)</sup> ، بل حتى لو التعبير أنَّ بالوفاء ونحوه لاقتضى ذلك الارث أيضاً ؛ لأنَّ المتعارف في عقد المحالفه شموله للارث . ولو أراد عدم الشمول للارث شرعاً فالأنساب التعبير ( فانصروهم ) ونحوه .

على أنَّ إضافة النصيب إليهم « نَصِيبَهُمْ » تقتضي أن لهم حقاً معيناً كما هو واضح .

هذا ، مضافاً إلى عدم صدق النصيب على النصر والعقل والمشورة والوصية ، كما أنَّ بعض ما ذكر - كالمشورة - مما يستوي فيها سائر الناس ، ولا خصوصية لأحد دون أحد <sup>(١٠٨)</sup> .

ثمَّ أنَّ الذي يناسب العقل التعبير بـ ( الاعانة ) ونحوها ، والذي يناسب الوصية التعبير بـ ( الخير أو المعروف ) ونحوهما ، أو على أقصى التقادير التعبير بـ ( الحق ) ونحوه .

وأما التعبير بـ ( النصيب ) فلا ينسجم مع ما ذكر طرراً .

الاحتمال الثالث : المراد : الحلفاء أيضاً لكن يؤتون من التركة على سبيل التحفة والهدية بالشيء القليل ، كما أمر الله تعالى لمن حضر القسمة أن يعطى شيئاً ، قاله الأصم <sup>(١٠٩)</sup> .

واتضح مما تقدم أنَّ الأنساب هو التعبير بـ ( الخير أو المعروف ) ونحوهما ، لا ( النصيب ) .

الاحتمال الرابع : ما ذهب إليه الجبائي من أن المراد بهم الموالي ، وأن قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ معطوف على ﴿الوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ، ولأنه يفسر الفقرة الأولى ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ...﴾ - طبقاً للاحتمال الأول المتقدم - فيكون المراد بمجموع الآية حسب رأيه : وكل شيء مما تركه الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم موالي - أي ورثة - فاتوا الموالي نصيبهم ، ولا تدفعوا المال إلى الحليف ، بل إلى الموالي الورث (١١٠) .

ولكن هذا في منتهى الخلط : لأنَّه بناءً عليه لا يصبح لقوله : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ أي معنى ، بل تكون جملة ناقصة حينئذ لا خبر لها ، وجعله معطوفاً على ما سبق ينافي تفسيرها بما ذكر .

الاحتمال الخامس : إن المراد بـ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ إخوان المؤاخاة الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ في المدينة ، وكانوا يتوارثون بذلك بينهم ، ثم نسخ ذلك بأية الميراث (١١١) ، أي قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أَوْ أَلَى بِيَغْضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

ويلاحظ عليه : إن المؤاخاة من حيث هي ليست عقداً ، وإنما هي التزام أخلاقي حتى لو وصل إلى حد الوجوب واللزوم لسبب من الأسباب ، أجل ، إذا اشتملت المؤاخاة على عقد المعاولة وضمان الجريمة فيمكن أن ينطبق عليها ظاهر النص ، ولكن حينئذ لا أثر للمؤاخاة نظراً لتبدل الموضوع ، وسيرجع هذا الوجه إلى الاحتمالات المتقدمة ، وهو غير مقصود لصاحب هذا القول ظاهراً . وستأتي الإشارة إلى نظرية النسخ في هذه الآية .

الاحتمال السادس : أريد بهم الأدعية ، وهم الأبناء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية ، فأمرروا في الإسلام أن يوصوا لهم بوصية ، وذلك قوله تعالى : ﴿فَأَتُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ، قاله ابن المسيب (١١٢) .

ويلاحظ عليه : أنَّ هذا المعنى خلاف الظاهر جدًّا ; وذلك :

١ - لعدم مناسبة التبَّنِي مع قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَدَّتْ أَيْمَانَكُمْ ﴾ فإنَّ التبَّنِي ليس عقداً ، وإنَّما هو إقدام إنساني من طرف واحد ، سيمما وإنَّ التبَّنِي عادة يكون للطفل في أوائل صغره .

٢ - إنَّ إضافة النصيـب إليـهم ﴿ نَصِيبُهُمْ ﴾ مشعر بثبوت حق ونصـيب لهم ، وهو غير مناسب ، والأنسب أن يعبر بأنَّ لهم نصـيباً وحظـاً ؛ لأنَّه تفضل وإنـسانـ .

٣ - إنَّ إرادة الوصـية من ذلك غير مناسب ؛ لأنَّه فيه احتمـالـ :

فإـما أن يكون التـقدير : فـاتـوـهمـ نـصـيبـهـمـ منـ الوـصـيةـ ، وـلـمـ يـرـدـ لـلـوـصـيـةـ ذـكـرـ . فـيـ المـقـامـ وـلـاـ فـيـماـ سـبـقـ .

وـإـماـ أنـ يكونـ المرـادـ بـ ﴿ آتـوـهـمـ ﴾ أـوـصـواـ لـهـمـ وـصـيـةـ ، وـهـذاـ أـيـضاـ لـاـ يـنـاسـبـ لـفـظـ الـإـيـتـاءـ ؛ لأنـهـ ظـاهـرـ فـيـ الإـيـتـاءـ الـفـعـلـيـ الـذـيـ خـوطـبـ بـهـ الـوارـثـ لـاـ المـورـثـ .

الـاحـتمـالـ السـابـعـ : وـهـوـ مـاـ طـرـحـهـ أـبـوـبـكـ الرـحـصـاصـ ، قـالـ : «ـ وـجـائـزـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـ قـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَالَّذِينَ عَدَّتْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ـ مـنـتـظـاماـ لـلـحـافـ وـالـتـبـّنـيـ جـمـيعـاـ ؛ إـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـثـبـتـ بـالـعـقـدـ ، فـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ كـانـ مـنـ مـوـارـيـثـ الـجـاهـلـيـةـ وـبـقـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، بـعـضـهـاـ بـالـإـقـرـارـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ نـقـلـوـاـ عـنـهـ ، وـبـعـضـهـ بـنـصـ وـرـدـ فـيـ إـثـبـاتـهـ إـلـىـ أـنـ وـرـدـ مـاـ أـوـجـبـ نـقـلـهـ »ـ (١١٣ـ)ـ .

وـالـمنـاقـشـةـ فـيـ تـتـضـحـ مـمـاـ تـقـدـمـ .

الـاحـتمـالـ الثـامـنـ : المـرـادـ : الزـوـجـانـ (١١٤ـ)ـ ، قـالـهـ أـبـوـمـسـلـمـ الـأـصـفـهـانـيـ (١١٥ـ)ـ . وـإـطـلاقـ ﴿ وَالَّذِينَ عَدَّتْ أَيْمَانَكُمْ ﴾ـ عـلـىـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ إـطـلاقـ كـنـائـيـ ، فـقـدـ كـانـ

ذهبهم في المعاهدات والمعاهدات أن يصافحوا ، فكان أيمانهم التي يصافحون بها هي التي عقدت العقود وأبرمت العهود ، فالمراد : الذين أوجدمت بالعقد سببية الزواج بينكم وبينهم .

وقوله : ﴿ فَأَثُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ الضمير للموالى ، والمراد بالنصيب ما يُبَيَّنُ في آيات الإرث ، والفاء للتفریع ، والجملة متفرعة على قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيَ ﴾ .

ونوقيش : بأنه خلاف الظاهر وعدول عنه ، وخلاف قول الأكثر <sup>(١١٦)</sup> .

ولعل المراد من المخالفة للظاهر أن المصادرة والنكاح وإن كان عقداً ، ولكن التعبير بـ ﴿ عَقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ ﴾ لا يتناسب معه عادة : باعتبار خلوه عن المصادفة بين طرفين العقد بخلاف البيع أو الصلح أو المعاهدة على النصرة ونحو ذلك ، مضافاً إلى أن المخاطب هو الوارث الذي هو ليس طرفاً في عقد النكاح ، بل الطرف هو المورث المتوفى ، ولا يمكن التوسيع في إسناد العقد سيما في خصوص عقد النكاح بحيث يشمل الوارث ، أجل يمكن ذلك في غيره من العقود : إذ أن الوارث يمكن أن يسد مسد الميت في العقود الأخرى دون عقد النكاح ، فهو لا يقوم مقام الزوج بالنسبة للزوجة : إذ قد يكون ابنًا للزوج الميت .

الاحتمال التاسع : أن المراد بـ ﴿ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ ﴾ مطلق من تم معه المعاقدة والمعاهدة ، وهم الزوجان وضمان الجريمة واللامام : فإن هؤلاء الثلاثة إرثهم مسبب عن المعاقدة والمعاهدة التي تقع بين الأطراف ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بها ، قال عز وجل : ﴿ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ <sup>(١١٧)</sup> لا سيما بعد تفسيره بالعقود ، وهو واضح جداً بالنسبة لعقد ضمان الجريمة .

وأما بالنسبة إلى الزواج فقد أطلق عقد النكاح على الزواج الذي هو مسبب عن عقد النكاح ، قال تعالى : ﴿ ... وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَأْلَعَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ... ﴾ (١١٨) ، وأما بالنسبة إلى عقد ولاء الامام فهو إما يتحقق بالبيعة له خارجاً مباشرة ، وإما يثبت بالأحاديث والروايات ، نحو ما ورد في تفسير هذه الآية الشريفة بالذات ، كما في المروي عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : « إنما عنى بذلك الائمة عليهم السلام ، بهم عقد الله عزوجل أيمانكم » (١١٩) ؛ فإن يمين الولاء بالرسول صلوات الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام قد أخذها الله تعالى على عباده ، وأمر عزوجل بالوفاء بعهدها الذي من مصاديقه إعطاء الإرث لمستحقة (١٢٠) .

وليعلم أنه بناءً على هذا الاحتمال تكون الآية متعرضة إلى الإرث بقاعدتيه الأساسيةتين : الأولى : القرابة (= النسب) ، والثانية : العقد (= السبب) ، أجل ، هي لم تتعرض إلى ولاء العتق .

لكن ادعى بعض بإمكان شمول الآية لولاء العتق بنحو ما (١٢١) . ومستند هذه الدعوى غير واضح .

ثم إنه استفاد بعض - وتأسисاً على هذا الفهم - الترتيب بين ذوي الأنساب وذوي الأسباب في الإرث ، قال : « إن الأمر الذي يستفاد من هذه الجملة أن ميراث الذين عقدت أيمانهم وولاؤهم متأخر رتبة عن ولاء أولي الأرحام والأقربين ، وأما إرث الإمام عليه السلام فهو متاخر عن الجميع بمقتضى الآية الكريمة والروايات الواردة في السنة » (١٢٢) .

وصدر كلامه يظهر منه أن مقصوده ذوي الأسباب جميعهم بأصنافهم الثلاثة .

ويمكن الاستدلال على تأخر ذوي الأسباب عن ذوي الأنساب بأن هذه الاستفادة تتم ببركة الواو التي تقييد الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه على فرض كونها عاطفة .

وأما الترتيب بين ذوي الأسباب أنفسهم فلم يتضح لنا وجه استفادته من هذا النص ، فكيف أدعى صاحب هذا القول استفادة تأخر إرث الإمام عليه السلام عن قرينه ، الأزواج وضامن الجريرة ؟

ويلاحظ على هذا الكلام جملةً وتفصيلاً :

١ - إنَّ أصل دعوى شمول قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَدَّتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ لعقد ولاء الإمام غير واضحة ، بل مستبعدة ؛ وذلك :

أ - إنَّ الجمع بين الإمام بما هو منصب شرعي وبين غيره في خطاب واحد غير مستساغ عرفاً ؛ لأنَّه لا جامع عرفياً بينهما إلاً جامع انتزاعي عقلي مبنٍ على الدقة والتحليل سيما مع إضافة النصيب إليهم ، ففرق بين ما يرثه الإمام باعتباره حقاً وملاعاً عاماً وبين ما يرثه الشخص .

ب - عدم صحة التعبير عما يرثه الإمام بالنصيب ، فهو ليس نصبياً وحصة ، سيما مع لاحظ عدم كونها معينة ومحددة ، بخلاف الآخرين .

ج - إنَّ الإمام عادة ينفرد بإرث المال دون مشارك ؛ لأنَّه وارث من لا وارث له ، فلا تصل إليه النوبة إلاً بعد فقد الوارث الخاص ، بل إنَّ التعبير عن ذلك بالإرث تعبير مسامحي وليس دقيقاً و حقيقياً ، وإنَّما هو من الأنفال والفيء العائد إلى بيت المال .

ه - عدم صدق عنوان ﴿ عَدَّتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ على العيثاق الإلهي سواء أكان غيبياً أو لا ؛ لأنَّ عنوان ( عقد اليمين ) تعبير خاص لا يصدق إلا على

العقد الخارجي بمعناه العرفي بخلاف غيره من العناوين كالميثاق والوعد ونحوهما ، فإنَّهما يكونا أعمَّ ، والوارد في الآية هو العنوان الأول - وهو عقد اليمين - لا غير .

ولا يمكن الالتزام بحمل العقد على ما يشمل البيعة للامام : لأنَّه قد لا تقع البيعة خارجاً - كما هو الغالب - فهل يقال حينئذ بانتفاء إرث الامام عند انتفاء البيعة ؟ !

وإنْ قيل : لقد ورد التعبير بعقد اليمين بالنسبة للقسم مع أنَّه إيقاع ، وليس عقداً عرفيأً .

قلنا : إنَّ هذا قياس مع الفارق ؛ إذ أنَّ اليمين بمعنى اليد غير اليمين بمعنى القسم ، فهما من الألفاظ المشتركة ، فعقد اليمين بمعنى اليد معناه العقد العرفي ، وعقد اليمين بمعنى القسم معناه إيقاع القسم الجاد .

و - وأما التمسك بما روى عن الامام الرضا عليه السلام فالرواية وإن كانت بصدد تفسير الآية ولكن باعتبار عدم كون التفسير المذكور فيها ظاهراً من ألفاظ الآية فتكون من روایات التأویل لا من روایات التفسیر ؛ فإنَّ في استفادة هذا المدلول من الآية غموضاً ، وحينئذ لا تصلح مؤيداً لهذا الاحتمال فضلاً عن أن تكون دليلاً عليه <sup>(١٢٣)</sup> .

٢ - وأما كون الواو دالَّة على الترتيب في استحقاق الإرث فهذا مجرد احتمال بحاجة إلى مؤيد حتى يرجع على ما يقابلها من الاحتمالات الأخرى ، مضافاً إلى عدم اطراد هذا الحكم في الأصناف الثلاثة من ذوي الأسباب ؛ فإنَ الزوجين يجتمعان مع الأقارب في طبقاتهم الثلاثة ، فلا ترتيب فيهما .

٣ - وأمام دعوى استفادة تأخر إرث الإمام عن جميع الوراث بطبقاتهم وأصنافهم كافة فلم نزله وجهاً فنياً.

إلا أن يدعى ثمة قرينة لبيبة وهي أنه لا يصار إلى الوارث العام والأموال العامة إلا بعد فقد الوارث الخاص ، أو نستعين بنصوص من السنة .

بيد أن دعوى وجود مثل هذه القريئة اللبيبة مردودة : لعدم وضوح النكتة المزعومة في الذهن العرفي الاعتيادي ، وكذلك الاستعانتة بالسنة خروج عن المدعى في استفادة ذلك من الآية .

ومما هنا يندرج في الذهن إضافة وجه آخر أو أكثر في دلالة النص ، كاحتمال إرادة عقد النكاح وعقد ضمان الجريمة <sup>(١٢٤)</sup> ، أو احتمال إرادة عقد ولاء الإمام ~~لبيبة~~ وحده ، أو هو مع عقد ضامن الجريمة .

وممّا مر تتضح إمكانية الاستدلال على هذين الاحتمالين وأيضاً نقاط المناقشة فيها ، فلا نعيد .

والحاصل من ذلك كله : أن أوجه الاحتمالات وأظهرها أولها وهو كون المراد من قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ هو إرث ضامن الجريمة ، لكن مع إجراء تعديل عليه بحذف دعوى النسخ بمستوييها المطلق والجزئي ، كما تقدم ذلك في ردّها .

رابعاً - من هو المخاطب بقوله : ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ؟

الذي يتadar إلى الذهن أن الخطاب موجه إلى كل وارث يكون له ورثة مشاركون له بالارث ، فلا يجوز له الاستئثار ب تمام التركة .

وقال بعض : إن المخاطب المؤمنون والحكام <sup>(١٢٥)</sup> ، ولم يبين الوجه في ذلك .

والظاهر من الآية أن صدرها سبق لبيان الحكم الوضعي وأصل استحقاق كل وارث نصيبيه من مورثة سواء كان مكلفاً أو غير مكلف ، ثم أعقب ذلك ببيان الحكم التكليفي وهو وجوب إعطاء كل وارث حقه ونصيبيه من الإرث ولا يجوز الحيلولة بينه وبين حقه ومنعه منه .

فالمخاطب أولاً وبالذات الوارث إن كان مكلفاً ووليء إن كان قاصراً .

و عند عدم امثاله للأمر تكون وظيفة المجتمع المسلم هو العمل على إيصال الحق إلى صاحبه من خلال أمره بالمعروف ونهي عن المنكر ، كما هو الحال في أي حكم لم يمثل . وهذا ليس مستفاداً من هذه الآية ، بل من أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فإن لم يحصل ذلك وطالب صاحب الحق بحقه ورفع أمره إلى الحاكم فعليه أن يرجع حقه إليه ، وهذا أيضاً غير مستفاد من الآية ، بل من أدلة القضاء .

خامساً - المقطع الأخير وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ :

أتي بهذا القول عقيب قوله : ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ، وفيه تحفيز للمكلف لامثال أمر الله ، فهو شاهد على كل شيء وعالماً به ، والتعبير ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ ﴾ و ﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يدل على أنه لم يزل عالماً بجميع الأشياء مطلعاً عليها طرأً جليها وخفتها .

ولا يخفى أن في هذا التعبير تهديداً ووعيضاً على من خالف حكمه سبحانه في الفرائض وأحكام الإرث <sup>(١٢٦)</sup> .

## الهوامش

- (١) النساء : ٣٣ .
- (٢) النساء : ٣٢ .
- (٣) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ( القرطبي ) ٥ : ١٦٥ .
- (٤) أنظر : الميزان ( الطباطبائي ) ٤ : ٣٤٢ .
- (٥) زبدة البيان ( الارديبيلي ) : ٨١٠ ، وسيأتي أن البعض فسر ذلك ببعض الورثة ، وهم العصبة .
- (٦) آيات الأحكام ( الجرجاني ) ٢ : ٥٦٦ .
- (٧) الجامع لأحكام القرآن ( القرطبي ) ٥ : ١٦٦ .
- (٨) الميزان ( الطباطبائي ) ٤ : ٣٤٢ .
- (٩) مواهب الرحمن ( السبزواري ) ٨ : ١٥٣ .
- (١٠) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٩ .
- (١١) مسالك الأفهام ( الكاظمي ) ٤ : ١٦٢ .
- (١٢) مسالك الأفهام ( الكاظمي ) ٤ : ١٦٢ . قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٣ .
- (١٣) نظير قوله تعالى في آية سابقة : «لِلرِّجَالِ نَصْبٌ ... وَلِلنِّسَاءِ نَصْبٌ ...» .
- (١٤) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٣ .
- (١٥) مسالك الأفهام ( الكاظمي ) ٤ : ١٦٢ .
- (١٦) آيات الأحكام ( الجرجاني ) ٢ : ٥٦٧ .
- (١٧) المصدر السابق .
- (١٨) مسالك الأفهام ( الكاظمي ) ٤ : ١٦٢ .
- (١٩) انظر : مجمع البيان ( الطبرسي ) ٣ : ٦٥ .
- (٢٠) أحكام القرآن ( ابن العربي ) ١ : ٤١٣ .
- (٢١) الجامع لأحكام القرآن ( القرطبي ) ٥ : ١٦٦ - ١٦٧ .
- (٢٢) مواهب الرحمن ( السبزواري ) ٨ : ١٥٣ - ١٥٢ .

- (٢٣) مواهب الرحمن (السبزواري) ٨ : ١٥٢ - ١٥٣ .
- (٢٤) المفردات (الراغب) : ٨٨٥ .
- (٢٥) مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٦٥ .
- (٢٦) قلائد الدرر (الجزائري) ٣٤٣ : .
- (٢٧) المصدر السابق .
- (٢٨) مريم : ٥ - ٦ .
- (٢٩) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٦ : ٦٣ ، ب ١ من موجبات الارث ، ح ١ .
- (٣٠) مسالك الأفهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٢ .
- (٣١) المصدر السابق .
- (٣٢) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٣ .
- (٣٣) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٧ .
- (٣٤) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٣٤٢ .
- (٣٥) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٧ .
- (٣٦) مسالك الأفهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٢ .
- (٣٧) المصدر السابق .
- (٣٨) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٧ .
- (٣٩) قلائد الدرر (الجزائري) ٣٤٣ : .
- (٤٠) انظر : مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٦٦ .
- (٤١) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٧ - ٥٦٨ .
- (٤٢) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٨ ، أنظر : الهاشم للإشرافي .
- (٤٣) مسالك الأفهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٢ .
- (٤٤) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٨ .
- (٤٥) انظر : مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٦٥ .
- (٤٦) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٤ . آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٨ .
- (٤٧) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٨ ، أنظر : الهاشم للإشرافي .
- (٤٨) انظر : تفسير آيات الأحكام (السايس) ٢ : ٩٤ ، حكاہ عن الجبائي .

- (٤٩) تفسير آيات الأحكام (السايس) ٢: ٩٣.
- (٥٠) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥: ١٦٧.
- (٥١) معجم القراءات (الخطيب) ٢: ٦٠ - ٦٢.
- (٥٢) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢: ٥٦٨.
- (٥٣) الكشاف (الزمخشري) ١: ٥٠٤.
- (٥٤) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١: ٤٤٢.
- (٥٥) كنز العرفان (السيوري) ٢: ٣٢٤. قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٣.
- (٥٦) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٣.
- (٥٧) الكشاف (الزمخشري) ١: ٥٠٤.
- (٥٨) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١: ٤٤٢.
- (٥٩) كنز العرفان (السيوري) ٢: ٣٢٤.
- (٦٠) المصدر السابق .
- (٦١) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١: ٤٤٢.
- (٦٢) مسالك الأفهام (الكاظمي) ٤: ١٦٢.
- (٦٣) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١: ٤٤٢.
- (٦٤) فقه القرآن (الراوندي) ٢: ٣٤٨.
- (٦٥) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٢٦١ - ٢٦٢.
- (٦٦) المجموع في شرح المذهب (النوي) ١٦: ٨٤.
- (٦٧) أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٤١٣.
- (٦٨) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٢٦١.
- (٦٩) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١: ٤٤١.
- (٧٠) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٢٦٢ .
- (٧١) المصدر السابق .
- (٧٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥: ١٦٦ - ١٦٧.
- (٧٣) كتاب الأم (الشافعي) ٤: ١٣٢.
- (٧٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٤١٤.

- (٧٥) زبدة البيان (الارديلي) : ٨١١.
- (٧٦) انظر : قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤.
- (٧٧) انظر : آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٦٩.
- (٧٨) الأنفال : ٧٥. الأحزاب : ٦.
- (٧٩) انظر : قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤.
- (٨٠) مسالك الأفهام (الشهيد الثاني) ١٣ : ٢٢٢.
- (٨١) كذا في المصدر ، ولعل الأنساب (والده) بدل (ولده) .
- (٨٢) الأنفال : ٧٢.
- (٨٣) مسالك الأفهام (الشهيد الثاني) ١٣ : ٢٢٢.
- (٨٤) مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٤٢.
- (٨٥) المائدة : ١.
- (٨٦) فقه الصادق (الروحاني) ٢٤ : ٤٠٤ - ٤٠٥.
- (٨٧) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٥.
- (٨٨) أحكام القرآن (الطبراني) ٢ : ٢٠٥.
- (٨٩) مستند الشيعة (النراقي) ١٩ : ٤٢٤ - ٤٢٥.
- (٩٠) مسالك الأفهام (الكاكيطي) ٤ : ١٦٣.
- (٩١) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ١١٢.
- (٩٢) الحاوي الكبير (الماوردي) ١٨ : ٨٣ - ٨٢.
- (٩٣) الأنفال : ٧٢.
- (٩٤) مسالك الأفهام (الشهيد الثاني) ١٣ : ٢٢٢ . مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٦٦.
- (٩٥) الأنفال : ٧٥.
- (٩٦) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ١١١، ١١٠.
- (٩٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن ( القرطبي ) ٥ : ١٦٥.
- (٩٨) انظر : المصدر السابق .
- (٩٩) الجامع لأحكام القرآن ( القرطبي ) ٥ : ١٦٦ وفيها احتمالات أخرى ، بيئتها في بحث آية الانفال .

- (١٠٠) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٦: ١٦٥.
- (١٠١) نقلًا عن: الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥: ١٦٥ - ١٦٦.
- (١٠٢) صحيح البخاري ٥: ١٧٨.
- (١٠٣) المراد بالعقل: العقل في باب الجنائية، أي تحمل دية وأرش الجنائية عن الحليف لو ارتكب جنائية أو جبت ذلك.
- (١٠٤) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥: ١٦٦.
- (١٠٥) النساء: ٧.
- (١٠٦) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١: ٤٤٤.
- (١٠٧) التوبة: ٤.
- (١٠٨) أحكام القرآن (الجصاص) ١: ١١٢.
- (١٠٩) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١: ٤٤٣.
- (١١٠) المصدر السابق.
- (١١١) المصدر السابق.
- (١١٢) أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٤١٤. أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ١١٢ - ١١٣.
- (١١٣) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ١١٣.
- (١١٤) فقه القرآن (الراوندي) ٢: ٣٤٨. وانظر: قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤.
- (١١٥) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١: ٤٤٣.
- (١١٦) فقه القرآن (الراوندي) ٢: ٣٤٨.
- (١١٧) المائدة: ١.
- (١١٨) البقرة: ٢٣٥.
- (١١٩) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٦: ٢٤٧، بـ ٣ من ضمان الجريمة والامامة، ح ٢.
- (١٢٠) انظر: مواهب الرحمن (السبزواري) ٨: ١٥٥.

كما يمكن الاستدلال بما ورد في كون الإمامة ميثاق قد أخذته الله على عباده ، وهذا قابل لأن يفسر بتفسيرين على سبيل مانعة الخلو:

**التفسير الأول :** أخذ الميثاق الذي تم بطريقة غبية ، فقد أخرج ابن مريوبي عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله متى أخذ ميثاقيك ؟ قال : « وآدم بين الروح

والجسد » [ الدر المنشور ( السيوطي ) ٥ : ١٨٤ ] وبحسب النظرية الامامية أنَّ الامامة امتداد للنبوة واستمرار لها ، وفي هذا الشأن يذكرون أحاديث كثيرة تراجع في كتبهم العقائدية والكلامية .

التفسير الثاني :أخذ الميثاق من خلال التوجيهات والخطابات الالهية أوامر كانت أو نواه ، كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ۝ النساء : ٥٩ .

( ١٢١ ) آيات الاحكام ( الجرجاني ) ٢ : ٥٦٨ ، انظر : الهامش للإشرافي .

( ١٢٢ ) مواهب الرحمن ( السبزواري ) ٨ : ١٥٥ .

( ١٢٣ ) ولعلم أنه ليس مرادنا من ذلك هنا إسقاط حجية هذه الرواية وعدم إمكانية الاستدلال بها فقهياً لإثبات ولاء الامامة وأنَّ الامام وارث من لا وارث له ، فهذا أمرٌ موكولٌ إلى البحث الفقهي وألياته ، وإنما مرادنا أنها لا علاقة لها ببحثنا مادمنا عقدنا البحث عن المعنى المستفاد من ظاهر الآية ، لا من باطنها .

فقللَ المراد كون الامام مشمولاً بهذا الحكم ويثبت له ولاء ، لأنَّ المراد دخوله في ظاهر لفظ الآية ، بل أنَّ من المطمئن به إرادة ذلك ، ويدعم ذلك تعددُ ألسنة الروايات الواردة بهذا الشأن :

أ - بعضها يظهر منه أنَّ منشأ ولاء الامامة هو لضمان الجريمة .

فقد روى الحلباني عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » قال : « من مات وليس له مولى فماله من الأنفال » وسائل الشيعة ( الحر العاملي ) ٢٦ ، ب ٣ من ولاء ضمان الجريمة والامامة ، ح ٣ . وانظر : الحديث الأول والرابع والثامن من الباب نفسه .

ب - وبعضها ظاهره الاستدلال بقوله : « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » الاحزاب : فعن الإمام الصادق أيضاً عليه السلام أنه قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : أنا أولى بكلَّ مؤمنٍ من نفسه ، ومن ترك مالاً للوارث ، ومن ترك ديناً أو ضبيعاً فإليَّ وعلىَّ » المصدر السابق : ٢٥١ ، ح ١٤ .

ج - وفي بعضها تطبيق عنوان ضمان الجريمة عليه ، فعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشتري نفسه وخلف مالاً قيمته مئة ألف ولا وارث

له ، قال : «يرثه من يلي جريرته» قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : «الضامن لجرائم المسلمين» المصدر السابق : ٢٤٨ ، ح ٧.

إلى غير ذلك من البيانات المتنوعة ، فراجع روایات الباب من المصدر المزبور .

( ١٢٤ ) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤ .

( ١٢٥ ) آيات الاحکام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٠ ، انظر : الهاشم للإشرافي .

( ١٢٦ ) انظر : آيات الاحکام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٠ ، انظر : الهاشم للإشرافي . قلائد الدرر

(الجزائري) : ٣٤٤ .

## حديث الإقرار

□ الشيخ حسن حسين البشيري

تختص هذه الدراسات ببحث الأحاديث النبوية الواردة في فقه الإمامية .. وتتضمن مجموعة من البحوث نعرضها في عدة أعداد تباعاً .. وننبع على أن المؤلف كان قد ذكر في العدد ( ٥٠ ) مقدمة مفصلة بين فيها مسؤولية هذه البحوث والدائرة التي تتحرك فيها .. ( التحرير )

روي عن النبي ﷺ قوله : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ». .

فقه الحديث :

فسروا الحديث المذكور بأنَّ من أقرَّ على نفسه وهو عاقل واعترف بأمرٍ عليها فهذا الإقرار يكون جائزاً عليه ، أي : نافذاً وماضياً على نفسه ، بحيث يؤخذ باعترافه وإقراره ، بل عبروا عن الجواز بالحجَّة ، فقالوا : إقرار العقلاء على أنفسهم حجَّة ، يعني يثبت ما اعترف به على نفسه بالإقرار ، كما يثبت بالبينة ، والظاهر من حرف الجرِّ ( على ) في قوله ﷺ : « على أنفسهم » ، هو كون الإقرار مضرأً بنفس المقرِّ وحاله في مقابل الجرِّ باللام فإنَّها تعني جلب المنفعة ، ولهذا قالوا : إنَّ الإقرار إذا كان يجرَّ نفعاً للمقرِّ فلا يكون حجَّة ، وإنَّما الحجَّة ما كان خلاف مصلحة المقرِّ ، لأنَّ يقرَّ بذين في ذمته ، أو بغصب مال شخص أو قتله أو

جرحه ، وما شابه ذلك مما يكون نفوذ الإقرار مضرًا بحال المقر ضررًا ماليًا أو نفسياً<sup>(١)</sup>.

#### موارد الاستدلال بالحديث :

استدل بالحديث المذكور في كتاب الإقرار والقضاء والحدود والديات والقصاص من الكتب الفقهية ، وفي بحث قاعدة الإقرار في كتب القواعد الفقهية ، وغيرها من موارد الاستدلال على نفوذ إقرار العاقل على نفسه وثبتت ما أقره على نفسه .

وبالجملة : إذا أقر العاقل على نفسه في مورد ، كالدين وشبيهه فإن كان هناك دليل خاص دل على نفوذ إقراره على نفسه أخذ بذلك الدليل ، كما لو أقر بالزنا واللواء ، وإن لم يكن هناك دليل خاص أخذ بهذا الحديث واستدل بإطلاقه ، كما يمكن الاستدلال بأدلة أخرى مذكورة في محلها لكن في بعض الموارد .

#### متن الحديث :

المتن المعروف للحديث هو : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » ، وفي الخلاف : « إن إقرار العاقل جائز على نفسه »<sup>(٢)</sup> .

وفي التذكرة : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز »<sup>(٣)</sup> .

فالشيخ الطوسي مع أنه أول من أورد الحديث إلا أنه أورد متناً مخالفًا لما هو المشهور ، نعم ورد ما يشبه المتن المعروف وما في التذكرة في مقنعة الشيخ المفید ، ففيه : « وإقرار العقلاء على أنفسهم بما يوجب حكمًا في الشريعة عليهم مقبول »<sup>(٤)</sup> . وفي النهاية مثله ، لكن من دون نسبته إلى النبي ﷺ في كلام المصدررين .

## مصادر الحديث :

لم نجد مصدراً - ولو واحداً - لهذا الحديث المنسوب إلى النبي الأكرم ﷺ في كتب الجمهور حديثية كانت أم فقهية ، نعم استدلوا على نفوذ الإقرار مطلقاً ببعض الروايات التي رواها عن النبي ﷺ في قضايا خاصة ، ثم استفادوا منها العموم لجميع الموارد <sup>(٥)</sup> . وقد أشار إلى ذلك بعض المعاصرين <sup>(٦)</sup> .

وأما في مصادر الإمامية فليس له أثر ولا وجود في كتب الحديث القديمة المعتبرة ، نعم أورده ابن أبي جمهور الأحسائي ( المتوفى نحو ٨٨٠ هـ . ق ) في عوالى الالى <sup>(٧)</sup> ، وأخذه عنه صاحب مستدرك الوسائل <sup>(٨)</sup> ، وأما صاحب الوسائل فقد نسب الحديث إلى كتب الاستدلال <sup>(٩)</sup> ، ومن المعلوم أن هذه الكتب لا تعتبر من المصادر الحديثية المستقلة عند علمائنا ؛ لأن أحاديثها مأخوذة إما من الكتب الحديثية السابقة عليها المتوفرة لدينا ، أو من الكتب الفقهية ، أو من مصادر الجمهور ، كما هو دين الاحسانى في عوالىه . هذا بالنسبة لكتب الحديث .

وأما بالنسبة إلى كتب الفقه والاستدلال فأول كتاب نجد الحديث فيه منسوباً إلى رسول الله ﷺ هو كتاب الخلاف لشيخ الطائفة ، حيث قال : دليلنا قول النبي ﷺ : « إن إقرار العاقل جائز على نفسه » <sup>(١٠)</sup> ومن بعده العلامة في التذكرة <sup>(١١)</sup> .

ثم شاع ذكره والاستدلال به بعد ذلك في كتب الفقه ، حتى وصل الأمر إلى أن نسبة صاحب الجواهر إلى الاستفاضة أو التواتر <sup>(١٢)</sup> ، بل في قواعد السيد الجنوردي : « ولا يبعد تواتره : لاتفاق الفريقين على نقله والاستدلال به في الموارد الخاصة » <sup>(١٣)</sup> ، وعبر الشيخ النكراني عنه بالحديث المشهور بين الفريقين <sup>(١٤)</sup> .

وبعد الإحاطة بما قدمناه يتضح أنَّ هذه الدعاوى غير صحيحة وتفتقر إلى الدقة والتحقيق ، فإذا كان الحديث لم يرد في مصادر العامة أصلًا وإنما اشتهر في كتبنا الفقهية بعد العلامة دون أن يُذكر له سند ودون أن يرد في كتاب روائي معتبر ، فكيف يصح أن يقال : إنَّ حديث مستفيض ، أو متواتر ، أو مشهور بين الفريقين ؟ !

هذا ، وقد اتضح بما تقدَّم أنَّه لا سند لهذا الحديث ؛ إذ لم يذكروا له أيَّ سند ضعيف أو قوي ، وإنما أورده كلَّ مَن ذكره مرسلاً عن النبي ﷺ ، ولذلك فنحن بعد هذا في غنىٍّ عن البحث السندي والرواجي لهذا الحديث ، فالملهم البحث عن حجيته وصحة الاستدلال به .

#### حجية الحديث :

يقع الكلام في حجية حديث الإقرار في مقامين :

المقام الأول : في حجيته في نفسه ، فلا شكَّ ولا شبهة في أنَّا لو قصرنا النظر على النبوى المبحوث عنه فهو لا يرقى إلى مستوى الاعتبار والحجية الشرعية ، وليس له مقوماتها ؛ لأنَّه حديث واحد مرسل لا يفيد وثوقاً ولا اطمئناناً ، وبعبارة أخرى : أدلة حجية خبر الواحد لا تشمل حديث الإقرار بأيِّ نحو من الأنباء ، إلا بناءً على حجية مطلق الظن - بناءً على انسداد باب العلم والعلمي - على فرض حصول الظن بمدلول الحديث المزبور ، وهذا مبنيٌّ فاسدٌ قد ثبت في علم الأصول بطلانه <sup>(١٥)</sup> .

المقام الثاني : في الوجه التي استُدلَّ بها على حجية حديث الإقرار ، وهي :

الوجه الأول : ما استند إليه كثير من المتأخرین <sup>(١٦)</sup> ، وهو أنَّ الحديث وإن كان ضعيف السند في نفسه لكنَّه منجبر بعمل المشهور وفتواه على طبقه

واستدلالهم به قديماً وحديثاً في مختلف أبواب الفقه ، وقد تقدم نقل بعض كلماتهم .

ويرد عليه :

أولاً : بأننا لا نؤمن بمبني انجبار ضعف السنن بشكل مطلق ، بل نرى ضرورة دراسة كل خبر عمل به المشهور ، لكي يتضح لنا سبب عملهم بالخبر ، ثم نقيم ذلك السبب ، كما سبق أن بيننا ذلك <sup>(١٧)</sup> .

ثانياً : إن انجبار ضعف سند الحديث إنما يعقل ويصبح إذا ثبت كون الحديث خبراً منسوباً إلى النبي ﷺ ، فإذا علمنا بعدم كونه خبراً - بل حتى إذا شكنا في ذلك - فلا يعقل انجبار ضعفه بعمل المشهور : لأنَّه يكون حينئذِ كالفتوى المشهورة بين العلماء ، وهي لا أثر لها على سائر المجتهدين والفقهاء ، كما هو واضح ، والخبر - محل البحث - من هذا القبيل ، فإنَّ القرائن والشواهد ترشدنا إلى الوثوق أو الظن أو الشك على أقل تقدير بأنَّ نسبة الحديث المزبور إلى النبي ﷺ نسبة غير صحيحة ، وأنَّه ليس حديثاً نبوياً ، وإنما حصل الاشتباه لدى بعض العلماء من بعد الشيخ الطوسي الذي نسبه إلى النبي ﷺ كما تقدم .

ومن الشواهد على ذلك :

١ - إنَّ الحديث لم يرد في أي كتاب حديثي للفريقين ، كما بينا ، بل ولا فقهى قبل الشيخ ، مع أنَّه نسبه إلى النبي ﷺ ، وهذا يدلُّ على أنَّه خبر رواه الجمهور ، كما هو دأبه في ذلك وظاهر كلامه في الخلاف ، بل صريح مقدمة فيه <sup>(١٨)</sup> .

فعدم وجود الحديث في غير الخلاف قبل الشيخ يجعلنا نشكُّ في كونه حديثاً نبوياً نقله الشيخ من الكتب السابقة له ، ولعلَّ ذلك يدلُّنا على أنَّه قاعدة استنبتها الشيخ من روایات متعددة مروية عن النبي ﷺ .

٢ - أنَّ الشِّيخَ هُوَ أَوْلَى مِنْ أُورَدَ الْحَدِيثَ الْمُذَكُورَ فِي كِتَابِ الْخَلَافِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِهِ فِي كِتَابِ الْمُبَسُوطِ<sup>(١٩)</sup> - الْمُتَأْخِرُ عَنِ الْخَلَافِ - لِإثْبَاتِ حَجَيَةِ الْإِقْرَارِ ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِأَخْبَارِ كُلَّهَا مِنَ الْجَمْهُورِ وَارْدَةٌ فِي مَوَارِدِ خَاصَّةٍ ، اسْتَفَادَ مِنْهَا - عَلَى مَا يَظْهُرُ - قَاعِدَةً كُلَّيَّةً ، وَهِيَ قَاعِدَةُ الْإِقْرَارِ .

٣ - أَنَّ الشِّيخَ أَوْرَدَ الْخَبَرَ فِي مُورَدَيْنِ مِنَ الْخَلَافِ ، قَالَ فِي أَحَدِهِمَا : دِلِيلُنَا الْأَخْبَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي أَنَّ إِقْرَارَ الْعَاقِلِ عَلَى نَفْسِهِ جَائزٌ<sup>(٢٠)</sup> ، وَمِنَ الْمُطْمَئِنَّ بِهِ أَنَّ الشِّيخَ نَاظَرَ فِي عَبَارَتِهِ هَذِهِ إِلَى جَمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِقْرَارِ الدَّالَّةِ عَلَى حَجَيَّتِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْجَمْهُورِ خَاصَّةً وَاسْتَنْبَطَ مِنْهَا مَا احْتَمَلْنَاهُ ( قَاعِدَةُ الْإِقْرَارِ ) وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَزْبُورُ : إِذْ كَيْفَ نَحْتَمِلُ وَرْدَ أَخْبَارَ عَدِيدَةَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ بِذَلِكِ الْمَعْنَى - أَيِّ إِقْرَارَ الْعَاقِلِ عَلَى نَفْسِهِ جَائزٌ - وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا وَاحِدٌ مِنْهَا عَلَى الْأَقْلَى ؟ ! فَأَيْنَ ذَهَبَ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مَعَ أَهْمِيَّتِهَا الْفَقَهِيَّةِ ؟ ! وَكَيْفَ غَابَتْ عَنِ الشِّيخِ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ التَّهذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ ؟ !

وَذَلِكَ كَلَّهُ يَدِلَّ عَلَى أَنَّ الشِّيخَ<sup>عليه السلام</sup> قدْ اسْتَنْبَطَ الْقَاعِدَةَ الْمُذَكُورَةَ ( إِقْرَارُ الْعَاقِلِ عَلَى نَفْسِهِ جَائزٌ ) مِنْ رَوَایَاتِ وَأَخْبَارِ مُتَعَدِّدَةٍ وَارْدَةٌ فِي الْإِقْرَارِ .

وَبِهَذَا يَتَّبَعُ أَنَّ إِيْرَادَهُ لِلْخَبَرِ نَفْسِهِ فِي الْمُورَدِ الْآخِرِ مِنَ الْخَلَافِ<sup>(٢١)</sup> إِنَّمَا هُوَ لِذَلِكَ أَيْضًا ، لَا لِأَجْلِ عُثُورِهِ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ اجْتِهادًا مِنْهُ وَاسْتِنباطًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغَرِيبٍ مِنَ الشِّيخِ لِمَنْ أَلْمَ بِمَبْنَاهِهِ وَكَلْمَاتِهِ تَدْلِي .

وَمَمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ : أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ<sup>(٢٢)</sup> ذَكَرَ الْقَاعِدَةَ الْمُذَكُورَةَ ( قَاعِدَةُ الْإِقْرَارِ ) وَلَمْ يَنْسِبْهَا إِلَى النَّبِيِّ<sup>صلوات الله عليه</sup> وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِعَدَمِ الْخَلَافِ بَيْنَنَا ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ رَوَايَةً لَنْسِبَهَا إِلَى الْمَعْصُومِ .

وَمِنْ ذَلِكَ يُعْرَفُ أَنَّ عِبَارَةَ ( إِقْرَارُ الْعَقَلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ جَائزٌ ) أَوْ مَا يَشْبِهُهَا لِيُسْتَ رَوَايَةً وَلَا حَدِيثًا حَتَّى يَقَالُ : إِنَّهُ يَنْجِبرُ ضَعْفَهَا بِعَمَلِ الْمَشْهُورِ ، بَلْ هِيَ قَاعِدَةٌ مُتَصَبَّدَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ .

ثالثاً : إنَّ الحديث إنَّما ينجرِّي ضعفه بعمل المشهور إذا ثبت عملهم به واستنادهم إليه في بحوثهم وفتواهُم - بناء على مبني الانجبار - بشرط أن يكون ذلك من القدماء القريبين من عصر النصوص ، مع أنَّ الحديث - محل البحث - لم يستند إليه القدماء من علمائنا ، وإنَّما استند إليه العلامة ومن بعده ، والشيخ الطوسي إنَّما ذكر الحديث في الخلاف للاحتجاج به على المخالفين وإلزامهم بما رووه في كتبهم ، وقد أشار هو إلى ذلك في مقدمة الخلاف . فلا تعدد روایته فيه عملاً به واستناداً إليه .

نعم ، ورد في كلمات البعض كالشيخ المفيد (٢٣) وابن إدريس (٢٤) ما هو بمعنى حديث الإقرار حالياً من الإسناد إلى النبي ﷺ أو الاشارة إلى أنه رواية ، وإنَّما ذكروه كقاعدة وفتوى ، وقد استدلَّ عليها ابن إدريس بالإجماع ، فلا يُعدُّ عملهم هذا عملاً بالحديث النبوي ، كما هو واضح .

الوجه الثاني : من وجوه تصحيح حديث الإقرار ، ما يظهر من عبارة صاحب الجواهر والسيد الجنوردي المتقدمة من دعوى استفاضة الحديث وتوارثه ؛ لاتفاق الفريقين على نقله والاستدلال به .

وجوابه : قد تقدَّم فيما ذكرناه في مصادر الحديث وسنته أنَّ الجمهور لم ينقلوه ولم يرووه أصلًا ، وعلماؤنا كذلك لم يذكروا له أى سند ، فكيف يكون متواتراً أو مستفيضاً ؟ ! إلا أن يكونا قد أرادا معنى آخر لم نسمع به !

نعم ، لا شكَّ في شهرة الحديث بعد العلامة جليل ، لكنَّ كم من مشهور لا أساس له ؟ ! وكم من مشهور يرجع إلى أصل واحد ؟ !

الوجه الثالث : أنَّ الشيخ الطوسي جليل نسب الخبر المزبور إلى النبي الأعظم عليه السلام بما يظهر منه أنه صدر عن النبي ﷺ قطعاً ، حيث قال : « دليلنا قول النبي ﷺ »

إنَّ إقرار العاقل جائز على نفسه .» ولم يعبر عنه بأنه روى عنه <sup>بِهِ</sup> . وهذا يدلُّ على وجود قرائن قطعية إذا توفرت لدينا لحصل لنا القطع أيضاً بصدور المرسل - كما أفاد ذلك البعض - ومثل تعبير الشيخ تعبير العلامة وغيره .

ويرد عليه :

**أولاً :** إنَّ هذا المبني - التمييز بين نوعين من المراسيل - غير صحيح ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيله في دراستنا لبعض الأحاديث التي أسندها الشيخ الصدوق إلى النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ورفعها اليه .

**ثانياً :** إنَّ الشيخ إنما نسب الحديث إلى النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> احتجاجاً على أهل السنة ، باعتبار وروده في كتبهم لا اعتقاداً منه به ، كما تكررت منا الاشارة إليه .

**ثالثاً :** إنَّ ذلك المبني لو صَحَّ فهو لا يشمل أمثال الشيخ من أهل الاجتهاد والأصول ، كما نبه عليه القائل به <sup>(٢٥)</sup> .

**الوجه الرابع :** ما يظهر من بعض المعاصرين من أنَّ ما يشبه مضمون حديث الإقرار قد ورد في كتاب المقنعة للشيخ المفيد <sup>(٢٦)</sup> والنهاية للشيخ الطوسي <sup>(٢٧)</sup> ، وما في هذين الكتابين هو مشابه لما في كتاب فقه الرضا ومقنع الشيخ الصدوق حيث إنَّ ما فيهما هو عبارة عن متون للروايات الواردة عن المعصومين <sup>عليهم السلام</sup> ، فيكون الحديث حينئذ حديثاً مروياً عنهم ويصح الاستدلال به .

ويردَّه :

**أولاً :** أنَّ كون بعض كتب فتاوى القدماء متوناً للروايات - إنَّ صدق وصحَّة - فهو في مثل فقه الرضا ورسالة الصدوق (الأب لابنه) ومقنع الصدوق (الابن) ، ولا ينطبق ذلك على مثل المقنعة والنهاية ، كما يظهر ذلك بوضوح لمن راجعهما .

**ثانياً :** إنَّ غاية ما يثبت بذلك كونه حديثاً مروياً عنهم <sup>عليهم السلام</sup> ، ولا تثبت حجيتها : لأنَّه حينئذ حديث مرسل لا اعتبار له .

الوجه الخامس : إنَّ حديث الإقرار موافق للأصول والسير العقلائية ، فإنَّها جرت علىأخذ المقرَّ بما أقرَّ به وإثباته عليه كما هو المعروف ، ولم يردع الشارع المقدس عن ذلك ، فهي سيرة ممضة مطابقة للحديث النبوى ، ف تكون دليلاً على صدق الحديث وصحته .

#### وجوابه :

أولاً : إنَّ المدعى هو إثبات صدور الحديث عن النبي ﷺ بلفظه وعبارته ، وما يثبته هذا الوجه هو صحة مضمون الحديث ، وشتان ما بين الأمرين .

ثانياً : إنَّ هناك تفاوتاً وفرقاً ملحوظاً بين مدلول السيرة ومدلول حديث الإقرار بالسعة والضيق ، ففي بعض الموارد يمكن التمسك بإطلاق الحديث ، لكن لا يمكن التمسك بالسيرة ؛ لأنَّها دليل لبى يقتصر فيه على مورد اليقين ، وفي بعض الموارد عكس ذلك ، فأحدهما غير الآخر .

#### نتيجة البحث :

قد اتضح مما سبق أنَّ الحديث المشهور : « إقرار العلاء على أنفسهم جائز » ليس حديثاً صحيحاً وليس بحجة ، بل تبيَّن أنه ليس حديثاً ولا رواية ، وإنما هو عبارة عن قاعدة متصدِّدة من الروايات المتفرقة ، وهي قاعدة صحيحة تدلُّ عليها السيرة العقلائية الممضة وبعض الروايات الخاصة ، لكن بحدود السيرة والروايات ، لا بسعة حديث الإقرار .

## المواضيع

- (١) راجع : القواعد الفقهية (البنوردي ) ٣ : ٥١ .
- (٢) الخلاف ٥ : ٣١٦ .
- (٣) التذكرة ٩ : ١٦٩ .
- (٤) المقنعة : ٧٢٦ .
- (٥) المغني (ابن قدامة ) ٥ : ٢٧١ ، المحتوى (ابن حزم ) ٨ : ٢٥٠ .
- (٦) القواعد الفقهية (مكارم الشيرازي ) ٢ : ٢٠٤ . حاشية كتاب الخلاف ٥ : ٣١٦ .
- (٧) عوالى الالى ١ : ٢٢٣ ، ٤٤٢ : ٣ .
- (٨) مستدرك الوسائل ١٦ : ٣١ .
- (٩) وسائل الشيعة ٢٣ : ١٨٤ .
- (١٠) الخلاف ٥ : ٣١٦ .
- (١١) تذكرة الفقهاء ٩ : ١٦٩ .
- (١٢) جواهر الكلام ٣ : ٣٥ .
- (١٣) القواعد الفقهية (البنوردي ) ٣ : ٤٧ .
- (١٤) المصدر السابق ١ : ٦٦ .
- (١٥) أنظر : الأصول العامة للفقه المقارن (السيد محمد تقى الحكيم ) ٣٥٦ .
- (١٦) راجع : عوائد الأيام : ٤٨٨ .
- (١٧) أنظر : بحثنا لحديث « ضمان اليد » العدد (٥٠) من المجلة .
- (١٨) الخلاف (الطوسي ) ١ : ٤٥ .
- (١٩) راجع : المبسوط ٣ : ٢ - ٣ ، كتاب الإقرار .
- (٢٠) الخلاف ٣ : ٥٩٧ .
- (٢١) الخلاف ٥ : ٣١٦ .
- (٢٢) السرائر ٢ : ٩٨ .
- (٢٣) المقنعة : ٧٢٦ .
- (٢٤) السرائر ٢ : ٩٨ ، ٢١٧ : ٣ .
- (٢٥) المكاسب المحرمة (إمام الخميني ) ١ : ٧٨ .
- (٢٦) المقنعة : ٧٢٦ .
- (٢٧) النهاية : ٣٢٧ .

## قاعدة التجاوز

□ الأستاذ السيد محسن الجرجاني

تمهيد :

القواعد الفقهية عبارة عن أمور كلية وعامة يرجع إليها المكلّف - بعد الفراغ عن صحتها وتنقيحها في محلّها - لكي يطبّقها على موارد她的جزئية التي يواجهها ويبيّن بها في حياته لمعرفة حكمها الشرعي ، وهي المعتبر عنها بالمسائل الشرعية . فمثّل هذه القواعد التي يستفاد منها حكم الجزئيات والمسائل الشرعية بسطلح عليها « القواعد الفقهية » .

ومن المعلوم أنَّ البحث في مثل هذه القواعد وتنقيحها يتطلّب الوقت الكثير نظراً لأهميتها . وواضح أنَّ كل قاعدة إنما تكتسب أهمية أكبر من خلال ما ينضوي تحتها من تطبيقات وجزئيات ؛ فإنّها كثيراً ما تقع موضع ابتلاء المكلّفين والمترسّعة .

تعريف القاعدة :

إذا شك المكلّف بعد تجاوز محلّ جزء من أجزاء الصلاة أنه قد أتى به أو لا فإنه يحكم طبقاً لهذه القاعدة بالإتيان به ، فلو شكَّ - مثلاً - بعد دخوله في الركوع أنهقرأ السورة أو لا ؟ حكم بالإتيان ومضى في صلاته ، وهكذا لو أنه دخل في

السجود وشك في أنه ركع أو لا ؟ حكم بالإتيان به ومضى في صلاته وحكم بصحتها .

نعم وقع البحث في أن هذه القاعدة هل هي قاعدة كافية ، أو أنها مختصة بالصلوة ولا تجري في غيرها كالوضوء ؟ هذا ما ينبغي الإجابة عليه وبحثه بعد استعراض أدلة القاعدة ، كما أنه ينبغي البحث أيضاً في أن قاعدة التجاوز والفراغ هل هما قاعدتان أو قاعدة واحدة فترجع إحداهما إلى الأخرى ؟ وهذا أيضاً ما سنبحثه لاحقاً بعد البحث في المسألة السابقة .

و قبل خوض البحث في هذه الأمور ينبغي إثبات أصل القاعدة ، وبعد ذلك نبحث عن حدودها ، ولذا يجب استعراض أدلة القاعدة أولاً :

#### أدلة القاعدة :

وردت عدة روايات استدل بها على هذه القاعدة ، وهي :

١ - صحيحه زراره ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شكَّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : « يمضي ». قلت : رجل شكَّ في الأذان والإقامة وقد كبر ، قال : « يمضي ». قلت : رجل شكَّ في التكبير وقد قرأ . قال : « يمضي ». قلت : شكَّ في القراءة وقد رکع . قال : « يمضي ». قلت : شكَّ في الرکوع وقد سجد . قال : « يمضي على صلاته ». ثم قال : « يا زراره ، إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره ، فشكَّك ليس بشيء » <sup>(١)</sup> .

٢ - وورد في رواية معتبرة أخرى عن حمَّاد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشكَّ وأنا ساجد ، فلا أدرِي ركعت أم لا ؟ قال : « امض » <sup>(٢)</sup> .

٣ - وروي هذا المضمون في الوسائل عن حمَّاد بن عثمان أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام فقد قال له أيضاً : « ... قد ركعت أمضه » <sup>(٣)</sup> أي الرکوع ، والظاهر

عدم تكرر السؤال من حماد ، بل سأله مرة واحدة وسمع جواباً واحداً ولكن رواه عنه راويان ، وحيث إن النقل متطابق في الحديثين فلا أثر يترتب على إتحادهما أو تعددهما .

٤ - وهناك نصوص أخرى تثبت أصل قاعدة التجاوز وهي قربة المضمون من رواية حماد ، ولكن ثمة رواية أخرى تدل على أكثر من ذلك ، وهي رواية إسماعيل بن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال : « ... كل شيء شرك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » <sup>(٤)</sup> .

ولا ريب في كفاية هذه الروايات في ثبوت أصل القاعدة سيما الرواية الأولى وهي صحيحة زرارة ؛ لأنَّه قد تكرر السؤال من قبل زرارة في عدة أجزاء من الصلاة قد تجاوزها المصلوي فشكَ فيها والإمام عليه السلام يجيبه في جميعها بصحَّة الصلاة والمضيَ فيها وعدم الاعتناء بالشكَ والبناء على الإتيان بالجزء المشكوك .

والظاهر من سؤال زرارة أنه سأله عن الشكَ في أصل تحقق الجزء المشكوك لا عن صحته ، فهو يسأل عن أنه هل أتى بالركوع أو لا وهو في حال السجود ؟ وذلك لأنَّ كون السؤال عن الشكَ في الصحة خلاف الظاهر والمتفاهم عرفاً من السؤال قطعاً ، وعليه فإنَ المستفاد بوضوح من هذه الروايات هو حالة شكِ المكلَف وهو في الصلاة في الإتيان بجزء قد تجاوزه ، وهو مفاد قاعدة التجاوز .

وإنما اشتربطنا التجاوز من محلَّ الجزء في الصلاة والدخول في جزء آخر ثمَ الشكَ في الجزء السابق ؛ لأنَّه إذا حصل له الشكَ في جزء ما فلا معنى للقول حينئذ أنه شركَ بعد تجاوز ذلك الجزء ، وإن كان ذلك هو الظاهر من صحيحة زرارة ورواية إسماعيل بن جابر ، حيث ورد في الأولى : « إذا خرجت من شيء ثمَ دخلت في غيره » وورد في الثانية : « كلَّ شيء شركَ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره » لكن من المعلوم أن المراد بالخروج من الشيء هو الخروج من محلَه :

لأن المفروض أنه يشك في إتيان ذلك الجزء ، وعليه فلا معنى للخروج منه . إلا أن يقال : إن المراد من الشك فيه ، ليس الشك في أصل الإتيان به ، بل في صحته وبطلانه ، ولكن قد مر أن ظاهر الشك في شيء ، هو الشك في وجوده وتحققه ، لا في صحته ، فاستظهار الشك في الصحة والبطلان ، على خلاف الظاهر جداً . وإن كان إرادة ( الخروج من محل الشيء ) من قوله « إذا خرجت من شيء » خلاف الظاهر أيضاً ، إلا أن ارتکاب خلاف الظاهر هذا أولى وأسهل من ارتکاب خلاف الظاهر ذلك .

وعليه ، فإن المراد - وهو ما فهمه جميع الفقهاء أيضاً - من تجاوز الشيء ثم الشك فيه ، هو تجاوز محله ، لا نفس الشيء أو الجزء ، وإلا لعبَ بالفراغ ، كما عبر به في روایات قاعدة الفراغ . ومن هنا يمكن الركون والاطمئنان بأن المراد بهذه النصوص هو قاعدة التجاوز .

وبعد بيان تعريف القاعدة وأدلةها يقع البحث في عدة نقاط :

### النقطة الأولى : هل أن قاعدة التجاوز قاعدة كلية ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى تخصيص قاعدة التجاوز بباب الصلاة خاصة : وذلك باعتبار ورود روایاتها فيها ، ولكن الصحيح جريانها في جميع الأبواب الفقهية : وذلك لأنَّه قد ورد - كما تقدم - في ذيل صحيحة زرارة « إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكَّ ليس بشيء » واضح أنَّ لفظ « شيء » مطلق يشمل أموراً أخرى غير أجزاء الصلاة ، وكذلك ورد في ذيل روایة إسماعيل بن جابر « كلَّ شيء شكَّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » وواضح أقوائية دلالة هذا الحديث على عموم قاعدة التجاوز من صحيحة زرارة : لأنَّ العموم المستفاد من الأخيرة - صحيحة زرارة - إنما هو بمعونة مقدمات الحكمة ، بينما هو - المعلوم - يستفاد من هذا الحديث من لفظ ( كلَّ ) بلا حاجة إلى توسيط مقدمات الحكمة في مدخلها ، وتشكيك البعض بضرورة إجراء مقدمات الحكمة

في مدخل ( كل ) حتى تفيد العموم ، هو في غير محله وعلى خلاف المتبادر عرفاً . وإن كان قد يقبح في سندها بوجود سعد عن أحمد بن محمد وهو عن أبيه ، إلا أنَّ من المحتمل جداً أنَّ المراد بسعد ، هو سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري وبأحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن خالد . فالظاهر أنَّها معتبرة من حيث السند . ومع ذلك ففي صحيحة زراره كفاية على المطلوب ، فإنَّ إطلاقها دالٌّ على عموم قاعدة التجاوز .

وقد ذهب بعض المعاصرين<sup>(٥)</sup> إلى تقييد عموم قاعدة التجاوز برواية عبدالله ابن أبي يعفور حيث ورد فيها « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه »<sup>(٦)</sup> .

وواضح من صدرها « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره » - أي فعل آخر غير الوضوء - دلالته على قاعدة الفراغ ، وعليه فلا تجري قاعدة التجاوز في الوضوء بل الجاري فيه قاعدة الفراغ فقط .

ولكن يمكن المناقشة في ذلك بما يلي :

**أولاً** - إنَّ الظاهر في مرجع الضمير في « غيره » هو « الشيء » لا الوضوء كما ظنه المعترض . وعليه فإنَّ الحديث يدلُّ على قاعدة التجاوز دون الفراغ .

**ثانياً** - حتى لو أنكرنا هذا الظهور ، فإنَّ ظهورها في غير الوضوء غير ثابت أيضاً ، فتكون الرواية مجملة .

**ثالثاً** - لو سلمنا ظهورها في غير الوضوء ، وكان مفادها مفاد قاعدة الفراغ فإنَّها لا تعارض روايات قاعدة التجاوز حتى تكون مخصصة لها ، بل يمكن أن يقال : أنَّ ثمة قرينة داخلية في الرواية تدلُّ بوضوح على إرادة قاعدة التجاوز حيث ورد في ذيلها « إنما الشك في شيء لم تجزه » أي الشك الذي يؤخذ ويعتني به ، هو الشك الذي لم تتجاوز به محل الشك . وعليه ، فإنَّ رواية عبدالله

ابن يغفور لا يمكن أن تكون مخصصة لقاعدة التجاوز بغير الوضوء . نعم ، دلت رواية زرارة الواردة بطرق عديدة - وببعضها معتبر - بوضوح على أن الشك في أجزاء الوضوء خلال الوضوء يوجب إعادةه « ... إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شكت فيه أنك لم تغسله ... »<sup>(٧)</sup> ؛ لأن الشك في الوضوء حال الوضوء لا يمكن تجاهله ، سواء تجاوز المحل المشكوك أو لا ، وإن كان يحتمل أيضاً أن يكون المراد المحل الذي لم يتجاوزه المكلف ، إلا أن ذلك خلاف الظاهر ؛ وذلك لأنَّه قد ورد فيها « فأعد عليهما وعلى جميع ما شكت فيه أنك لم تغسله » ولا يعقل أن يكون الشاك الذي شك في جميع الأجزاء أن يكون في محلها جميعاً ، وعليه فلا بد من القبول بتخصيص هذه الرواية لقاعدة التجاوز وإخراج الوضوء منها .

ومن الغريب استثناء بعض الفقهاء الغسل وال蒂م من هذه القاعدة ؛ وذلك لفقد الدليل المعتبر الدال على مثل هذا المدعى ، والظاهر أنَّهم استندوا في ذلك إلى تنقية المناط ، إلا أنَّ من الواضح عدم وجود أي طريق يكشف عن مناط عدم جريان هذه القاعدة في الوضوء ، فليس هنا إلا التعبُّد دليلاً على ذلك ، وإذا كان ثمة شيء آخر فهو غير معلوم لنا ، كما أنه لا يمكن تحصيل الإجماع هنا بتتبع جميع كلمات الفقهاء والظفر بآرائهم ، على أنه لو تمَّ فهو محتمل المدركيَّة وبلا طائل .

**النقطة الثانية :** هل يلزم في قاعدة التجاوز الدخول في جزء آخر أو لا ؟

من المسائل التي يجب بحثها في قاعدة التجاوز هي : هل أنَّ مجرد التجاوز عن المحل والشك في الجزء السابق كاف في جريان القاعدة أو أنه يتشرط إضافة إلى الخروج من محل المشكوك وتجاوزه الدخول في الجزء اللاحق ؟ وعلى الصورة الثانية يجب تعين ذلك الشيء الآخر .

والثمرة المترتبة على هذا النزاع هي : أنه لو كان الدخول في جزء آخر شرعاً

في جريان قاعدة التجاوز ، فإنها لا تجري حينئذ في آخر جزء من أجزاء المركب ، كالصلاة - مثلاً - سيما لو قلنا بأنَّ المراد من الغير الذي يجب الدخول فيه هو الغير الشرعي الذي ربَّه الشارع على الجزء المشكوك ؛ وذلك لعدم وجود مثل هذا الغير بعد الجزء الأخير من المركب لكي يشكَّ المكلَّف بعد الدخول فيه أنه جاء بالجزء السابق أو لا ؟

وحتَّى لو لم نعتبر ذلك في الغير فإنَّ النزاع أيضاً مما تتربَّ عليه الثمرة ، وذلك لأنَّه قد يشكُّ الإنسان - مثلاً - بعد الجلوس من سجوده وقبل أن يأتي بشيء أو يدخل في عمل آخر أنه سلم أو لا ؟ واضح أنَّه لو اشترطنا الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز فإنَّها سوف لا تجري هنا ؛ لعدم دخول المكلَّف عرفاً في مثل هذه الحال في أي عمل آخر . وهذا بخلاف ما لو لم نشترط ذلك ، فإنه قد يصدق عليه عرفاً تجاوز محلَّ السلام إذا تجاوز المحلَّ المشكوك وحدث فاصل بسبب الترديد والشكَّ الحاصل لديه ، وعليه فمع عدم اشتراط الدخول في الغير يمكن الحكم بصحَّة الصلاة استناداً لقاعدة التجاوز ، وإن كان الغالب عند الشكَّ في جزء الدخول في غيره ، إلا أنَّ هذا ليس دائمياً كما ظنه البعض ، لما أشرنا إليه من أنَّ افتراض الشكَّ في الجزء الأخير مع عدم الدخول في الغير افتراض غير معقول في نفسه .

ومن هنا يجب البحث في أنَّه هل يشترط الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز ؟

الذي نراه أنَّ صحيحة زرارة ( الحديث الأول ) ورواية إسماعيل بن جابر ( الحديث الرابع ) لا تبقى أدلى شكَّ في الدلالة على أنَّ الدخول في الغير والشكَّ في الجزء السابق ركناً أساسيان في قاعدة التجاوز ، فقد ورد في صحَّة زرارة : « إذا خرجم من شيء ثمَّ دخلت في غيره » وورد في خبر إسماعيل بن جابر « كلَّ شيء شكَّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » وهما

صريحان في اشتراط حصول الشك بعد دخول المكلَف في غير المشكوك فيه فالتردد في اشتراط الدخول في الغير ممَّا لا وجه له ، ولا منشأ لمثل هذا التردد سوى الوسوسة كوسوسة البعض حينما ذهب إلى أنَّ وصف الدخول لِمَا كان وصفاً غالبياً فلا يمكن الالتزام بتخصيص قاعدة التجاوز به ، وقد فاته أنَّ غلبة الوصف وغالبيته تمنع من تكون مفهوم له ، لا أنه يعقد إطلاقاً للكلام ، والذي يلزم القائل بعدم اشتراط الدخول في الغير إثبات إطلاق التجاوز عن المحل ، ومع تقييد ذلك بالدخول في الغير لا يمكن إثبات مثل هذا الإطلاق ، وأمَّا ما يلزم على القول بعدم الاشتراط فهو إحراز الإطلاق . وعليه فإنه يمكن القول بأنَّ الذي يظهر هو عدم كفاية مجرد التجاوز عن المحل الذي يشكُّ فيه في جريان قاعدة التجاوز ، ولذا لا يخلو جريانها في الجزء الأخير من إشكال ، بل يشترط في جريانها في مثل هذا المورد الدخول في الغير .

**النقطة الثالثة :** ما هو الغير الذي يشترط الدخول فيه في جريان قاعدة التجاوز ؟

تعرَّض لهذا البحث المحقق النائي<sup>(٨)</sup> ونقل فيه بعض الأقوال ثمَّ ذكر أنَّ البعض ذهب إلى أنَّ المقصود بهذا الغير ليس كلَّ جزء جزء ، بل يقصد به خصوص الجزء المستقلَّ في باب خاصٍ ككتبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهد ونحوها ، ثمَّ ذكر أنَّ هذا القول هو الصحيح ؛ وذلك لما ورد في صدر صحيحة زبارة ورواية إسماعيل بن جابر من نظائر هذه الموارد والأمثلة الواردة فيها مما يمنع من ظهور ذيلها في العموم لتشمل الأجزاء غير المستقلة .

ولكن لا شكَّ بحسب الظاهر في أنَّ المراد بالغير في قاعدة التجاوز مطلق الغير بما يشمل حتى الخروج من كلمة والدخول في أخرى ؛ إذ لا وجه لتقييد إطلاق لفظ « الغير » الوارد في الروايتين ، وما ورد في صدريهما من الأمثلة التي

سؤال عنها زرارة فلا يمكن أن يكون مقيداً؛ للإطلاق الذي ذكره الإمام عليه السلام في ذيل الرواية بشكل قاعدة كلية، سيمما ما في صحيحة زرارة التي يمكن القول بأنها الدليل الوحيد الذي لا يمكن الخدشة فيه؛ وذلك لأنَّ الحالات المذكورة في هذه الصحيحة لم ترد في كلام الإمام عليه السلام، بل في ضمن أسئلة زرارة حيث اكتفى الإمام عليه السلام في جميعها بالجواب بقوله: «يمضي» ثمَّ لما رأى زرارة ماض في السؤال ذكر له قاعدة كلية تنفع لما ذكره وما لم يذكره فقال عليه السلام: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» وعليه فكيف يمكن إنكار مثل هذا الإطلاق الواضح وتقييده بخصوص الأجزاء المستقلة؟

فلا ينبغي التشكيك في أنه لا وجه لمثل هذا التقييد، ولو قيل بأنَّ القدر المتيقن من الجزء هو الجزء المستقلَّ كان الجواب: إنَّ الكلام ليس في ورود لفظ الجزء في هاتين الروايتين ليقال بانصرافها إلى الجزء المستقلَّ، بل الكلام في إطلاق وتقييد لفظ الغير الوارد فيهما، ولمَّا كان الإمام في مقام البيان فلا شكَّ أنه أراد الإطلاق، وإلا لكان عليه بيان مراده من الغير وأنَّ شيءٍ خاصٍ والمفروض أنه لم يبيئنه، وعليه فإنَّ لفظ «الغير» مطلق في الروايتين بما يشمل حتى الكلمة الواحدة في الكلام، ولا وجه للخروج من ذلك كما توهَّمَه المحقق النائيسي؛ لأنَّ العرف يرى أنَّ الشك في كلمة بعد الخروج من أخرى شكٌّ في الشيء بعد الدخول في غيره. فالعرف في هذا المعنى يعضد العقل ولغة لا أنه مخالف لهما كما ذكره تلميذه.

فاتضح مما تقدَّم عدم الفرق في «الغير» بين الشرعي وغير الشرعي وبين الجزء والشرط والداخل والخارج والجزء والمقدمة، بل تمام الملاك في اعتبار ذلك هو الصدق العرفي، فإذا صدق عرفاً أنَّ الأمر الكذائي غيرَ كان الدخول فيه شرطاً لجريان قاعدة التجاوز.

## العموامش

- (١) وسائل الشيعة ٨ : ٢٣٧ ، ب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة ، ح ١ . ط . آل البيت (عليهم السلام) .
- (٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٧ ، ب ١٣ من أبواب الركوع ، ح ١ .
- (٣) المصدر السابق : ح ٢ .
- (٤) المصدر السابق : ح ٤ .
- (٥) بعض المراجع المعاصرين في مجلس درسه .
- (٦) الوسائل ١ : ٤٧٠ ، ب ٤٢ من أبواب الوضوء ، ح ٢ .
- (٧) الوسائل ١ : ٤٦٩ ، ب ٤٢ من أبواب الوضوء ، ح ١ .
- (٨) فوائد الأصول ٤ : ٦٣٤ فما بعد .

## رسالة في طلاق الغائب

الشيخ أبو الحسن شمس الدين سليمان بن عبد الله  
البحرياني المعروف بالمحقق الماجوزي (١٠٧٥ - ١١٢١) هـ

□ تحقيق: الشيخ خالد الغفوري

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اهدا لنا ما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم <sup>(١)</sup> ، وصل على نبيك الهادي إلى الصراط المستقيم السوي والنهج القويم ، وآل الذين أنعمت عليهم بعين اليقين <sup>(٢)</sup> ، وحق اليقين غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

وبعد ، فهذه رسالة حررتها في تحقيق طلاق الغائب وأملتها على سبيل الاستعجال مع تشويش البال ببعض التوابع ، فأقول - ومن الله الاستعداد والعصمة في الإirاد <sup>(٣)</sup> - :

قد اختلف كلام الأصحاب في أن الغائب إذا أراد أن يطلق زوجته وقد خرج عنها في طهير قد قربها فيه كم يتربص بها حتى يطلقها ؟

(١) ثم أكثر من كلمة غير واضحة في النسخة .

(٢) ثم أكثر من كلمة غير واضحة في النسخة .

(٣) العبارة غير واضحة في النسخة .

فقال الشيخ ( قدس سرّه القدوسي ) في النهاية : أنّه يتربص بها شهراً ثم يطلقها ، فيقع الطلاق وإن كانت حائضاً<sup>(١)</sup> . وقال في موضع منها : إنّها متى كانت في طهر لم يقربها فيه بجماع طلّقها متى شاء ، وإن كانت طاهراً طهراً قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى [ ثلاثة ] أشهر<sup>(٢)</sup> .

وأطلق الشيخ المقيد<sup>(٣)</sup> سلار بن عبد العزيز في المراسيم<sup>(٤)</sup> والفقهي على بن بايويه<sup>(٥)</sup> والحسن بن أبي عقيل<sup>(٦)</sup> والتقي أبو الصلاح الحلبي<sup>(٧)</sup> ( روح الله أرواحهم وقدس أشباحهم ) : جواز طلاق الغائب متى أراد .

واعتبر القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ( عطّر الله مرقده ) : في طلاق التي خرج عنها زوجها في طهر قد قربها فيه أن يمضي لها ما بين شهر الى ثلاثة أشهر<sup>(٨)</sup> .

واعتبر محمد بن علي بن حمزة الطوسي في الوسيلة فيه مضي شهر فصاعداً<sup>(٩)</sup> ، ووافقه الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع<sup>(١٠)</sup> .

واعتبر أبو علي بن الجنيد فيه علمه ببراءة رحمها من الحمل ، وقدّر مدة

(١) أنظر : النهاية ( الطوسي ) : ٥١٢ .

(٢) أنظر : النهاية ( الطوسي ) : ٥١٧ .

(٣) المقنعة ( المقيد ) : ٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٤) المراسيم ( سلار ) : ١٦٣ .

(٥) فقه الرضا : ٢٤٤ ، ٢٤٦ .

(٦) أنظر : المختلف ( العلامة ) ٧ : ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٧) الكافي في الفقه ( الحلبي ) : ٣٠٥ .

(٨) المهدّب ( ابن البراج ) ٢ : ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٩) الوسيلة ( ابن حمزة ) : ٣٢٠ .

(١٠) الجامع للشرائع ( ابن سعيد ) : ٤٦٥ .

التربص ثلاثة أشهر <sup>(١)</sup> ، وتبغ العلامة (نور الله مضجعه) في المختلف <sup>(٢)</sup> .

وقال الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (قدس الله روحه) في من لا يحضره الفقيه : أن أقصى مدة التربص خمسة أشهر أو ستة ، وأوسطه ثلاثة ، وأدناه شهر <sup>(٣)</sup> .

وذهب الشيخ في الاستبصار <sup>(٤)</sup> وأبو عبدالله محمد بن إدريس <sup>(٥)</sup> والمحقق <sup>(٦)</sup> والعالمة في أكثر كتبه <sup>(٧)</sup> إلى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي وقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها ، ولا تقدر بمدة بخصوصها .

ومنشأ هذه الاختلافات اختلاف الروايات المأثورة عن أهل العصمة سلام الله عليهم :

١ - فقد روى إسحاق بن عمّار في المؤتّق عن أبي عبدالله قال : « الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً » <sup>(٨)</sup> ، وهو مستند الشيخ في النهاية وأتباعه ، وعلّوا الفتيا <sup>(٩)</sup> بأنّ الحاضر يجب عليه استبراؤها مدة تنتقل فيها من الطهر الذي وقعها فيه إلى غيره ، وأقلّ ما يحصل ذلك في شهر غالباً ، وإذا غاب ولم يعلم انتقالها واشتبه حالها عليه كان تربصه هذا القدر متيقناً ؛ لأنّ تنتقلها إلى طهر

(١) انظر : المختلف (العلامة) ٧: ٣٥٧.

(٢) المختلف (العلامة) ٧: ٣٥٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٣: ٥٠٣.

(٤) الاستبصار (الطوسي) ٣: ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٥) السراج (ابن إدريس) ٢: ٦٨٦.

(٦) شرائع الإسلام (المحقق) ٣: ٥٨١.

(٧) الإرشاد (العلامة) ٢: ٤٢ . التبصرة (العلامة) : ١٨٩ . التحرير (العلامة) ٤: ٥٤ .

(٨) الوسائل (الحرّ العاملی) ٢٢: ٥٦، بـ ٢٦ من الطلاق، حـ ٣ . وفيه : « أن يطلقها » .

(٩) العبارة غير واضحة في النسخة .

## آخر بحسب الغائب في عادات النساء .

وحملوا المطلق من الأخبار على ذلك جرياً على القاعدة الممهدة في الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد إعمالاً للدلائل المقدم على طرحها رأساً.

٢ - وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب . قال : « يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتذر امرأته من يوم طلقها » <sup>(١)</sup> .

٣ - روى إسماعيل الجعفي في الصحيح عن الباقي عليه السلام قال <sup>(٢)</sup> : « خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد يئست من الحيض » <sup>(٣)</sup> .

وقد يتأمل في وصف هذا الخبر بالصحة : لأن إسماعيل الجعفي يقال على ثلاثة :

[الأول] : إسماعيل بن جابر الجعفي ، وهو ثقة على الأظهر .

و [الثاني] : إسماعيل بن عبد الخالق ، وفي توثيقه كلام : لما في عبارة النجاشي من الاشتباه ، كما أوضحتنا في تعلقيات الخلاصة . نعم ، لا ريب في مدحه بما يعتقد به ؛ فإن النجاشي قال : « إنَّ وجهَ منْ وجوهِ أصحابِنَا ، وفقيهٍ من فقهائهم <sup>(٤)</sup> » <sup>(٥)</sup> .

(١) الوسائل (الحر العاملی) ٢٢: ٥٦، ب ٢٦ من الطلاق، ح ١.

(٢) في النسخة زيادة « سأله » .

(٣) الوسائل (الحر العاملی) ٢٢: ٥٤، ب ٢٥ من الطلاق، ح ١ . مع اختلاف يسير .

(٤) في المصدر : « فقهائنا » .

(٥) رجال النجاشي : ٢٧ ، رقم [٥٠]

ونقل الكشّي عن حمدوه أنّه قال : « سمعت بعض المشايخ يقول : وسألته عن وهب وشهاب عبد الرحمن بنى عبد ربّه وإسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه ، قال : كلهم خيار فاضلون ... » <sup>(١)</sup> .

والثالث : إسماعيل بن عبد الرحمن التابعي ، ذكر النجاشي أنّه كان فقيها <sup>(٢)</sup> ، وحكي العلامة عن ابن عقدة : أنّ الصادق بترحّم عليه ، وحكي عن ابن نمير أنّه قال : إنّه ثقة ، ثمّ قال : « وبالجملة : فحديثه أعتمد عليه » <sup>(٣)</sup> ، انتهى .

ولا يخفى ما فيه إنّ بُني على ما قرّره في الأصول من اعتبار عدالة الراوى ؛ فإنّ الفقاہة لا تقتضي التعديل بوجهه ، وكذا الترجم بطريق أولى ، مع ظهور ضعف طريقه وأنّ فيه عاميّ غير موثق ولا يعتدّ بتوثيقه ، فلم يبق إلا مدح النجاشي ، وحيث لا قرينة تعين المراد ، فالقدر المتيقن الحسن ، والتصحيح محلّ النظر .

وما يوجد في كلام بعض الفضلاء من أنّ الرواية عن أبي جعفر وأبي عبدالله <sup>عليهم السلام</sup> تعين الأول كأنّه سهو ؛ لرواية الثلاثة عنهما <sup>عليهم السلام</sup> ، كما ذكره الشيخ في كتاب الرجال ، فتأمل .

٤ - وروي أبو بصير قال : قلت لأبي عبد الله جعفر : الرجل يطلق امرأته وهو غائب ويعلم <sup>(٤)</sup> أنّه يوم طلقها كانت طامثاً ، قال : « يجوز » <sup>(٥)</sup> .

(١) رجال الكشّي : ٣٥٣ ، رقم [ ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ ] .

(٢) رجال النجاشي : ١١٠ ، رقم [ ٢٨١ ] ذكره في ترجمة بسطام بن الحصين .  
والموجود فيه : « ... وكان أوجههم إسماعيل » .

(٣) خلاصة الأقوال ( العلامة ) : ٥٤ ، رقم [ ٣ ] .

(٤) في المصدر : « فيعلم » .

(٥) الوسائل ( الحرّ العاملی ) ٢٢ : ٥٨ ، ب ٢٦ من الطلاق ، ح ٦ .

وغيرها من الأخبار المطلقة وبها تعلق المطلقون : وكأنهم يحملون ما دلّ على التربص بقدر على الاستحباب ، وهو خلاف القاعدة الأصولية من تعين حمل المطلق على المقيد .

وقد يقال : إنَّ في أصل تلك القاعدة نظراً : فإنَّه كما يمكن الجمع بما قالوه يمكن أيضاً بما أشرنا إليه ، غاية الأمر إنَّ حمل المقيد على الاستحباب<sup>(١)</sup> مجاز ، إلا أنَّ حمل المطلق على المقيد مجاز أيضاً ، والكلام في الترجيح .

وقد يجاب : يوجد هذا البحث في الكتب الأصولية ويجب عنه بما لا يسلم من الخدش .

وروى جميل بن دراج في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر »<sup>(٢)</sup> .

وروى إسحاق بن عمّار في الموتّق قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق [أهله] كم غيبته؟ . قال : « خمسة أشهر أو ستة أشهر ». قلت : له حد دون ذلك . قال : « ثلاثة أشهر »<sup>(٣)</sup> .

وقد ينتظم هذا الحديث في سلك الصحيح نظراً إلى أنَّ الراوي عن إسحاق بن عمّار هو صفوان وهو ابن يحيى ، والطريق إليه صحيح ، وهو من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه على ما ذكره الكشي<sup>(٤)</sup> ، وهو مبني على ما فهمه الشيخ البهائي وقبله الشهيد الثاني عليه السلام وقبلهما العلامة ( عطر الله مرقده ) في المختلف من تلك العبارة من الحكم بصحة الخبر بمجرد صحته عنه ،

(١) هنا كلمة غير واضحة ، ولعله مضروب عليها .

(٢) الوسائل (الحرّ العاملی) : ٢٢، ب٥٨ من الطلاق، ح٧.

(٣) الوسائل (الحرّ العاملی) : ٢٢، ب٥٨، ب٢٦ من الطلاق، ح٨.

(٤) رجال الكشي : ٤٦٦ . وأيضاً انظر : خلاصة الأقوال (العلامة) : ١٧٠ .

أي صحة الطريق إليه وإن اعتبراه بعد ذلك<sup>(١)</sup> ضعف أو قطع أو رفع أو إرسال .

أما على ما فمه جماعة منهم سيدنا العلامة ماجد البحرياني من أنَّ المراد :  
أجمعوا على عدالته بخلاف غيره ممن لم ينقل العلامة<sup>(٢)</sup> الإجماع على تعديله ،  
قال ~~عليه~~ : « وهذا هو المتيقن من هذا اللفظ » فلا اتجاه له .

وقد حررنا الكلام في ذلك في رسالتنا زواهر الجوادر في الأشباه والنظائر ،  
فقلنا : إنَّ العبارة المذكورة لما كانت في محلٍّ من الاشتباه لم يتوجه تخصيص آية  
الثبت عند خبر الفاسق بها - وإنْ ادعى ظهور الأول منها بعض الأعلام -  
خصوصاً مع كثرة وقوع الغلط في مثل هذا الإجماع وعدم تعرّض الشيخ وغيره  
من أئمة الرجال له ، فتأمل .

وبهذين الخبرين تمسّك ابن الجبید والعلامة في المختلف<sup>(٣)</sup> .

وفيه قوَّةٌ على ما عرفت : لما علمت من تعین حمل المطلق على المقيد مع  
التكافؤ ، فيتعین حمل الأخبار المطلقة على هذين لمشاركتها في الاعتبار .

وأمّا روایة الشهير فهي موَّثقة كما علمت ، فلا تقاوم الأخبار الصحيحة .

نعم ، يبقى الكلام الذي أشرنا إليه في أصل القاعدة الأصولية ، ولعله يقتضي  
كون الإطلاق موجهاً<sup>(٤)</sup> في الجملة وإن كان الاحتياط - للغروج<sup>(٥)</sup> المعمول عليه  
في الأخبار موافقة<sup>(٦)</sup> جماعة<sup>(٧)</sup> بل كاد يكون إجماعاً في القاعدة الأصولية -

(١) الكلمات هنا غير واضحة .

(٢) الظاهر زيادة كلمة (العلامة) .

(٣) المختلف (العلامة) ٧ : ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٤) الكلمة غير واضحة في النسخة .

(٥) الكلمة غير واضحة في النسخة .

(٦) في الأصل كلمة « الإجماع » ، والظاهر قد ضرب عليها .

(٧) في النسخة « لجماعة » ظاهراً . والعبارة إجمالاً مشوّشة .

يقتضي ترجيح التقييد بالثلاثة خصوصاً مع ما يمكن تصحيح القاعدة الأصولية من أنه لا كلام<sup>(١)</sup> في مجازية الاستحباب.

وأما مجازية المطلق [ في ] حمله على المقيد فمحلَّ كلام : إذ المجازية إنما تلزم إذا استعمل المطلق في الخاص بخصوصه من حيث هو كذلك ، لا باعتبار فرديته للمطلق ، فتأمل .

وأما التعلق في اعتبار الشهر باعتبار فهو ضعيف جداً في جنب المعتبر من الأخبار .

والشيخ في الاستبصار جمع بين الأخبار بالحالة على اختلاف عادات النساء في الحيض ، فمن علم من حال امرأته أنها تحيس في كل شهر مرّة جاز له أن يطلق بعد شهر ، ومن يعلم أنها لا تحيس إلا في ثلاثة أشهر أو أزيد من ذلك انتظر تلك الزيادة ، فالمراعى في جواز ذلك مضيَّ حيضة وانتقالها إلى طهُر لم يقربها فيه بجماع<sup>(٢)</sup> ، واقتراح المتأخرن .

قال المحقق الشيخ علي ( عطر الله مرقده ) : « وهو الذي يقتضيه النظر الصحيح والوقوف مع القوانين الأصولية [ هو مختار الشيخ في الاستبصار ] : [ وذلك ] لأنَّ الأخبار الدالة على [ وجوب ] التربص مدة ليصح الطلاق لا يجوز<sup>(٣)</sup> إجراؤها على ظاهرها مع<sup>(٤)</sup> الاختلاف والتباين ، ولا إطراح بعضها ، فلم يبق إلا الجمع بينها بالحمل على أنَّ المراد مراعاة زمان يعلم الزوج الغائب حصول الحيض بعد طهر الجماع والانتقال منه إلى الطهُر ، وإنَّ الاختلاف ينزل على اختلاف عادات النساء في حصول الحيض باعتبار شهر أو ثلاثة أو خمسة

(١) الكلمة غير واضحة في النسخة .

(٢) الاستبصار ( الطوسي ) ٣ : ٢٩٥ ، ذيل الحديث ١٠٤٣ .

(٣) في النسخة : « لا يصح » .

(٤) في النسخة : « من » .

أو ستة ، فقد اشتركت أخبار الترخيص في أنَّ الانتقال من طهر إلى آخر شرط في صحة الطلاق من الغائب ولو ظنًاً مستفاداً من عادة المرأة إن كانت معلومة ، وإلا فمن غالب عادات النساء ؛ ودللت رواية أبي بصير على أنه لو طلقها وعلم يوم طلقها أنها كانت طامثاً يجوز الطلاق . ولا ريب أنَّ ما اشتركت فيه هذه الأخبار مخصوص بعموم الخبرين الداللين على جواز تطليق زوجة الغائب على كل حال »<sup>(١)</sup> . انتهى كلامه زيد إكرامه .

وفيه نظر مستفاد مما أسلفناه ؛ فإن لم يقتضِ لاستعلامه منه فاستمع لما نتلوه عليك تفصيلاً ، واتبع ما هو أهدي سبيلاً .

فنقول : التحقيق الذي يقتضيه النظر أنَّ الجمع بما ذكروه بعيد جدًا ؛ لما أحاطت به علمًا من أنَّ الأخبار الصحيحة المعتبرة إما مطلقة في عدم الترخيص بشيء أصلًا ، وجواز الطلاق على كل حال ، وإما مقيدة بثلاثة أشهر ، وهو مخالف للغالب من عادات النساء ، على أنه ليس في هذه الأخبار سؤال عن واقعة مخصوصة حتى يتوجه تنزيلها على كون المرأة معتادة بتلك العادة ، وإنما وقع السؤال في كل حديث منها على مطلق النساء على وجه الأصل الكلي والقاعدة الممهدة ، فحملها على العادات المختلفة بعيد جدًا .

وهب أنه يتقدِّم في حديث الشهر لقربه إلى الغالب وإن كان غير متعين من جهة ما أشرنا إليه آنفًا من عدم وضوح سنته ، فكيف يتوجه في الأحاديث الثلاثة مع ندور هذه العادة ؟ ! فما حمل الإطلاق فيها عليها إلا كالممتنع .

وإنني لأعجب من قوله عليه السلام أنَّ القوانين الأصولية تقتضي ما ذكره مع أنَّ المقرر في محله من الأصول ليس إلا حمل المطلق على المقيد مع التكافئ ، فاللازم منها ترجيح القول بالثلاثة ، كما اختاره شيخنا الشهيد الثاني ( عطر الله مرقده ) لصحة طريقه ، فتحمل الأخبار المطلقة المشاركة له في صحة السند ووضوح

(١) رسائل المحقق الكركي ٢ : ٢١١ - ٢١٢ .

الطريق عليه<sup>(١)</sup>. وأيده الشهيد الثاني عليه السلام في شرح الشرائع بأنه موافق للحكم بالترخيص لمجهولة الحال ، وهي المستربابة والمرضع مع أنَّ الغائب من حال الغائب عن زوجته أن يكون حالها مجهولاً ، وحملها ممكناً في وقته ، ومع جهله بحالها تكون في معنى المستربابة<sup>(٢)</sup> ، قال : « وهذا هو الأقوى إلا أن يعلم عادة المرأة وانتقالها بحسبه من طهر إلى آخر ، فيكتفي ترخيصه ذلك المقدار كما في الحاضر ؛ لأنَّ حكم الغائب أخفَّ من حكمه شرعاً ، فمع إمكان إلحاقه به لايزيد عليه ، ومع الجهل يزيد الترخيص ثلاثة »<sup>(٣)</sup>.

وحيكي هذا القول عن الشيخ الإمام فخر المحققين في شرح القواعد<sup>(٤)</sup> ، وهو أيضاً جامع بين الأخبار وفيه زيادة الاعتبار .

وأنت تعلم إنما زعماء من أنَّ حكم الغائب لا يزيد على حكم الحاضر مع إمكان إلحاقه به كأنَّه اجتهد في مقابلة النص ، ويكتفي في أخفَّية حكم الغائب جواز الطلاق بعد الثلاثة مطلقاً من غير استعلام ، على أنَّ أخفَّية حكم الغائب موضوع النظر بعدما أوضحتناه من ترجيح القول بالثلاثة ، فتأمل .

ومن العجيب ذكر المحقق الشيخ علي رواية أبي بصير في جملة ما يدلُّ على الترخيص ، ولعلَّه سهو ؛ لأنَّها مطلقة كما رأيت ، فنقطَّن .

إذا تقرَّر ما حرَّرناه . فهنا مسائل لابدَّ من تحرير الكلام فيها :

[المسألة الأولى] : إذا ترخص الغائب بالطلاق المدة المعتبرة ثم طلق وظهر بعد ذلك وقوع الطلاق في طهر المواقعة لم تنتقل منه إلى حيض فالظاهر الصحة ،

(١) مسالك الأفهام (الشهيد الثاني) ٩: ٣٩ - ٤٠.

(٢) المصدر السابق : ٤٠.

(٣) المصدر السابق .

(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٣٠٥.

وفاقاً للشهيد الثاني تَتَّبِعُ في الشرح : لوقوعه على الوجه المعتبر شرعاً ، ولأنَّ  
الطلاق إذا حكم بصحته في حال الحيض بالنص والفتوى - بل ادعى عليه الإجماع  
- فلأنَّ يحكم بصحته في حال الطهر أولى ؛ لما تقرر من أنَّ شرط الطلاق من غير  
الغائب أمران : وقوعه في طهر وكون الطهر غير طهر المواقعة ، فإذا اتفق وقوعه  
في غير حالة الطهر تختلف الشرطان ؛ لعدم طهر آخر غير طهر المواقعة وعدم  
الخلو من الحيض ، فإذا اتفق وقوعه في حال الطهر فالمتختلف شرط واحد ، وهو  
كون الطهر غير طهر المواقعة ، فإذا كان تختلف الشرطين في الغائب غير مانع  
فتختلف أحدهما أولى بعدم المعن(١) . كذا في الشرح .

وقد يتنظر فيه بأنَّ ما ذكره معارض بأنَّ شرط الطلاق من غير  
الغائب أمران : الانقلال من طهر المواقعة ووقوع الطلاق في طهر ، فإذا اتفق  
وقوعه في حال الحيض تختلف الثاني ، وإذا اتفق في طهر المواقعة تختلف الأول ،  
فلا تتمُّ الأولية ، فتأمل .

واستظهر المحقق الشيخ علي (أعلى الله قدره) عدم الواقع ؛ لانتفاء شرط  
الصحة ، وهو استبراء الرحم ، خرج منه حال الحيض للرواية ، فيبقى الباقى ،  
والمنع من وجود الشرط ؛ فإنَّ الإذن في الطلاق استناداً إلى الظن لا يقتضى  
الحكم بالصحة إذا ظهر بطلان الظن (٢) .

وأنت خبير بما فيه ؛ فإنَّ الحق أنَّ الشرط المعتبر في طلاق الغائب ليس إلا  
مراعاة المدة المعتبرة ، وهو حاصل كما هو المفروض ، وصحة الطلاق لو ظهر  
وقوعه حال الحيض المستفادة من رواية أبي بصير وغيرها وعليها عمل  
الأصحاب مبنية عليه ، وحينئذ فلا يقع ظهور بطلان الظن ، ولا يؤثُّ فيما حكم  
بحصته كما ظنه (نور الله مرقه) .

(١) مسالك الأفهام (الشهيد الثاني) ٩: ٤١.

(٢) رسائل المحقق الكركي ٢: ٢١٢.

والمحصل : إن الشرط المعتبر حاصل كما هو التقدير ، والمانع وهو ظهور الخطأ لا يصلح للمانعية ، كيف وقد تخلف فيما هو أولى بالحكم أو مساوٍ في المنع ، والفصل بين الحالين مع تخلف الشرط فيهما .

والقول بصحّة أحدهما دون الآخر تعلقاً بفقد الشرط لظهور بطلان الظن - مع ما فيه من البحث السالف - تحكم محض وتعلق بسلامة أمير .

وأمّا حديث كون الحكم في انتظار المدة المقررة هو استبراء الرحم فحديث شعرى ، والعلة المذكورة مستتبطة محسنة ، فلا يلزم اطرادها ، وإنما المنصوص فيما وصل إلينا من الأخبار اعتبار انقضاء المدة ، واستتبط منها الاكتفاء به بطن الانتقال من طهر إلى آخر ، وكلاهما متحقق .

المسألة الثانية : لو خرج في طهر لم يقربها لم يجب التربص وصح طلاقها مطلقاً أو ما لم يعلم كونها حائضاً . ولا يشترط هنا العلم أو الظن بعدم الحيض : لأن شرط الصحة موجود ، وهو استبراؤها بالانتقال من طهر إلى آخر ، وإنما الحيض [ بعد ] <sup>(١)</sup> ذلك مانع من صحة الطلاق ، والأصل عدمه ، ولا يشترط في صحة أمر العلم بانتفاء <sup>(٢)</sup> جميع موانعه ، بل يكفي عدم العلم بوجودها <sup>(٣)</sup> .

المسألة الثالثة : لو تربص المدة المعتبرة مطلقاً وأخبره من يعتبر شرعاً بحيضها فطلّقها <sup>(٤)</sup> حينئذٍ فهي صحته كلام . واستظهر المحقق الشيخ علي (أعلى الله قدره) البطلان : لأنَّ ظاهر الأخبار يقتضي العلم بظهورها وقت الطلاق أو ظنه ، ولعموم الأدلة على المنع من طلاق الحائض خرج منه الصغيرة والثلاث

(١) العبارة في النسخة مشوشة .

(٢) في النسخة : « انتفاء ». .

(٣) الكلمة في النسخة غير واضحة ، ولعله : « بمجردتها ». .

(٤) في النسخة : « مطلقاً ». .

الأخر قطعاً وزوجة الغائب بعد التربص إذا ظهر كونها حائضاً عند الطلاق :  
لرواية أبي بصير ، فيبقى الباقي على أصله <sup>(١)</sup> .

وفيه وجه آخر بالصحة : لحصول الشرط ، وهو انقضاء المدة المعتبرة .

وفيه قوَّةٌ : لما علمت آنفًا من أنَّ المنصوص فيما وصل إلينا من الأخبار إنما هو التربص بقدرها ، وظنَّ الانتقال من ظهر إلى آخر إنما استتباطاً كما اعترف به الشهيد الثاني في الشرح <sup>(٢)</sup> .

وما زعمه المحقق الشيخ علي تأثُّر من أنَّ ظاهر الأخبار يقتضي العلم بظهورها وقت الطلاق أو ظنه محلَّ النظر .

وقد عرفت أنَّ الأخبار خالية من التلويع به ، فضلاً عن التصرير ، وإنَّ التوفيق بين الأخبار متعين بحمل المطلق منها على المقيد بالثلاثة ، وعموم الدلائل الدالة على منع طلاق الحائض مخصوص بما دلَّ على صحة طلاق الغائب إنما مطلقاً أو بعد الثلاثة مطلقاً ، لا بخصوص ذلك مع ظهور كونها حائضاً عند الطلاق ، فتأمل .

واعلم أنَّ الشهيد ( قدس الله روحه ) في الشرح وافق الشيخ علي على الحكم بالبطلان <sup>(٣)</sup> ، مع ما حققه من تعين العمل بأخبار الثلاثة وإن ظنَّ الانتقال من ظهر إلى آخر مستبِطًا ، فتأمل .

وقد يُعتذر له بأنَّ هنَا عمومين تعارضاً : عموم المنع عن طلاق الحائض فيشمل طلاق الغائب وغيره ، وعموم جواز طلاق الغائب على كلَّ حال أو بعد الثلاثة فيشمل حالٍ ظنَّ حيسها وعدمه ، فبينهما عموم من وجه ، فليس

(١) رسائل المحقق الكركي ٢ : ٢١٢ .

(٢) مسالك الأفهام ( الشهيد الثاني ) ٩ : ٤٢ .

(٣) المصدر السابق : ٤٣ .

تخصيص أحدهما بالأخر بأولى من العكس مع ترجيح ما ذكره بالاحتياط للفروج . وفيه ما فيه .

المسألة الرابعة : قال الإمام فخر الدين في شرح القواعد : « إن الغائب إذا طلق بعد الطهر الثاني عالماً بأنها حاضر حين الطلاق صح طلاقها » <sup>(١)</sup> . واستدل على ذلك بأنَّ فيه جمعاً بين الأخبار .

ورده المحقق الشیخ علي في رسالة المعمولة في المسألة بأنَّ الأخبار قد دلَّ بعضها على جواز التطبيق على كلَّ حال ، وبعضها على اعتبار مدة التربص ، وهي ما يظنُّ منها كونها ظاهراً وقت الطلاق ، فيخصوص العموم بأنَّ زوجة الغائب إنما يجوز طلاقها إذا غالب على الظنَّ بمضي المدة المذكورة كونها [ ظاهراً ، وكأنَّ الليل ] ، قال : وزوجة الغائب على كلَّ حال إذا غالب على الظنَّ كونها [ ظاهراً ] طهراً لم يقربها فيه ، وحيثُنِّ فلا دلالة فيه على ما يدعوه أصلاً <sup>(٢)</sup> . هذا كلامه .

وهو عن الصحة بمعزل : لما أحاطت به خبراً من أنَّ المتوجه في الجمع بين الأخبار الموافق للقاعدة الأصولية هو حمل المطلق من الأخبار على المقيد المكافئ لمشاركته لها في الاعتبار ووضوح السند الدالٌّ على اعتبار المدة المذكورة ، فاللازم حينئذٍ حمل عموم الأخبار على أنَّ المراد أنَّ زوجة الغائب بعد التربص ثلاثة أشهر تطلق على كلَّ حال ، فيعمَّ ذلك ما إذا علم حيضها حين الطلاق بعد الطهر الثاني ، وهذا أولى مما ذكره : لعدم تلويع الأخبار به فضلاً عن التصرير ، فتدبر .

وما أورده تتذر <sup>(٣)</sup> على ما حرَّرناه من المناقشات بقوله هذا مردود : لوجوه :

(١) إيضاح الفوائد ٣ : ٣٠٤ .

(٢) رسائل المحقق الكركي ٢ : ٢١٣ .

(٣) هذا المبتدأ سيأتي خبره بعد فاصلة طويلة .

[الوجه] الأول : إنَّه إذا دار الحال في التقدير بالنصوص بين أمرين وجب تقدير ما كان أصلَّى بالمقام ، واللائحة أنَّ اعتبار الطهارة أصلَّى بالمقام ؛ لأنَّ زوجة الغائب لما اعتبر فيها الاستبراء وظنَّ الانتقال من الحيض إلى الطهر ولم يكتف بظنِّ الانتقال إلى الحيض أفاد ذلك أنَّ أحكام زوجة الحاضر لاحقة لها ، لكن لخفايه بسبب البعد اكتفى عن معرفة حالها بما يفيده معرفة عادتها .

[الوجه] الثاني : إنَّا لو سلَّمنَا أنَّ كلاً من التقديرين ممكناً فلابدَ من مرْجحَ يعيَّن التقدير الآخر الذي يبقى معه العموم ويُخصَّ به عمومات الكتاب والسنة الداللة على المنع من طلاق الحائض ، ولا ريب أنَّه ليس هناك مرْجح ، ومع انتفاءه فكيف يجوز الإقدام على الحكم بجواز طلاق<sup>(١)</sup> من يعلم كونها حائضاً مع قيام الدلائل الداللة على المنع وانتفاء المعارض ... .

[الوجه] الثالث : إنَّه لو جمع بين الأخبار بالدليل الذي يدلُّ على مدعاه لزم القول بأنَّ من علم بالحيض قبل الطهر الأول يجب الحكم بصحَّة طلاقه ؛ لتناول العموم لهذا الفرد بزعمه .

فإنْ قيل : هذا الفرد خرج بالإجماع . قلت : أيَّ إجماع يدعى والمفيد وجماعة يجوزون طلاق الغائب مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، انتهى .

مدفوع<sup>(٣)</sup> بما حرَّرناه آنفًا ، ونزِيده بياناً ، فنقول :

أما الأول : فاندفعه على طرف التمام ؛ فإنَّ ما نحن فيه ليس من قبيل الإضمار ، بل من قبيل حمل المطلق على المقيد عند التعارض ، وإنَّما يتمَّ بما قلناه لا بما ذكره ، واعتبار ظنَّ الانتقال من الحيض إلى الطهر مما لا عين له ولا أثر في

(١) في النسخة توجد كلمة « الغائب » ، والظاهر أنَّه مضروب عليها .

(٢) رسائل المحقق الكركي ٢: ٢١٣ - ٢١٤ .

(٣) هذا خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : « وما أورده » .

الأخبار ، وإنما استنبط استنباطاً ، ولم يعتبره الإمام فخر الدين وقبله والده في المختلف وجملة من الأصحاب كما تلوناه عليك ، على أننا لم سلمنا اعتباره وكونه شرطاً فمن أين له العلم أنَّ طروِ الحيض بعده مانع من الطلاق ، فتأمل .

وأما الثاني : فيه - مع ما تقدَّم - أنه يكفي في الترجيح ما أشرنا إليه ، مع أنه معارض أيضاً بأنه مع عدم الترجح كما زعمه ، فكيف يحوز الإقدام على الحكم ببطلان الطلاق مع قيام الدلائل الدالَّة على جواز طلاق الغائب على كل حال كما أسلفناه ، وانتفاء المعارض المخصوص ؛ إذ ليس إلا العمومات الدالَّة على المنع من طلاق الحائض ، وهي لا تصلح للتخصيص ، كما لا يخفى ، فتدبر .

وأما الثالث : فجوابه أظهر من أن يحتاج إلى التنبيه عليه ؛ لأنَّ الشيخ فخر الدين رحمه الله لما اعتبر المدة المضروبة فالطلاق عقيبها البتة ، فكيف يتصور وقوع الطلاق به حينئذٍ حال العلم بالحيض قبل الطهر الأول ، وإنما يتصور ذلك مع القول بجواز الطلاق مطلقاً ، و<sup>(١)</sup> لا يضرُّ الإلتزام بمتيقَّن<sup>(٢)</sup> الإلزام .

ولعلَّ كلمة « قبل » في كلامه وقعت سهواً ، والصواب إبدالها بـ « بعد » ، وحينئذٍ يتصور وقوع الطلاق على حد ما ذكر ، لكن الكلام في بطلان اللازم ؛ فإنَّ اعترف الإمام فخر الدين ببطلانه توجَّه<sup>(٣)</sup> الإلزام ، وإلا توجَّهت مطالبه بدليل فساده ، كما لا يخفى .

ثمَ قال المحقق الشيخ علي ( رفع الله قدره )<sup>(٤)</sup> : « واعلم أنَّ القول بصحة

(١) في النسخة هنا كلمة غير واضحة ، ولعلَّه مضروب عليها أو لعلَّ فيها إشارة إلى وجود تتمة في حاشية لم تنسخ .

(٢) الكلمة في النسخة غير واضحة .

(٣) الكلمة في النسخة غير راضحة .

(٤) في هامش النسخة بدل « قدره » : « درجه » .

الطلاق على هذا الوجه عريٰ عن الدليل بعيد عن الاحتياط مشتمل على ارتکاب تخصيص عمومات الكتاب والسنّة بما ليس بشيء ، وإنما هو وهم محض وخيال واه ، وعبارات الأصحاب مشعرة بخلاف ما ذكره ، قال في القواعد : ولو خرج مسافراً في طهر لم يقربها صح طلاقها وإن صادف الحيض <sup>(١)</sup> ، والمفهوم من المصادفة عدم العلم .

وقال في التحرير : ولو طلق غير المدخول بها أو التي غاب عنها قرداً يطم انتقالها فيه من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقاً [ وإن اتفق في الحيض <sup>(٢)</sup> ، والمفهوم من الاتفاق نحو المفهوم من المصادفة .

وفي الشرائع : أمّا لو انقضى من <sup>(٣)</sup> غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر [ ثم طلق صح [ ولو اتفق في الحيني <sup>(٤)</sup> « <sup>(٥)</sup> ، هذا كلامه .

وهو كما ترى عن طريقة الإنصاف بمعزل :

أما التشنيع بمخالفة الكتاب والسنّة والبعد عن الاحتياط فنحن مستغفون عن الاعتذار عنه ؛ لظهور ما فيه بعد التأمل فيما أسلفناه .

وأمّا عبارات الأصحاب بإشعارها بخلاف ما ذكره الإمام فخر الدين موضع النظر ، على أنه إنما ذكر ثلاثة عبارات لفقهيـن ، فكيف استحسن منه ذلك الإشعار الى عبارات جميع الأصحاب ، هذا مع أنـ دعوى الإشعار في عبارة التحرير لو صحت لزم تقييد جواز طلاق غير المدخول بها بعد العلم بالحيض ،

(١) قواعد الأحكام (العلامة) ٢:٦٢ .

(٢) تحرير الأحكام (العلامة) ٢:٥٢ .

(٣) في النسخة « في » .

(٤) شرائع الإسلام (المحقق) ٣:١٤ .

(٥) رسائل المحقق الكركي ٢:٢١٤ - ٢١٥ .

وهو غير مراد قطعاً.

وأما عبارة الشرائع فمعارضة بقوله بعد ذلك : « وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً »<sup>(١)</sup>. وهذا أدلة على مدعى الإمام فخر الدين من تلك على مدعاهما؛ إذ هذه بالمنطق وتلك بالمفهوم.

وأما تقييد شيخنا الشهيد في شرحه لها بما إذا لم يعلم كونها حائضاً فليس حجة على الإمام مع إطلاق العبارة.

وبعد فالتفييد في هذه العبارات على تقدير تسليمه مبنياً على اعتبار ظن الانتقال من طهر إلى آخر بحسب العادة، فلا يستلزم التقييد به عند من يعتبر المدة، بل عبارات أولئك مطلقة؛ فإن الشيخ قال في النهاية: يتربص بها شهراً ثم يطلقها، فيقع الطلاق وإن كانت حائضاً<sup>(٢)</sup>، وهو يشمل صورة العلم بحيسها حال الطلاق، و قريب منها عبارة ابن حمزة في الوسيلة<sup>(٣)</sup> والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع<sup>(٤)</sup> والقاضي عبد العزيز بن البراج<sup>(٥)</sup> ونحوها عبارة الصدوق في الفقيه<sup>(٦)</sup> والمقنع<sup>(٧)</sup>.

وأطلق ابن الجنيد اعتبار الثلاثة الأشهر كالعلامة في المختلف<sup>(٨)</sup>.

(١) شرائع الإسلام (المحقق) ٣: ١٤.

(٢) أنظر: النهاية (الطوبي) ٥١٢.

(٣) الوسيلة (ابن حمزة) ٣٢٠.

(٤) الجامع للشرائع (ابن سعيد) ٤٦٥.

(٥) المذهب (ابن البراج) ٢: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٣: ٥٠٣.

(٧) المقنع (الصدوق) ٣٤٥.

(٨) المختلف (العلامة) ٧: ٣٥٧.

وأما المطلقون لجواز طلاق الغائب من غير اعتبار مدة فتصح لهم لمثل هذا الطلاق ينبغي أن لا يستراب فيه ، وحاشى الإمام فخر الدين مما شنَّ به عليه ، وماذا يجدي التشنيع والتقرير ، وإنْ أهون السقي التشريع<sup>(١)</sup> .

وبعد هذا كلَّه فالاحتياط فيه لا ينبغي تركه في هذا المقام ، فينبغي التمسك والاعتصام .

**المسألة الخامسة :** أن يطلُّقها قبل مضيَّ المدة المعتبرة ولكن ظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر لم يقربها فيه ، وفي صحة الطلاق حينئذ وجهان : من حصول شرط الصحة في نفس الأمر ، وظهور الحال ، وعدم اجتماع الشرائط المعتبرة في الطلاق حال إيقاعه المقتضي لبطلانه . وفي الثاني قوَّة ؛ لمنع الصحة في نفس الأمر بعد اعتبار الشارع فيه مضيَّ المدة المقرَّرة ، بل الظاهر أنَّ الشرط هنا إنما هو انقضاء تلك المدة حتى في نفس الأمر ، قال الشهيد الثاني في الشرح : « يمكن أن يجعل ظهور اجتماع الشرائط بعد ذلك كاشفاً عن صحته ، خصوصاً مع جهله ببطلان الطلاق من دون مراعاة الشرط ؛ لقصده حينئذ إلى طلاق صحيح ثم ظهر اجتماع شرائطه »<sup>(٢)</sup> ، ثم إنَّه استظرف الصحة .

ولا يخفى ما فيه مع اعتبار المدة المقرَّرة بخصوصها ؛ لأنَّها هي الشرط الحقيقي بمقتضى الأخبار المعتبرة ، فلا يتوجه دعوى الكشف . نعم ، ربما توجه

(١) « إنْ أهون السقي التشريع » مثل يروى عن حديث علی عليه السلام في قضية له مع شريح رواه ابن شهر آشوب في المناقب (٥٠٦ : ١ - ٥٠٧) . والمراد به طلب أسهل الطرق وأقلها مشقة . قال ابن الأثير في النهاية (٢١٣ - ٢١٤) : « أشرع ناقته : أدخلها في شريعة الماء ، ومنه حديث علی عليه السلام : « إنْ أهون السقي التشريع » هو إبراد أصحاب الأبل إبلهم شريعة لا يحتاج معها إلى الاستقاء من البئر . وقيل ... ». وأنظر : مجمع الأمثال (الميداني) ٢ : ٣٧٠ .

(٢) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ٩ : ٤٣ .

ذلك مع القول باعتبار ظن الانتقال من ظهر المواقعة إلى آخر : نظراً إلى أن الشرط الواقعي هو العلم بوقوعه في ظهر غير ظهر المواقعة . وحيث تعدد العلم اكتفى بالظن ، فإذا انكشف حصول الشرط الواقعي لم يلتفت إلى فوات ما اكتفى به عنه ، فتأمل .

**المسألة السادسة :** أن يطلّقها قبل الاستبراء وتبيّن عدم الانتقال أو يستمر الاشتباه ، فيبطل الطلاق عند من اعتبر المدة جزماً سواء اعتبر مدة بخصوصها أو ما يظن انتقالها بانقضائها من ظهر إلى آخر : لوجود المقتضي للبطلان . وهو عدم الترخيص به المدة المعتبرة وعدم انكشف حصول ما يقتضي الصحة في الجملة ، بخلاف السابق ، فتأمل .

**المسألة السابعة :** النفاس هنا كالحيض في المنع وعدم والاكتفاء بظهورها [ منه ] ، فلو غاب وزوجته [ حامل ] وانقضت مدة يعلم بحسب [ حال ] الحمل وضعها وظهورها من النفاس جاز له طلاقها كما انتقلت من الحيض ، ويكتفي في حكمه بالنفاس ظنه المستفاد من عادتها كما في الحيض . قاله الشهيد الثاني تتم<sup>(١)</sup> .

وفيه ما تقدّم ، فتدبر .

**المسألة الثامنة :** لو وطأها حاملاً ثم غاب وطلق قبل مضي مدة تلد فيها غالباً فصادف الطلاق ولادتها وانقضاء نفاسها<sup>(٢)</sup> [ ومثله ما لو كان حاضراً ووطأها قبل الوضع فإنه يكتفي بنفاسها في الاستبراء<sup>(٣)</sup> ] .

(١) مسالك الأفهام ( الشهيد الثاني ) ٩ : ٤٤ .

(٢) هذا آخر ما ورد في هذا الرسالة بحسب النسخة التي بين أيدينا . وهي مصوّرة عن نسخة مكتبة الفاضلي بخونسار بوساطة مركز إحياء التراث الإسلامي .

(٣) ما بين المعقوفين ورد في هامش النسخة . وكتب في آخر العبارة أنها : « منه دام ظله » . ولم يحدد مكانها في المتن بالضبط .


# موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / ١١

إعداد : التحرير

المجلد الحادي عشر من ( موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً  
لمذهب أهل البيت عليهم السلام ).

تأليف وتحقيق : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي  
الناشر : مؤسسة دائرة المعارف ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م



يقع الجزء الحادي عشر من موسوعة  
الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل  
البيت عليهم السلام في ( ٥٦٦ ) صفحة من القطع  
الكبير ( = الرحلي ).

واشتمل الكتاب على ستة وأربعين  
عنواناً، بدأت بـ ( استبصار )، وانتهت بـ  
( استطاعة ).

وقد اشتمل هذا المجلد من الموسوعة  
على أربعة أنواع من العناوين : أصلية

وفرعية وتأليفية وعنواين الدلالة ، مثال الأول ( استصناع ) ، ومثال الثاني ( استبضاع ) ، ومثال الثالث ( استثار ) ، ومثال الرابع ( استشفاع ) .

وقد توزَّعت عنواين هذا المجلد من الموسوعة كالتالي : أربعة عشر من العنواين الأصلية ، وتسعة وعشرون من العنواين الفرعية والعنواين التأليفية ، وثلاثة من عنواين الدلالة .

وستذكر مسراً بهذه العنواين :

- |               |  |
|---------------|--|
| ١ - استبصرار  |  |
| ٢ - استبضاع   |  |
| ٣ - استثمام   |  |
| ٤ - استتابة   |  |
| ٥ - استثار    |  |
| ٦ - استتبعاع  |  |
| ٧ - استثار    |  |
| ٨ - استثمار   |  |
| ٩ - استثناء   |  |
| ١٠ - استجمار  |  |
| ١١ - استحاضة  |  |
| ١٢ - استحالة  |  |
| ١٣ - استحباب  |  |
| ١٤ - استحداد  |  |
| ١٥ - استحسان  |  |
| ١٦ - استحطاط  |  |
| ١٧ - استحقاق  |  |
| ١٨ - استحلال  |  |
| ١٩ - استحياء  |  |
| ٢٠ - استخارة  |  |
| ٢١ - استخدام  |  |
| ٢٢ - استخفاف  |  |
| ٢٣ - استخلاف  |  |
| ٢٤ - استدامة  |  |
| ٢٥ - استدبار  |  |
| ٢٦ - استدرارك |  |

- |               |                   |
|---------------|-------------------|
| ٢٧ - استشراف  | ٢٧ - استراحة      |
| ٢٨ - استشفاء  | ٢٨ - استراق السمع |
| ٢٩ - استشفاع  | ٢٩ - استرجاع      |
| ٣٠ - استشهاد  | ٣٠ - استرخاء      |
| ٣١ - استرباد  |                   |
| ٣٢ - استرسال  |                   |
| ٣٣ - استرقة   |                   |
| ٣٤ - استصنانع | ٣٤ - استساع       |
| ٣٥ - استطابة  | ٣٥ - استسلام      |
| ٣٦ - استطاعة  | ٣٦ - استشارة      |

قد ذكرنا فيما سبق أنَّه ليس المراد بالعناوين الأصلية البحوث الموسعة من ناحية المقدار وإن كان أغلبها كذلك ، بل المراد بالعناوين الأصلية : هي العناوين التي لا يحسن إدراج مباحثتها تحت غيرها ؛ وذلك لكون اللفظ هو المظنة الوحيدة أو الغالبة لاستيعاب ما يحكي عنه من مطالب ، لذا فيستوفى بيانها بالتفصيل بمجرد أن تُذكر .

هذا ، بخلاف العناوين الفرعية ( = عناوين الإحالة ) ، وهي العناوين التي يحسن إدراج مباحثتها ضمن غيرها .

وأمَّا عناوين الدلالة فهي العناوين التي يحال البحث فيها كاملاً إلى عنوان آخر لا شراكه معه في المعنى ويختلف عنه في اللفظ ، أو يشترك معه في المادة ويختلف معه في الهيئة ، أو يشترك معه في ذات البحث وإن اختلف عنه

في المعنى والهيئة وباباً ، كما ورد بيان ذلك مفصلاً في مقدمة الموسوعة .  
فراجع <sup>١١</sup> .

وأمام العناوين التاليفية فهي برباع بين العناوين الأصلية والفرعية ، ووجه شبهها بالأصلية هو من ناحية استيعابها لكاف الفروع والأحكام المرتبطة بها ، ووجه شبهها بالفرعية هو من ناحية عدم استيعابها البحث في كل حكم حكم ، لا على مستوى الأقوال ولا على مستوى الاستدلال .

وحيث لا يسعنا تعريف بحوث المجلد كلها فقد وقع اختيارنا على آخر عنوان في هذا المجلد ، وهو عنوان (استطاعة) الذي هو من قسم العناوين الأصلية ، وهو بحث موسّع جداً بحيث استوّغ مئة وثمان وعشرين صفحة .

وقد انعقد بحث (استطاعة) في أربعة محاور :

المحور الأول : التعريف ، وكما هو دأب الموسوعة أن تبدأ ببيان التعريف اللغوي للعنوان . إنَّ الاستطاعة : هي القدرة على الشيء .

وقد استعمل الفقهاء (الاستطاعة) في المعنى اللغوي عينه في جميع الابواب ، عدا كتاب الحج حيث استعملوها في معنى خاص ، وهو الزاد والراحلة تبعاً للروايات المفسرة للاستطاعة الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقد يضاف إلى الزاد والراحلة : تخلية السرب والرجوع إلى كفاية ونحوها . وهذا كما ترى معنى اصطلاحي .

المحور الثاني : الألفاظ ذات الصلة ، وقد تمَّ التعرّض إلى لفظين ، وهما :

١ - القدرة : وقد مرَّ أنَّ اللغويين فسّرُوا الاستطاعة بالقدرة ، لكن هذا لا يعني ترادفهم ، بل إنَّهم قالوا بأنَّ الاستطاعة أخصَّ من القدرة .

٢ - الإطافة : وهي وإن فسّرت بالاستطاعة إلا أنَّ بعض اللغويين ذكر أنَّ الاستطاعة أخصَّ من الإطافة : لأنَّ الاستطاعة خاصة بالانسان ، والإطافة تعم

الإنسان والحيوان . وقد تأتي الاطاقة بمعنى إعمال الطاقة والقدرة .

المحور الثالث : الاستطاعة بمعنى القدرة ، وهذا من الأبحاث الاصولية ، لذا بحث هنا باختصار ، حيث أشير الى أنَّ القدرة شرط في التكليف ؛ فإنَّ القدرة شرط في مرحلة تنجز التكليف ومرحلة استحقاق العقاب ، بمعنى أنها شرط لحكم العقل بلزوم الإطاعة والإمتثال ؛ إذ أنَّ العقل لا يحكم بلزوم امثال ما تعلق به التكليف وإطاعته إلا إذا كان مقدوراً للمكلف كما يحكم العقل بقبح عقاب المكلف إذا لم يكن المتعلق مقدوراً له .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ القدرة شرط أيضاً في مرحلة الجعل . وأمّا في مرحلة المالك والإرادة فقد لا تكون القدرة مأخوذة فيهما وتسمى بالقدرة العقلية ، وقد تكون مأخوذة فيهما وتسمى بالقدرة الشرعية .

المحور الرابع : الاستطاعة المشترطة في الحج .

وهذا هو المحور المهم والأساس في البحث ، وقد استغرق مئة وخمسة وعشرين صفحة . وقد انعقد البحث في عدة نقاط :

النقطة الأولى : لا شك في أنَّ اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج ثابت بالعقل كسائر الواجبات ، وأيضاً هو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، بل بالضرورة ، وقال بعض بأنَّ قوله تعالى : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يدلُّ على حكم العقل لا أكثر ، لكن الروايات المفسرة للآلية قد دلت على أنَّ المراد بالاستطاعة في الحج معنى خاص .

النقطة الثانية : ما تتحقق به الاستطاعة ، ويتمثل بعدة أمور :

الأمر الأول : الاستطاعة المالية ، والمراد بها : الإمكانيَّة الماليَّة لنفقة سفر الحج ، وتفصيل ذلك :

أ - الزاد والراحلة ، والمراد بالزاد كلَّ ما يُتقوَّت به في السفر من المأكل

والمشروب وسائر ما يُحتاج اليه في السفر ، كما أنَّ المراد بالراحلة مطلق ما يركب لقطع المسافة كالسيارة والطيارَة والسفينة .

وقد تعرَّض الفقهاء في المقام لعدة مسائل وتنبيهات وفروع كثيرة تربو على العشرين ، وهي كما يلي : اشتراط التمكَّن من الإياب ، عدم اختصاص اشتراط الراحلة بصورة الحاجة إليها ، حكم القريب من مكة ، ملاحظة الشأن في الراحلة ، كفاية الاستطاعة من مكان المكلَّف وإن لم يكن وطنه ، كفاية ملك القيمة ، عدم اشتراط إمكان حمل الزاد ، بذل الأجرة الضرورية ، حكم إباحة التصرف في الاستطاعة المالية ، حكم الملكية غير المستقرة للزاد والراحلة ، الاستطاعة بالوصية التملِكية ، اشتراط التمكَّن من التصرف في الاستطاعة ، إبقاء الاستطاعة إلى تمام الأعمال ، حكم تلف مؤونة الرجوع أو ما بعده ، مستثنيات الاستطاعة المالية ، تقدَّم الحجَّ على الزواج ، تحقق الاستطاعة إذا كان له دين بمقدار مؤونة الحجَّ ، الاقتراض للحجَّ ، استطاعة المديون ، التزاحم بين الحجَّ والوفاء بالندر ، عدم تعين صرف مال الاستطاعة في الحجَّ .

وكان آخرها هو ( الاستطاعة البذرية ) ، والتي بحثت بشكل مفصل وانضوت تحتها اثنتا عشرة مسألة .

ب - الاستطاعة المالية لمؤونة العيال في مدة السفر .

ج - الاستطاعة المالية للرجوع إلى الكفاية .

الأمر الثاني : الاستطاعة البدنية ، والمراد : صحة البدن وقوَّته لسفر الحج واداء مناسكه ، فغير الصحيح لا يجب عليه الحج . وصرَّح بعض الفقهاء بوجوب الاستنابة عليه حينئذ .

الأمر الثالث : الاستطاعة الزمنية ، والمراد : سعة الوقت لأداء المناسب ، فمع عدم سعة الوقت يسقط الوجوب ، لكن هل يجب عليه إبقاء الاستطاعة إلى السنة المقبلة أو لا ؟ فيه قولان .

الأمر الرابع : الاستطاعة السربية ، ويعبر عنها بتخلية السرب ، والمراد : كون الطريق مفتوحاً ومأموناً بحيث لا مانع فيه يمنع من الوصول إلى الأماكن المقدسة ، فإذا كان مانع فلا يجب عليه الحج .

وهل إن عدم الوجوب حكم ظاهري أو واقعي ؟ فيه قولان ، وظاهر الثمرة فيما لو اكتشف الخلاف ، فعلى الأول تكون الاستطاعة موجودة ويجب حفظها إلى السنة المقبلة ، وأمّا على الثاني فلم تكن الاستطاعة موجودة كي يجب حفظها . وقد تعرّض الفقهاء هنا إلى عدة مسائل ، نظير ما إذا كان في الطريق عدوًّا لا يندفع إلا بالمال ، وفيه أقوال .

#### النقطة الثالثة : مسائل تتعلق بالاستطاعة :

١ - عدم وجوب تحصيل الاستطاعة ، وما هو حكم قبول البذل ؟

٢ - وظيفة الشاك في الاستطاعة . وفي ذيل هذه النقطة أشير إلى بحث حكم الكسوب القادر على تحصيل الزاد حيث صرّح بعض الفقهاء بوجوب الحج عليه .

٣ - وظيفة الجاهل بالاستطاعة ، هل يستقر عليه الحج أو لا ؟ فيه أقوال ثلاثة :  
القول الأول : استقرار الحج عليه .

القول الثاني : عدم استقرار الحج عليه .

القول الثالث : التفصيل بين ما إذا كانت الغفلة مستندة إلى تقصير منه كترك التعلم ، وبين ما إذا كانت غير مستندة إليه كثرة الاشتغال والابتلاء ، فعلى الأول يستقر عليه الحج دون الثاني ، وكذا في الجهل بين ما إذا كان بسيطاً فيستقر ، وبين ما إذا كان مركباً فلا .

هذا آخر ما طُرِح في بحث الاستطاعة في موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (المجلد الحادي عشر) .

## الஹوامش

- (١) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٩٥ - ٩٩ .  
(٢) آل عمران : ٩٧ .

## اختلاط<sup>(١)</sup>

أولاً - التعريف :

لغة :

الخلط : الجمع بين أجزاء الشئين فصاعداً سواء كانا مائعين أو جامدين أو أحدهما مائعاً والآخر جاماً<sup>(٢)</sup> ، وسواء أمكن التمييز بينهما وفصل أحزيانهما عن بعضها - كما في خلط الحيوانات - أم لا كخلط المائعتان ، وهو ما يطلق عليه المزج<sup>(٣)</sup> .

اصطلاحاً :

يستعمل الفقهاء لفظ الاختلاط في نفس معناه اللغوي ، فلا اصطلاح لديهم خاصاً به ، غير أنّ لهم في استعماله ثلاثة إطلاقات هي :

لكن لا يصدق الخلط بدون تداخل بين الأجزاء ، فلو جمع بين الأجزاء في محل واحد لكن بحيث تكون هذه في ناحية والأخرى جنبها لم يتحقق الخلط<sup>(٤)</sup> .

الأشياء <sup>(١٠١)</sup>. فهو أخص من الاختلاط من هذه الجهة.

٣ - الاشتباه: هو الاختلاط وعدم التمييز في تطبيق المعاني والصور الذهنية على الأشياء الخارجية أو الذهنية.

ويستعمله الفقهاء في الموارد التي يعلم بالأمر الكلّي، ولا يستطيعون تطبيقه على فرد معين: لاشتباهه بغيره <sup>(١١)</sup>.

### ثالثاً - الأحكام:

يختلف حكم الاختلاط باختلاف الموارد التي نشير إلى أهمها فيما يلي:

١ - اختلاط الماء المطلق بالمضاف:

ذكر الفقهاء أنَّ الماء المطلق إذا اختلط بالمضاف فالمدار في إطلاقه وإضافته على الحاصل من الاختلاط المذكور، فإنَّ كان الحاصل مطلقاً كان حكمه حكم

١ - إطلاقه على التداخل بين أجزاء الأشياء الخارجية، فيفيد معنى الامتزاج وعدم الانفصال والتباين <sup>(١٧)</sup>.

٢ - إطلاقه على التداخل بين المعاني والصور الذهنية المستفادة من اللفظ أو من الأعيان الخارجية، فيفيد معنى الإبهام والاشتباه وعدم تعين الشيء كما سيأتي.

٣ - إطلاقه على التداخل في المعايير والموازين العقلية المؤثرة في إدراك الشخص، فيفيد معنى اختلال العقل وفساده كما ورد عند أهل اللغة <sup>(١٨)</sup>.

### ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - الامتزاج: وهو اختلاط ما يتعدّر عزله عادة <sup>(١٩)</sup>. وفرقه عن الاختلاط ما تقدّم من اختصاصه بما لا يعزل دون غيره.

٢ - الإبهام: هو الاختلاط وعدم التمييز في المعاني وصور

## ٢ - اختلاط التراب بغيره :

إذا اختلط تراب التيمم بغيره من المعادن مثل النورة والملح وغيرها كالشعير والتبغ ، جاز التيمم به مع عدم سلب اسم التراب عنه ، أو عدم الوصول إلى حال التيمم (١٣) . ومثله ما إذا اختلط برميم العظام ، فإنه يجوز التيمم به إن كان الرميم مستهلكاً فيه (١٤) .

لكن إذا اختلط بالنجاسة الحاصلة من ظاهر الميت أو باطنه أو من غيره لم يجز التيمم به وإن كان مستهلكاً ، إلا أن يعلم بعدم وصوله إلى مواضع المسح (١٥) .

( انظر : تيمم )

## ٣ - اختلاط ما يصح السجود

عليه بغيره :

يكفي في السجود وصول الجبهة إلى ما يصح السجود عليه بمقدار معتقد به عرفاً وإن كان إلى جانبه ما لا يصح السجود عليه ، سواء من حيث الجنس أو النجاسة ؛ وذلك

المطلق يرتفع به الحدث والخبر ، ولا يتتجّس بعلاقة النجاسة إن بلغ مقداره الكرا .

وإن كان الحاصل مضافاً كان حكمه حكم المضاف لا يرفع حدثاً ولا خبراً ، ويتجّس بعلاقة النجاسة ولو بلغ ما بلغ (١٦) . وإن شك في إطلاقه وإضافته فان علم حالته السابقة أخذ بها ، وإلا فإن كانت الشبهة مصاديقية فيعامل الماء معاملة المطلق بناءً على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصاديقية ؛ لوجود العام بطهرية الماء من الحدث والخبر وعدم تنفسه ببلوغه الكرا ، بخلاف تنفس الماء بعلاقة النجاسة ؛ فإنه لا عموم فيه حتى في المضاف ، ويعامل معاملة المضاف بناءً على عدم جواز التمسك بالعام فيها . كما هو مبني مشهور فقهائنا في عصرنا الحاضر ، فيرجع إلى ما يقتضيه الأصل العملي في كل مورد ، ما لم يحصل التعارض بين الأصول .

في الذهب فخلاف بين الفقهاء<sup>(٢١)</sup>.  
(انظر : صلاة)

٦ - اختلاط المال الزكوي  
بغيره :

لا مانع من دفع جنس المال المتعلق به الحكم من زكاة مال أو فطرة أو خمس أو وقف أو يعين إلى مستحقه وإن اختلط بغيره بما لا يزيد عن المتعارف ، فإن زاد عن المتعارف لزم الزيادة في الدفع بقدر يعلم مساواة الحالص للمقدار الواجب عليه دفعه<sup>(٢٢)</sup>. (انظر : زكاة ، خمس )

٧ - الآنية المختلطة :  
ما يحرم استعماله من الذهب والفضة كالأواني إذا خلط بغيرها من المعادن فالمدار في جواز استعماله وعدمه صدق الاسم وعدمه ، مما صدق أنه ذهب أو فضة حرم استعماله ، وما لم يصدق

لتحقق السجود المعتبر بالموقع الذي يصح السجود عليه<sup>(١٦)</sup>. (انظر : سجود)

٤ - اختلاط بلل الوضوء بغيره :

بلل الوضوء إذا اختلط ببللسائر أعضاء الوضوء جاز مسح مواضع المسح به ، بخلاف البلل الخارج عنه فلا يجوز ، وإن استهلك في بلل الوضوء ، واستشكل فيه بعض فقهاء العصر<sup>(١٧)</sup>. (انظر : وضوء )

٥ - اختلاط اللباس بما لا يصح الصلاة فيه :

لا يجوز لبس ما اختلط بما لا تصح الصلاة فيه كغير مأكول اللحم ، مهما ضئل مقداره في الصلاة<sup>(١٨)</sup> ، بخلاف الحرير فإنه يجوز لبس المخلوط منه في الصلاة وخارجها ، لكون الحرير والمانع منه - وفقاً لما دلت عليه الأدلة - هو الحالص<sup>(١٩)</sup> . ومثله الحكم في الكفن<sup>(٢٠)</sup> . وأمّا

٩ - المال المختلط بالحرام :  
 المعروف أنَّ المال الحلال  
 المخلوط بالحرام على وجه لا يتميّز  
 مع الجهل بصاحبِه وبقدرِه -  
 ويسمى بالمال المختلط بالحرام -  
 يجب فيه الخمس ، ويحلُّ بإخراج  
 خمسه . وأمّا إن علم المقدار ولم  
 يعلم المالك أو علم المالك ولم يعلم  
 المقدار فلا يصطليح عليه بالمخلط  
 بالحرام وإن كان مخلوطاً .  
 بل الأوّل يصطليح عليه مجھول  
 المالك ، وحكمه التصدق به عنه ، أو  
 الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي .  
 قال السيد اليزدي : « وأمّا  
 إن علم المقدار ولم يعلم المالك  
 تصدق به عنه ، والأحوط أن  
 يكون بإذن المجتهد الجامع  
 للشراط » <sup>(٢٥)</sup> .  
 والثاني مال معلوم مالكه يجب  
 فيه الرجوع إليه والتراضي معه .

عليه ذلك لم يحرم . وأمّا الممتزج  
 منهما فيحرم قطعاً <sup>(٢٣)</sup> .

٨ - اختلاط المأكول بما يحرم  
 أكله :

إذا اختلاط المأكول بما يحرم أكله  
 بنحو يستهلك فيه ، كاختلاط لعب  
 الفم بالدم في فضائه ، أو بالدم  
 الظاهر كالدم المتخلّف في الذبيحة ،  
 أو دم السمك ونحوه مما لا نفس  
 سائلة له ، أو بالميّة كذلك ، أو  
 بالخمر - بناءً على ظهارتها - أو  
 غير ذلك واستهلك فيه بنحو لا  
 يتميّز جاز أكله وابتلاعه ؛ لعدم  
 صدق أكل الدم أو الميّة أو الخمر أو  
 غير ذلك عليه <sup>(٢٤)</sup> .

وأمّا إذا اختلاط النجس بالظاهر  
 بنحو يستهلك فيه ولا يتميّز ومن  
 دون رطوبة تسري بها التجasse منه  
 إلى الظاهر لم يجز الأكل والابتلاع ؛  
 لصدق عنوان أكل النجس عليه .  
 ( انظر : أطعمة ، أكل )

فيه أيضاً بالنسبة ، أو يضمن الذي خلط مال الآخر المثل أو القيمة له : لكونه بحكم التالف أو العيب ؟ وهناك تفصيل يأتي بعنه في مصطلح ( شركة ) .

كما أنه يأتي هناك أن المشهور في عقد الشركة اشتراط المزج والاختلاط بين المالين في تحقق الشركة . ( انظر : شركة )

## ١١ - اختلاط الأجناس الربوية :

اتفق فقهاء المسلمين على حرمة بيع جنس كل شيء بعنته مع التفاضل بينهما حقيقة أو حكماً إن كان مما يكال أو يوزن ؛ لصدق عنوان البيع الربوي عليه ، وهو حرام<sup>(٢٧)</sup> .

ولهذا وجب على المتباعين ضبط مقداري الجنس المباع بعنته مقدمة لإحراز صحة البيع وعدم الواقع في أكل المال الحرام بإحراز عدم التفاضل بينهما ، هذا في الحالص .

قال السيد اليزيدي : « ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح ونحوه ، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان ، والأحوط الثاني ، والأقوى الأول إذا كان المال في يده »<sup>(٢٦)</sup> .

وهناك من حكم بالقرعة ، وهناك من فصل بين ما إذا كان من جنس واحد فتحصل الشركة بينهما بالنسبة وبين غيره ، وهناك من فصل تفصيلاً آخر . والتفصيل متترك إلى محله .

## ١٠ - الاختلاط يوجب الشركة :

إذا اختلط مالان لمالكين بنحو لا يمكن تقييزها سواء كانوا من جنس واحد أو من جنسين كان المال بينهما شركة ، هذا إذا لم يحصل بفعل أحدهما ، وأمّا إذا حصل بفعل أحدهما فهل تحصل الشركة بينهما

١٢ - اختلاط النساء بالرجال :  
المعروف بين فقهائنا كراهة  
اختلاط النساء بالرجال حتى في  
العبادات .

قال الشيخ الصدوق : « وأفضل  
الموضع في الصلاة على الميت الصفة  
الأخير ، والعلة في ذلك أن النساء  
كن يختلطن بالرجال في الصلاة على  
الجنازة ، فقال النبي ﷺ : « أفضل  
الموضع في الصلاة على الميت الصفة  
الأخير » ، فتأخرن إلى الصفة  
الأخير فبقي فضلها على ما  
ذكره ﷺ ». (٢٩)

وقال الشيخ الطوسي : « وإذا  
كانوا جماعة فليتقدم الإمام ويقف  
الباكون خلفه صفوأ أو صفاً  
واحداً ، وإن كان فيهم نساء فليقفن  
آخر الصفوأ ، فلا يختلطن  
بالرجال ». (٣٠)

وقد وقع بين الفقهاء بحث حول  
توجيه ذلك .

وأما المختلط بغیره فيجوز بيعه  
بجنس مثله المختلط وإن اختلفا في  
المقدار : لأنصراف كل جنس إلى ما  
يخالفه ، فلو باع مثقالاً من الذهب  
المختلط بالفضة بثقلين من مثله  
جاز : لأنصراف مبادلة الذهب إلى  
الفضة والفضة إلى الذهب .

ومثله ما لو باع حنطة مخلوطة  
بشعير بثنه فإنه يصح بلا إشكال  
أيضاً : لأنصراف مبادلة الحنطة إلى  
الشعير وبالعكس ، وهكذا على  
القول بأنهما جنسان مختلفان .

ويجوز بيع المختلط بالخاص  
أيضاً بشرط أن يكون الخاص يزيد  
على مقدار الجنس المماطل له في  
المخلوط : لأنصراف الزائد منه إلى  
الجنس الآخر في المخلوط .

فلو باع مثقالين من الذهب  
المختلط بالفضة بثقال من الذهب  
الخاص جاز إن كان مقدار الذهب  
في المخلوط دون المثقال ، وبطل إن  
كان بقدر مثقال أو أكثر (٢٨) .

« قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق ! ثبّتأنَّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق . أما تستعنون ؟ ! » <sup>(٣٣)</sup> .

وبطريق آخر زاد : « لعن الله من لا يغار » <sup>(٣٤)</sup> .

وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « أما تستحبون ولا تغرون على نسائكم يخرجن إلى الأسواق . ويزاهمن العلوج ؟ ! » <sup>(٣٥)</sup> .

وأماماً ما يدلّ على كراهة حضور النساء صلوات الجمعة والعيدين ما رواه محمد بن شريح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيددين ؟ فقال عليه السلام : « لا ، إلا العجوز عليها منقلها » يعني الخفين <sup>(٣٦)</sup> .

وموثق يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين

وفي ارتياح الطرق والمسالك قال الشيخ المفيد : « ولتجتنب المرأة الحرة المسلمة سلوك الطرق على اختلاط بالرجال ، ولا تسلكها معهم إلا على اضطرار إلى ذلك دون الاختيار ، وإذا اضطررت إلى ذلك فلتبعـد من سلوكها عن الرجال ، ولا تقاربـهم ، وتحتفـر بجهدهـا » <sup>(٣١)</sup> .

بل ظاهر فتوى بعض الفقهاء شمول الحكم لكلّ مجال الاجتماع بنحو قرن حكم كراهة حضورهن الجمعة والجماعات بكراهة اختلاطهن بالرجال مما يوحـي بـأنّ مناط الحكم فيهاـ واحدـ .

قال السيد اليزدي : « يكره اختلاط النساء بالرجال ، ويكره لهنّ حضور الجمعة والجماعات إلا للعجائز » <sup>(٣٢)</sup> .

والدليل على كراهة مطلق الاختلاط ما ورد في خبر غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

وعلّق على قوله : ( ويكره لهنّ حضور . . . ) : « الظاهر كون هذه الجملة عطفاً على المستثنى دون المستثنى منه ، ومن هنا كان الأخرى التفريع بالفاء ، وتدلّ عليه معتبرة محمد بن شريح . . . وهذه المعتبرة وإن كانت واردة في خصوص العيدين إلا أنّه بـالباء المخصوصيّة ودعوى أنّهما ذُكرا كمثال ، نظراً لكون الزحام فيهما أكثر يكن التعدي عنهما إلى الجمعة ، بل مطلق الجمعة » <sup>(٣٩)</sup> .

ويستفاد من كلامه أنّ مناط الحكيمين لما كان واحداً فاستثناء العجائز من كراهة حضور صلة العيدين هو استثناء من كراهة الاختلاط أيضاً ، لكن لابدّ من تخصيصه بما ورد في الروايات .

وعلى أيّة حال ، فإنّ الاختلاط على ما يستفاد من كلمات الفقهاء والروايات مكروه بشكل عام ، فيكره في مواطن التجمعات العامة ،

والجمعة ؟ فقال عليه السلام : « لا ، إلا امرأة مستنة » <sup>(٤٠)</sup> .

واستفاد السيد الحكيم من الروايات الدامة للاختلاط شمول حكم الكراهة للعجائز أيضاً ، ومن الروايات الدالة على كراهة حضورهنّ في الجمعة والعيدين استثناءهنّ ؛ ولذلك اعترض على كلام صاحب العروة الوارد متناً لكتابه حيث قال : « والمستفاد منها [= الروايات] كراهة مزاجمة النساء للرجال في الطرق والأسواق ونحوها مطلقاً حتى للعجائز ، وكراهة خروج النساء للعيدين والجمعة إلا للعجائز ، وهو مخالف لما في المتن » <sup>(٤١)</sup> .

لكن السيد الخوئي حاول توجيه كلام السيد اليزدي بما يرجع إلى ما استفاده السيد الحكيم من الروايات حيث جعل استثناء العجائز من الحكم مختصاً بحضور الجمعة والعيددين ، بل مطلق الجمعة .

يحصل في المدارس والدوائر الحكومية وغيرها ، وقد أفتى بعض الفقهاء بحرمة ذلك للنساء .

ففي استفتاء موجه إلى السيد الخوئي عن جواز العمل للمرأة - طبية أو مرضية - مع استلزم ذلك للاختلاط بالرجال في أيام الدراسة أو العمل . قال : « لا يجوز إلا مع الضرورة المبيحة للمحرمات » <sup>(٤٠)</sup> .

وفي آخر عن اختلاط الصبيان والبنات في المدارس الحكومية التي يتعلم فيها العلوم الدينية أجاب : « لا يجوز اختلاط الجنسين مع كونهم في سن المراهقة » <sup>(٤١)</sup> .

وفي استفتاء قدم للإمام الخميني حول عمل المرأة في المؤسسات قال : « لا بأس بالعمل للمرأة مع رعايتها للتکاليف الشرعية الثابتة في حقها ، ومنها تجنب الاختلاط الكثير بالأجنبي » <sup>(٤٢)</sup> .

كالأسواق وصالات العرض والاحتفال والتظاهرات السياسية والاعتراضات المهنية وغير ذلك .

لكن لابد من تفسير الاختلاط المذكور بالتدراك والتدافع بين الجنسين ، الملائم لالتصاق أجسامهما ولو من وراء الشياط ، لأنّه الظاهر من التعبير بالمدافعة والمراحمة الواردين في الروايات ، فلو خلت التجمعات المذكورة من هذه الحالة لسعة الطرق عمّا كانت عليه سابقاً ، وتعدد مسالك الدخول إلى الصالات ومسارات الحركة ، والتجمّع في التظاهرات والاعتراضات لم يكره الحضور المذكور ، بل ربّما استحب إن فرض وجود غرض راجح أو قد يكون واجباً في ذلك كما في مثل الاجتماع في مناسك الحجّ من سعي وطواف ووقوف بعرفة ورمي جمرات وغير ذلك .

وقد يراد بالاختلاط معنى آخر هو المعاشرة والخلطة للرجال ، كما

الاجتماعية والأخلاقية وخيمة . . .  
لكن يجوز لمن يثق من نفسه عدم  
تأثير ذلك على تدينه مشروطاً  
بصيانته نفسه عن الواقع في  
الحرمات الملازمة لهذا الاختلاط  
غير المشروع «<sup>(٤٦)</sup> .

**١٣ - اختلاط المشتبه :**  
إذا اختلط موضوع الحكم بغیره  
المشابه له وتعذر تعیینه إما بنحو  
الاختلاط الخارجي نظير اختلاط  
النجل بالطاهر<sup>(٤٧)</sup> ، وما يحرم أكله  
بما يحلّ - كاختلاط الخمر أو الخنزير  
أو الدم أو الميتة بغیرها<sup>(٤٨)</sup> - وما  
يجوز التصرف فيه ببيع وشراء بما لا  
يجوز - كاختلاط المباح بالملوک  
والملوک للشخص بغیره<sup>(٤٩)</sup> -  
واختلاط ما يجوز الاستمتاع به  
بما لا يجوز كاختلاط الحليلة  
بغیرها<sup>(٥٠)</sup> ، واختلاط ما يثبت له  
أحكام خاصة بما عداه كاختلاط  
قتلى المسلمين بالكافر<sup>(٥١)</sup> ، وإما  
بنحو الاختلاط الذهني كاختلاط

لکن الإفتاء بالحرمة لم يظهر  
وجهه إلا ما يستفاد من بعض  
الروايات والأحكام من التأي بالمرأة  
عن مجتمع الرجال كالجامعة  
والجامعة والعبيد واتباع الجنائز  
وعيادة المريض<sup>(٤٣)</sup> . وما ورد من  
قول السيدة فاطمة عليها السلام للنبي صلوات الله عليه :  
« خير للنساء أن لا يرین الرجال ،  
ولا يراهن الرجال » ، فقال صلوات الله عليه :  
« فاطمة متى<sup>(٤٤)</sup> » . وما ورد من  
قول أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته  
إلى الحسن عليه السلام : « . . . فإن  
استطعت أن لا يعرف غيرك من  
الرجال فافعل<sup>(٤٥)</sup> . وهو لا يدلّ  
على أكثر من الكراهة ؛ ولعله لذا  
أفتقى بعض الفقهاء بالجواز مع  
الوثق بعدم الواقع في المفاسد  
الدينية والأخلاقية .

قال السيد الگلبایگانی في  
جواب استفتاء عن الدراسة في  
الجامعات المختلطة : « نظام التعليم  
المختلط ليس إسلامياً ، وأضراره

الموضوع بالحكم هي علاقة العلة بعلوها . ومن جملة ما أخذ الاختلاط قيداً في موضوعه :

١ - الشركة : فإنَّ من شروط تتحققها اختلاط الأموال وامتزاجها امتزاجاً لا يتميَّز شريطة عدم استهلاك بعض الأموال في بعض؛ لأنَّ ذلك بنزلة التلف عرفاً حينئذ، فلا يوجب الشركة في العين وإنْ كان يوجبها في المالية<sup>(٥٤)</sup>.

٢ - الشفعة : فإنه يتشرط في موضوعها أن يكون المال مشتركاً بنحو الإشاعة ، فلو كانت السهام متميزة لم تجرِ فيها الشفعة<sup>(٥٥)</sup>.

٣ - المال المختلط بالحرام : فإنَّ شرط تعلق الحمس به أن يكون مختلطًا بنحو لا يتميَّز عن الحلال ، فلوفرض التميُّز لم يتعلَّق به الحمس ، بل دفع المال الحرام إلى صاحبه أو من يقوم مقامه<sup>(٥٦)</sup>.

الدماء على المرأة بين دم الحيض والاستحاضة والعُدْرة والجرح والقرح وغيرها<sup>(٥٢)</sup> ، فإنَّ القاعدة في هذه الموارد مع عدم وجود أصل جار في أحد الأطراف بخصوصه دون سائر الأطراف تطبق قاعدة منجزية العلم الإجمالي في الشبهات المقصورة ، وعدمه في غيرها ، وهي تقضي الاحتياط ، وقد تجري قاعدة القرعة في بعض الموارد أيضاً كما في الحيوان المحلل الأكل الموطوء<sup>(٥٣)</sup>.

وكيف كان ، في بيان هذه القواعد ومورد جريانها وشروطها بصورة كلية وتطبيقاتها المختلفة موكول إلى محله . ( انظر : اشتباه ، شبهة )

رابعاً - ما اعتبر الاختلاط فيه : قد يؤخذ الاختلاط قيداً في موضوعات بعض الأحكام فيثبت الحكم بتحقق الاختلاط وينتهي بانتفاءه ؛ نظراً إلى أنَّ علاقة

المشترك مع جهل مقدار المال والصاحب ، أو التصدق عنه مع معرفة المقدار وجهل صاحبه<sup>(٦١)</sup> ، وثبوت الخيار لمن انتقل إليه المال قبل اختلاطه<sup>(٦٢)</sup>؛ لأنّها عيب ، إلى غير ذلك .

٢ - سقوط خيار ذي الخيار مع حصول الاختلاط بفعل منه<sup>(٦٣)</sup> .

٣ - تحقق القبض ممّن انتقل إليه المال مع حصول الاختلاط بفعله<sup>(٦٤)</sup> .

٤ - بطلان بعض المعاملات الواقعية على العين إن استلزم الاختلاط تغييرها عمّا هي عليه<sup>(٦٥)</sup> ، أو تلفها بالاستهلاك .

٥ - لزوم المعاطاة الواقعية باختلاطه بغيره ؛ لعدم إمكان الترداد بعد تغيير العين بالاختلاط<sup>(٦٦)</sup> .

٤ - القرعة : فإنّ من شرط القرعة اختلاط السهام بنحو لا تتميّز ، فلو لم يحصل الاختلاط بهذا النحو ، لم تصحّ وإن أجال يده فيها<sup>(٥٧)</sup> .

وتفاصيل جميع هذه الموارد تأتي في محالّها . ( انظر : شركة ، شفعة ، حمس ، قرعة )

خامساً - آثار الاختلاط : تترتب على الاختلاط في الأشياء بعض الآثار التي نذكر من جملتها :

١ - حصول الشركة في الأموال بين ذويها<sup>(٥٨)</sup> ، وهو ما يتربّط عليه بعض الأحكام ، منها : حرمة التصرف في المال المشترك بدون إذن أصحابه<sup>(٥٩)</sup> ، ووجوب فرض الشركة عند مطالبة ذوي المال بذلك<sup>(٦٠)</sup> ، وتعلق الحمس بالمال

## الهوامش

- (١) موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام : ٤٥٨ - ٤٦٦ .
- (٢) المفردات : ٢٩٣ .
- (٣) المصباح المنير : ١٧٧ .
- (٤) المصباح المنير : ١٧٧ . وأنظر : تاج العروس : ٥ : ١٣١ .
- (٥) تهذيب اللغة : ٧ : ٢٣٥ . المحيط في اللغة : ٤ : ٢٨٩ . معجم مقاييس اللغة : ٢ : ٢٠٨ .
- (٦) تهذيب اللغة : ٧ : ٢٣٩ . ٢٣٥ . الصاحب : ٣ : ١١٤ .
- (٧) معجم ألفاظ الفقه الجعفري : ٣٥ . معجم لغة الفقهاء : ٤٩ .
- (٨) العين : ٤ : ٢١٨ . تهذيب اللغة : ٧ : ٢٣٥ . المحيط في اللغة : ٤ : ٢٨٩ .
- (٩) أنظر : مستمسك العروة : ١٣ : ٥ .
- (١٠) أنظر : البيع (الخميني) : ٣ : ٤١٩ - ٤٢٠ .
- (١١) أنظر : مستمسك العروة : ١٣ : ٩ . البيع (الخميني) : ٣ : ٤٢٠ .
- (١٢) المبسوط : ١ : ٥ . المدارك : ١ : ١١٤ . كشف اللثام : ١ : ٢٨٣ .
- (١٣) الشرائع : ٤٨ . المدارك : ٢ : ٢٠٤ - ٣١٦ . الحدائق : ٤ : ٣١٦ . جواهر الكلام : ٥ : ١٣٧ . ١٤٠ .
- (١٤) التذكرة : ٢ : ١٧٨ . المدارك : ٢ : ٢٠٣ . ٤٥٣ . كشف اللثام : ٢ : ٤٥٣ . جواهر الكلام : ٥ : ١٣٤ .
- (١٥) التذكرة : ٢ : ١٧٨ . جواهر الكلام : ٥ : ١٣٤ .
- (١٦) الذكرى : ٣ : ١٤٢ . جواهر الكلام : ٨ : ٤٢٢ . الحدائق : ٧ : ٢٥٤ .
- (١٧) العروة الوثقى : ١ : ٣٨٦ . ٢٥ . ٢٨٦ . مع التعليقات .
- (١٨) نهاية الأحكام : ١ : ٣٧٤ . الحدائق : ٧ : ٨٧ - ٨٨ . جواهر الكلام : ٨ : ٩٤ - ٩٥ . العروة الوثقى : ٢ : ٣٤٧ . ٢٣ .
- (١٩) الانتصار : ٤٢٩ - ٤٣٠ . الحدائق : ٧ : ٩٣ . جواهر الكلام : ٨ : ١٣٤ - ١٣٥ . العروة الوثقى : ٢ : ٣٤٤ . ٢٥ .
- (٢٠) النهاية : ٣١ . جواهر الكلام : ٤ : ١٦٩ .
- (٢١) جواهر الكلام : ٨ : ١١٢ .

- (٢٢) أنظر: جواهر الكلام ١٥: ٢.
- (٢٣) العروة الوثقى ١: ٨، ٧، ٣٠٧، ٣٠٦، م.
- (٢٤) العروة الوثقى ٣: ٥٨٧، م ١. مستمسك العروة ٨: ٣٣٠.
- (٢٥) العروة الوثقى ٤: ٢٥٧.
- (٢٦) المصدر السابق.
- (٢٧) جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٢ - ٣٤١.
- (٢٨) المختلف ٥: ١٠٤ - ١٠٥، ١١٢، ١١٣ - ١١٤. جواهر الكلام ٢٤: ٣٦. العروة الوثقى ٦: ٤١، م ١٧.
- (٢٩) الفقيه ١: ١٦٩، ذيل الحديث ٤٩٣، و ح ٤٩٤ و ذيله.
- (٣٠) النهاية: ١٤٤.
- (٣١) أحكام النساء (مصنفات الشیخ المفید) ٩: ٥٦.
- (٣٢) العروة الوثقى ٥: ٤٩٩، م ٤٩.
- (٣٣) الوسائل ٢٠: ٢٢٥، ب ١٣٢ من مقدمات النکاح، ح ١.
- (٣٤) المصدر السابق.
- (٣٥) الوسائل ٢٠: ٢٢٥ - ٢٢٦، ب ١٣٢ من مقدمات النکاح، ح ٢.
- (٣٦) الوسائل ٢٠: ٢٢٨، ب ١٣٦ من مقدمات النکاح، ح ١.
- (٣٧) الوسائل ٢٠: ٢٣٩، ب ١٣٦ من مقدمات النکاح، ح ٢.
- (٣٨) مستمسك العروة ١٤: ٥٥.
- (٣٩) مبانی العروة (النکاح) ١: ١١٥.
- (٤٠) منیة المسائل: ٢١٩.
- (٤١) صراط النجاة ١: ٣٣١.
- (٤٢) استفتاءات ٣: ٣٥٨ (فارسیة).
- (٤٣) أحكام النساء (مصنفات الشیخ المفید) ٩: ٢٩، ٥٥. الوسائل ٢٠: ٢١٢، ب ١١٧، من مقدمات النکاح، ح ٦، و ٢٢٠، ب ١٢٣، ح ١.
- (٤٤) الوسائل ٢٠: ٢٣٢، ب ١٢٩ من مقدمات النکاح، ح ٣.
- (٤٥) الوسائل ٢٠: ٦٥، ب ٢٤ من مقدمات النکاح، ح ٢.
- (٤٦) مجمع المسائل ١: ٥٣٧ (بالفارسیة).
- (٤٧) السرائر ١: ٨٧.

- (٤٨) الوسيلة : ٣٥٣ - ٣٦٢ . التحرير : ٤ : ٦٣٧ - ٦٣٩ . جواهر الكلام : ٣٦ : ٢٥٨ - ٢٥٩ . ٣٣٨ .
- (٤٩) القواعد : ٣ : ٣١٦ . الدروس : ٢ : ٤٠٠ . المسالك : ١١ : ٥٤٥ . جواهر الكلام : ٣٦ : ٢٣٢ .
- (٥٠) المبسوط : ٥ : ٧٧ . جامع المقاصد : ١٢ : ١٩٨ - ١٩٩ . جواهر الكلام : ٢٩ : ٧٣ .
- (٥١) الخلاف : ١ : ٧١٦ . م. المبسوط : ١ : ١٨٢ . التذكرة : ٢ : ٢٣ - ٢٤ .
- (٥٢) كشف الغطاء : ٢ : ١٢٧ - ١٢٩ .
- (٥٣) النهاية : ٥٧٦ . ٧٠٩ .
- (٥٤) جامع المقاصد : ٤ : ٣٨٣ . التحفة السننية : ٢٢٨ (مخطوط) . مصباح الفقامة : ٦ : ٣٨٨ .
- (٥٥) الكافي في الفقه : ٣٦١ . الخلاف : ٣ : ٤٢٧ . التحفة السننية : ٢٣٧ (مخطوط) .
- (٥٦) المختصر النافع : ٨٧ ، ١٥١ . المنتهي : ٢ : ١٠٢٢ (حجرية) . التحرير : ٢ : ٢٦٨ .
- (٥٧) المقنعة : ٥٤٤ . الكافي في الفقه : ٤٤٥ . النهاية : ٣٣٨ ، ٦٧٨ . المراسم : ٢٣١ .
- (٥٨) لسان العرب : ٩ : ١٤ .
- (٥٩) المصدر السابق .
- (٦٠) الشرائع : ٢ : ١٣١ . القواعد : ٢ : ٣٢٧ .
- (٦١) المختصر النافع : ٨٧ ، ١٥١ . المنتهي : ٢ : ١٠٢٢ (حجرية) . التحرير : ٢ : ٢٦٨ .
- (٦٢) المبسوط : ٢ : ١٠٤ . الشرائع : ٢ : ٣٠ . القواعد : ٢ : ٨٩ . الروضة : ٣ : ٥٠٨ . جواهر الكلام : ٢٣ : ١٦٠ .
- (٦٣) انظر : اللمعة : ١٠٢ . المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) : ٥ : ٩١ ، ٩٩ .
- (٦٤) التذكرة : ١٠ : ١٢٨ .
- (٦٥) جواهر الكلام : ٢٥ : ٢٤١ . غاية المراد : ٢ : ١٥٦ . الشرائع : ٢ : ٢٣٨ . الإيضاح : ٢ : ٣٧ .
- (٦٦) بلغة الفقيه : ٢ : ١٦٠ . منية الطالب : ١ : ٢١٧ . مصباح الفقامة : ٢ : ٢١٥ .

# تقارير و متابعات



□ إعداد : التحرير

### تأسيس الحوزة العلمية الأولى في كينيا<sup>(١)</sup>

أعلن المستشار الثقافي للجمهورية الإسلامية الإيرانية في كينيا عن تأسيس الحوزة العلمية الأولى من نوعها في كينيا بواسطة « مجلس القائم » في مدينة « موباسا ». وستقوم هذه الحوزة بتعليم العلوم والمعارف الإسلامية للأخوة .

ومن الجدير بالذكر أن إحدى المؤمنات الخيرات قد تبرعت بقطعة أرض بمساحة ثلاثة هكتارات لمشروع الحوزة تقع في أطراف مدينة « مومباسا » وإلى جنوب جامعة « موئي » .

والأخوات .

### مركز الأخوة الإسلامية<sup>(٢)</sup>

مركز تحت عنوان « جمعية الأخوة الإسلامية » ؛ ذلك بالتعاون مع علماء ومفكري الشيعة الكويتيين . يسعى من خلال إقامة الجلسات

أعلن السيد علي موسى بعد أن أشار إلى أهمية نشاطات علماء المسلمين في تحكيم أوامر الوحدة الإسلامية ، أعلن عن تأسيس

واللقاءات ونشر الكتب والمجلات المختلفة إلى تأصيل ثقافة الوحدة في الأمة الإسلامية .

وفي لقاء له مع مراسل رسا ، حول بيان نشاطات هذا المركز الإسلامي في لبنان قال السيد علي باقر موسى - أحد العلماء الشيعة البارزين في لبنان ورئيس مركز الدراسات المعاصرة في لبنان : « بالنظر لحاجة الجيل الإسلامي الجديد إلى الثقافة والتعاليم الإسلامية الأصلية بالإضافة إلى الأخذ بنظر الاعتبار الغزو الثقافي للاعداء ضد هذه الشريحة المهمة في المجتمع فإنّ مركز الدراسات المعاصرة في لبنان في الوقت الحاضر بصدّ تحقّيق وكتابة مناهج دراسية للشباب وفق المباني والأصول الإسلامية » .

ثم أشار السيد علي موسى إلى مؤامرات الأعداء ضد الإسلام

وتحادهم على ذلك وقال : « إنَّ أعداء الأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ومن أجل إيجاد الفتنة بين المسلمين يحاولون تعزيق الخلافات بينهم بتجذيرها وتهويل حجمها ، من هنا ينبغي على علماء المسلمين والمفكرين السعي أكثر من أي وقت من أجل الحفاظ على وحدة المسلمين .

كما أعرب أيضاً في معرض حديثه عن أن إقامة الوحدة بين السنة والشيعة وبقية الطوائف أمر ممكن وليس مستحيلاً عن أن مسائل الاختلاف بين المسلمين قليلة جداً كما أن موارد الاتفاق بين المدارس الفكرية الإسلامية كثيرة في مختلف المسائل سواء ما كان منها في الأصول أو الفروع ، ووظيفتنا ابراز نقاط الاشتراك وتضعيف وابعاد نقاط الاختلاف .

هذا ، وأكَّدَ على الحقيقة والحذر وعدم الانخداع بمزاعمات الأعداء .

وفي النهاية أشار إلى الدور المهم والذى يمكن أن يمارسه الجيل الجديد في تأصيل بعض المفاهيم كالوحدة بين المسلمين .

كما أشار أيضاً إلى الأهمية الكبيرة لعقد الجلسات واللقاءات العلمية والجديدة في تحقيق الوحدة .

### الكتب الإسلامية في المدارس الفلبينية<sup>(٣)</sup>

الكتب التربوية والدرسية الدينية في المدارس الإسلامية الخاصة بأربع عناوين لكل عنوان منها طبع ( ٣٠٠/٠٠٠ ) نسخة فكان مجموع النسخ ( ١/٢٠٠/٠٠٠ ) نسخة .

أما عن الهدف من هذا المشروع فهو لاجل نشر وترويج المعارف والقيم الإسلامية في مجالاتها المختلفة ، كالتوحيد ، والسيرة النبوية ، والعبادة وغيرها من الآداب والأعراف الدينية .

زار فريق من المجلس العالمي للدعوة إلى الإسلام الفلبين والتقى عدداً من كبار مسؤولي التربية والتعليم لتلك البلاد ، وقد تم في هذا اللقاء عقد اتفاقية بين الفريق المذكور ووزارة التربية والتعليم الفلبينية . وطبقاً لهذه الاتفاقية سيتم طبع الكتب المدرسية التربوية وفقاً للضوابط والمباني الإسلامية ، ثم توضع في اختيار الطلبة . نفذ هذا الطرح للمرة الثالثة في ( ٧٠٠ ) مدرسة ، حيث وزّعت

### الجامعة الإسلامية الأولى في روسيا<sup>(٤)</sup>

الإسلام في هذا البلد يرجع إلى

على الرغم من أن تاريخ

ومن جانب آخر تعريف الاسلام  
بشكل واسلوب علمي .

ومن هذا المنطلق كانت الخطوة  
الأولى هي تأسيس جامعة قازان  
الإسلامية في جمهورية (تاتارستان).  
وهذه الجامعة تمثل أول جامعة  
اسلامية روسية تدار من قبل هيئة  
إدارية دينية مسلمة .

تشتمل الجامعة على كليتين ،  
الأولى : كلية الشريعة . والثانية :  
كلية الإلهيات .

تدرس في هذه الجامعة مواد  
متعددة في الفقه ، والعقائد ،  
والتفسير ، والحديث ، والحضارة  
الإسلامية ، والتراث الإسلامي ،  
وتاريخ الأديان في العالم .

( ١٤٠٠ ) عام إلا أن الإسلام لا  
زال يمثل الأقلية بالنسبة إلى الدين  
المسيحي الذي هو الدين الرسمي  
للبلاد ويأتي بعده بالدرجة الثانية  
الدين الإسلامي ، وطبقاً  
لإحصاءات الأخيرة فإنَّ عدد  
المسلمين في هذا البلد يتراوح بين  
١٥ - ٢٤ مليون مسلم .

من هنا ومع الأخذ بنظر  
الاعتبار أهمية الإسلام وكذلك  
الدور الذي مارسه في تقدم عجلة  
التطور الثقافي والاجتماعي في  
البلد، فقد ابتدأ في السنين الأخيرة  
نوع من النشاط والتحرّك الفاعل  
على مستوى الارتفاع بالوجود  
الإسلامي كماً وكيفاً من جانب

### العاصمة الثقافية للعالم الإسلامي لعام ٢٠٠٩<sup>(١)</sup>

الأذربيجانية عاصمة ثقافية للعالم  
الإسلامي لسنة ٢٠٠٩ .

جاء ذلك في بيان منشور  
أعلنته وزارة الثقافة والسياحة

في اللقاء الخامس لوزراء  
الثقافة للدول الأعضاء في منظمة  
المؤتمر الإسلامي المنعقد في تريلبيولي  
في ليبيا تم انتخاب مدينة ( باكو )

للبلدان الإسلامية والمعدة من قبل وزارة الثقافة والسياحة الآذربيجانية .

ومن الجدير بالذكر أنّ مدينة باكو هي عاصمة الدولة الآذربيجانية وأكبر موانئها ، يبلغ عدد نفوسها ( ٥٠٠ / ٨٢٧ ) نسمة طبقاً لاحصاءات سنة ٢٠٠٣ م .

٩٤٪ من سكان المدينة هم من المسلمين ، الاكثريّة من هؤلاء هم من أتباع المذهب الإمامي . أما القسم الأعظم من الأقليّات الباقية فهم من المسيحيين .

وقد صوّب المشاركون في المؤتمر على موضوع استراتيجية الانسجام الثقافي في مجال دعم وتوسيع الحضارة الإسلامية ، وتفعيل السياسات الثقافية للدول منظمة المؤتمر الإسلامي بما يتتناسب مع متطلبات العصر ، وكذلك انسجامها مع التغييرات الاستراتيجية الدوليّة الحاصلة في مجال التكنولوجيا الإعلامية في البلدان الإسلامية .

هذا ، وقد قدمت الهيئة الآذربيجانية تقريرها الدولي في مجال الاستراتيجية الثقافية المقترحة

## الصوامش

- (١) صحيفة أخبار ملل (=أخبار الأمم) ١٨ - ١٩ : ٩٨.
- (٢) صحيفة أخبار ملل (=أخبار الأمم) ١٨ - ١٩ : ٨٧.
- (٣) صحيفة أخبار ملل (=أخبار الأمم) ١٨ - ١٩ : ٦٣.
- (٤) صحيفة أخبار ملل (=أخبار الأمم) ١٨ - ١٩ : ٧١.
- (٥) صحيفة أخبار ملل (=أخبار الأمم) ١٨ - ١٩ : ٧٤.

## قواعد النشر في مجلة

### فقه أهل البيت عليهم السلام

- ١ - تستقبل المجلة البحوث الاجتهادية والدراسات الفقهية والدراسات ذات الارتباط الوثيق بالفقه ، كبعض المباحث الأصولية أو الرجالية ، ونقترح أن تكون كتابة المقالات ضمن المحاور التالية :
- أ - دراسات فقهية قرآنية .
  - ب - دراسات فقهية حديثية .
  - ج - قواعد فقهية .
  - د - الفقه المقارن مع المذاهب الإسلامية .
  - ه - الفقه المقارن مع الفقه الوضعي .
  - و - فقه النظريات الإسلامية العامة ، كالنظرية الاقتصادية الإسلامية .
  - ز - ما وراء الفقه ، كتنقيح موضوعات المسائل المستحدثة ، وفلسفة الأحكام .
  - ح - تاريخ الفقه والفقهاء والمدارس والمناهج الفقهية .

- ٢ - ان تمتاز الدراسات المقدمة بالأهمية أو الجدة على مستوى المنهج أو النتائج .
- ٣ - أن تكون الدراسات متناسبة مع مستوى المجلة وأهدافها باعتبارها مجلة متخصصة في دائرة العلوم الفقهية .
- ٤ - ألا تكون المقالات منشورة أو مرسلة للنشر في مطبوعة أخرى .
- ٥ - للمجلة الحق في إجراء التعديلات المناسبة على المقالات في ضوء سياستها في النشر .
- ٦ - المجلة غير ملزمة بإعادة المقالات المرسلة إليها ، لذا فالأفضل للكاتب الاحتفاظ بنسخة عن الأصل .
- ٧ - ترتيب المقالات في المجلة يعتمد على أسس فنية ، وكذا تعين زمان نشرها .
- ٨ - للمجلة الحق في إعادة نشر المقالات في إصدار آخر إذا ارتأت ذلك أو ترجمتها ، كما أنَّ للكاتب الحق في نشر مقالاته بعد نشرها في المجلة .

تنبيه :

إنَّ ما ينشر في المجلة لا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة ولا المشرفين عليها .

القارئ الكريم : إذا كنت راغباً في اقتناء الأعداد القادمة من المجلة فاملاً القسيمة التالية

عليك

## مجلة فقه أهل البيت

### قسيمة الاشتراك السنوي

Name: ..... الاسم :

Address: ..... العنوان:

## FIQH - U - AHLIL BAIT

### قيمة الاشتراك السنوي

داخل الجمهورية الإسلامية : (١٢٠٠) تومان

البلدان الأخرى : (٣٠) دولاراً أو ما يعادلها

ترسل هذه القسيمة مع وصل الدفع أو الحواله على العنوان التالي :

ایران - قم - ص . ب : ۳۷۹۹/۳۷۸۵

رقم الحساب لداخل البلاد : ۱۰۱۱۰۵۲۲۵۰ بانک تجارت ایران - شعبه انقلاب - قم

رقم الحساب لخارج البلاد : ۱۰۰۰۱۵ جاري - بانک صادرات ایران - شعبه صفانیه - قم



دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَتَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



**GENERAL SUPERVISOR:**

*Mahmood AL - Hashemi*

**EDITOR - IN - CHIEF:**

*Khalid AL - Ghaffuri*

**EDITORIAL BOARD:**

*Abbas AL - Ka'bi*

*Safa - Ad - din AL - Khazraji*

*Haidar Hobballah*

*Muhammad AL - Rahmani*

**EXECUTIVE MANAGER:**

*Ali Assaedi*

**ADDRESS:**

*P. O . Box : 37185/3799*

*QUM - IRAN*

*Tel : +98 251 7739999*

*Fax : +98 251 7744387*

# **FIQH - U - AHLIL BAiT**

*Quarterly Jurisprudence Specialized*

**VOL. 13- NO. 51 – 2008/ 1429**

[Kh\\_ghaffuri@hotmail.com](mailto:Kh_ghaffuri@hotmail.com)